
حُسنُ الأُسوة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيادة الأستاذ الدكتور ،

مصطفى الجويني أهدي سيادته القبولة

حسن ثرادة

٢٧ / ٦ / ١

١٥ ٦١

اهداءات ٢٠٠٢

أد/مصطفى الصاوى الجوينى

الاسكندرية

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

تأليف

السيد محمد صديق حسن خان

١٢٤٨ — ١٣٠٧ هـ

١٨٣٢ — ١٨٨٩ م

الكتاب الأول

تحقيق

الدكتورة هدى محمود قراعة

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية ـ القاهرة ت ٨٢٧٨٥١

الكتاب الأول

فيما نزل في النسوة
من آيات الكتاب العزيز



مقدمة التحقيق

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ، وبالكتاب المبين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد .

فقد كانت التفاتة طيبة من عالم محقق من المحدثين هو « السيد محمد صديق حسن خان » أن يفرد كتاباً من مكتبته الثقافية الدينية للنساء ؛ أسماه « حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة » .

وقد افتتح المؤلف كتابه بخطبة الكتاب التى درج المؤلفون على البدء بها ، تلاها بمقدمة بين فيها أسباب تأليفه لكتابه ؛ وأوضح منهجه فى التأليف ، وذكر فيهما بعضاً من الكتب التى اعتمد عليها ، وينقسم الكتاب إلى :

- الكتاب الأول : فيما نزل فى النسوة من آيات الكتاب العزيز .
- الكتاب الثانى : فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة .
- تعقبهما خاتمة فى بيان أن الأنثى تخالف الرجل فى أحكام .

أ ـ الكتاب الأول : فى آيات الكتاب العزيز . نرى المؤلف فى هذا القسم قد جمع فأحصى ، ووعى فأثبت ؛ فلم يترك آية ورد فيها ذكر النساء: صراحة ، أو إشارة ،

أو كناية ، إلا أثبتها ؛ وجاء بها مرتبة حسب ورودها فى سورها ؛ حسب ترتيب المصحف .

وقد قسم هذا الجزء إلى أربعة وتسعين ومائة باب ؛ وضع لكل منها عنواناً مناسباً .

وفى الكتاب ماينظم حياة المرأة : الدينية ، والمالية ، والاجتماعية ؛ أماً ، وأختاً ، وزوجة ، وابنة ؛ فالمرأة شريكة الرجل وقسيمه فى كل شئون الحياة منذ بدء الخليقة :

فمنذ أن خلق الله آدم وحواء من نفس واحدة ؛ ابتدأت بينهما شركة الحياة التى سنها الله لهما بقوله : ﴿ يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ . [البقرة : ٣٥]

التكليف لآدم وحواء بالسكن واحد ، والأمر بالمعيشة لهما واحد ، ونهيهما عن المحرمات واحد ؛ وقد جاء العصيان منهما واحداً ، فخالفا أمر الله معاً ؛ لذا كان الجزاء لهما واحداً ؛ وهو طردهما من الجنة ، وأمرهما بالهبوط إلى الأرض .

وكان هذا أول إرهاص للبشرية بأن المرأة شريكة الرجل فى التكليف ، وفى العبادات ، وفى الحياة الاجتماعية ؛ وفى نيل الجزاء : إن مثوبة ، وإن عقوبة .

فمن الناحية الدينية : فرضت أركان الإسلام الخمسة على المرأة ؛ كما فرضت على الرجل ، ونزلت الآيات تصف القائمين والقائمات بالعبادات ؛ المتبعين والمتبعات أوامر الله عز وجل ؛ فقابل تعالى بين الرجال والنساء بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ ﴾ . [الأحزاب : ٣٥]

وفى آيات الجزاء قال عز من قائل : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران ١٩٥] .

وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ [التوبة : ٧٢] .

الخلق واحد ، والعمل الصالح واحد ، والثواب واحد ، ولابد أن يكون العقاب أيضاً واحداً : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وكذلك جميع ما جاء فى آيات الحدود ؛ يقع الجزاء على الرجل والمرأة على حد سواء .

وقد جاء فى الكتاب كثير من الآيات لينظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة ؛ فما جاء لينظم ما بين الآباء والأبناء : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وما جاء لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الأزواج : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [البقرة : ٢٢٨]

وفى آيات الكتاب ما يبيح للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ ولكن إذا خاف من نفسه الجور ، وعدم القدرة على العدل ؛ فلتكن واحدة .

وقد ورد فى الكتاب أيضاً كثير من الآيات تضع القيود على الأزواج ؛ ليتراجعوا حتى لا يقع أبغض الحلال إلى الله .

ومن الناحية المادية : جاء فى الكتاب كثير من الآيات يضمن للمرأة حقوقها

فقد أمر الله تعالى أن يؤدى إلى المرأة صداقها : قليله ، وكثيره : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

ونهى الأزواج عن استرداده : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . [النساء : ٢٠]

بل لقد وردت الآيات فى الكتاب تنظم للمرأة أحوالها المعيشية إذا لم توفق فى حياتها الزوجية ؛ وتحتم وقوع الطلاق : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

ولها النفقة ، ولها السكن ، بل لها أجر إرضاع وليدها : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ووردت فى الكتاب آيات المواريث تعطى المرأة حقوقها : ابنة ؛ فبينت أن لها سهماً فى والديها وأقربائها : ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧]

وحددت نسبة هذا الإرث : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١]

وحددت الآيات ميراث المرأة زوجة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .
[النساء : ١٢]

وحددت أيضاً نصيب المرأة أماً : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . [النساء : ١١]

وجاء في الكتاب كثير من الآيات المشرعة للأحكام ؛ يدل دلالة واضحة على أن الإسلام كان حفياً بالمرأة المؤمنة ؛ فإن الله تعالت قدرته ليستمع إلى شكاية امرأة من فوق سبع سموات فينزل فيها آياته ، وفيها حكم كفارة الظهار : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة : ١] .

وقد وردت في الكتاب أيضاً الآيات التي ضرب الله فيها مثلاً بالنساء السابقات : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ﴾ . [التحريم : ١١]

وضرب مثلاً بمريم ؛ التي اصطفاها الله وطهرها وصدقت بكلمات ربها وكتبه .

وكما ضرب الأمثال بنساء صالحات قانتات عابدات ضرب الأمثال بغيرهن : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم ١٠] .

هكذا وردت في الكتاب : آيات الأسوة الحسنة للنساء ترغيباً ، والأسوة السيئة للنساء ترهيباً ، وعلى المرأة المؤمنة أن تميز الخبيث من الطيب، وتختار الأسوة الحسنة فتتبعها .

وكما وردت في الكتاب آيات ، تكرم المرأة ، وتعزها ، وتعلي من شأنها ، وترفع من قدرها ، وتنظم لها أحوالها ؛ وردت أيضاً آيات : تسن للمرأة منهجاً إسلامياً عليها أن تتبعه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ..... وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

و﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

وبعد فقد كان مؤلف الكتاب موفقاً فى الكتاب الأول إذ استقصى جميع الآيات التى تنزلت فى النساء ؛ فأثبتها وفسرها وبين ما فيها من أحكام . وقد استشهد قليلاً بالحديث فى هذا الجزء ، كما استشهد بآيات من سور آخر .

ب ـ الكتاب الثانى : فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة . نرى مؤلف الكتاب وهو صاحب العقلية المنهجية المتفهمة لما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه ، يورد فى هذا الجزء ما جاء من أحاديث فى النسوة ؛ ذاكراً رواياتها ، ناسباً كل رواية إلى : راويها ، أو راويتها ، أو رواتها ، مفسراً ماغمض من معانيها ، وكثيراً مايبين مناسبة الحديث ، ودائماً ما يذكر من خرج الأحاديث ، وقد يربط بين الأحاديث والآيات مستشهداً بها .

وقد قسم المؤلف هذا الجزء إلى ثمانين وأربعمائة باب ؛ وضع لها العناوين المناسبة وذكر ص ٦٩٤ أنه قد لخص ما سبق من كتاب « تيسير الوصول » ، وأنه سيبدأ بعد هذا بما فى « الترغيب والترهيب » من الأحاديث المتعلقة بالنساء ؛ فعلى هذا يكون قد لخص من كتاب تيسير الوصول اثنى عشر وأربعمائة باب ، ويكون مالخصه من كتاب الترغيب والترهيب ثمانية وستين باباً .

وقد دعانى هذا وما ورد ص ٤ من قوله : « والأخبار على ترتيب : تيسير الوصول ،والترغيب والترهيب » إلى أن أوثق أحاديث أبواب الكتاب بأن أرجعها إلى مصدريها ، وأن أقابلها بما ورد فى الكتابين ، وأثبت مابينها من اختلاف ؛ وفى مواضع نادرة أثبت أحاديث من غير مصدرها الذى ذكره لعدم الاستدلال عليها .

وبعد ؛ فلما كانت السنة المطهرة هى المصدر الثانى الذى يستقى منه المسلمون أمور دينهم ودنياهم بعد القرآن ، ولما كانت هى التى تفصل بيان ما أجمل ؛ لذا كان المؤلف موفقاً فى تقسيمه ، إذ أتي بالمجمل فى الكتاب الأول ، وأردفه بالمفصل فى الكتاب الثانى .

وقياساً على استقصائه لما ذكر عن النساء ؛ فى آيات الكتاب العزيز ؛ فى الكتاب

الأول ؛ يكون استقصاؤه لما ذكر عن النساء فى أحاديث الرسول في الـكتاب الثانى .

وإتماماً للفائدة المرجوة من كتابه هذا ، أورد بعد ذلك خاتمة فى بيان أن الأنثى تخالف الرجل فى أحكام ، لخص فيها أهم ما بينهما من اختلاف ، وأورد بعض الآراء لآخرين وناقشها ، وعقب عليها .

ولا أقول : إن هذا الـكتاب الفريد فى موضوعه وتقسيمه خاص بالمرأة المسلمة ، ولـكنى أقول : إنه منهج تعليمى إسلامى لا غنى عنه لـكل أسرة مسلمة .

وقد اعتمدت فى تحقيق لهذا الـكتاب على نسخة طبعت فى حياة المؤلف عام ١٣٠١ هـ بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية فاتخذتها أصلاً ، وقد كان منهج المؤلف فى الـكتاب الأول أن يأتى بالجزء من الآية ، ويشرحه ، ويعقب عليه فآثرت ، أن أورد الآية ، أو الآيات ، أو ما سيشرحه مجملاً ، وأصدر به للباب حتى يكون أمام عينى القارىء والقارئة قبل أن يبدأ فى تتبع الباب .

وقد وضعت للـكتاب الأول :

١ — فهرساً تفصيلياً ؛ أثبت فيه أبواب الـكتاب ؛ كما أوردها المؤلف، وذكرت فيه أهم النقاط الفرعية التى اشتمل عليها الباب .

٢ — فهرساً للآيات المستشهد بها ، وقد رتبتها مجتمعة فى سورها ؛ حسب ترتيب المصحف .

٣ — فهرساً للأحاديث المستشهد بها ، وقد رتبته هجائياً ، حسب موضع الاستشهاد .

ووضعت للـكتاب الثانى :

١ — فهرساً تفصيلياً ؛ أثبت فيه أبواب الـكتاب ؛ كما أوردها المؤلف، وذكرت فيه أسماء رواة الأحاديث ؛ فإن كان لمن روى أكثر من رواية فى الباب ، وضعت بعد الاسم رقماً يدل على عدد رواياته .

٢ — فهرساً للآيات المستشهد بها ، وقد رتبتها مجتمعة فى سورها ؛ حسب ترتيب المصحف

وقد قدر لهذا الكتاب من التوفيق :

— أن يكون قد مر قرن من الزمان منذ أن طبع لأول مرة بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية عام ١٣٠١ هـ .

— أن يكون هو الكتاب الرابع من مكتبة السيد محمد صديق حسن خان الإسلامية الذى يطبع بمطبعة المدني ؛ فقد سبق أن طبع له :

١ كتاب الدين الخالص ، تحقيق : الشيخ محمد الزهرى النجار ؛ طبع عام ١٣٧٩ هـ ؛ ويقع فى أربعة أجزاء .

٢ — كتاب الإذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة طبع الطبعة الأولى عام ١٣٧٩ هـ . بتحقيق : الشيخ على السيد صبح المدنى ، وطبع الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ ؛ بتحقيق ؛ الأستاذ إبراهيم يحيى أحمد ؛ ويقع فى جزء واحد .

٣ — كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام طبع عام ١٣٩٩ هـ ؛ بتحقيق ؛ الشيخ على السيد صبح المدنى ويقع فى جزء واحد طبعة ثانية .

والمؤلف وإن كان قد قسم كتاب « حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة » إلى : الكتاب الأول فيما نزل فى النسوة من آيات الكتاب العزيز ، والكتاب الثانى فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة ؛ إلا أن الطبعة التى صدرت فى حياته والتى ارتضاها ؛ قد وقع فيها الكتاب فى جزء واحد .

وقد اقتضى تنسيق الكتاب ، والإخراج الطباعى له ؛ أن يقع فى جزئين .

وبعد

فإن أكن وفقت فبفضل الله ومَنِّه ،

وإن تكن الأخرى فليس على من اجتهد من سبيل ،

وما توفيقى إلا بالله .

القاهرة : { يناير سنة ١٩٨١ م / ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ } — د . هدى محمود قراعة

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه : محمد صديق حسن خان بن على بن لطف الله الحسينى ؛ يتصل نسبه بالشهيد حسين ، وينتهى إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

لقبه وكنيته : كان يلقب « القنوجى » نسبة إلى بلده « قنوج » ، وكان يلقب « البخارى » نسبة إلى بلدة « بخارى » ، وكان يلقب « نواب عالى الجاه أمير الملك بهادر » ، وكان يكنى « بأبى الطيب » .

مولده ونشأته : ولد سنة ١٢٤٨ للهجرة ببلدة «بريلى» ؛ ونشأ فى بلدة «قنوج» ؛ وهى من أعظم بلاد الهند .

رحلته العلمية : ارتحل فى سبيل العلم تاركاً بلده « قنوج » إلى « دهلى » قاعدة المملكة الهندية ؛ ليتم تعليمه فيها ، واجتهد فى إتقان علوم القرآن والسنة ، وتدوين علومهما ، ثم عاد بعد ذلك إلى « قنوج » ، ثم ما لبث أن سافر إلى « بهوبال » واستقر بها .

شيوخه : أخذ عن الشيخ المفتى محمد صدر الدين خان تلميذ الشيخ ولى الدين المحدث الدهلوى ، وأجازه إجازة تامة للعلوم كلها : عقليها ونقليها ، وأخذ عن الشيخ عبد الحق بن فضل الهندى المجاز من الإمام الشوكانى ، كما أخذ عن آخرين ممن أخذوا عن الإمام الشوكانى .

مكتبته الثقافية : قرأ كثيراً وكتب كثيراً ، وكما يقول فى ترجمته لنفسه نقلاً عن مُؤَلَّفِه «التاج المكلل» : « كنت كثير الاشتغال بمطالعة الكتب

وكتابة الصحف . . . وألفت فى زمان الطلب رسائل ومسائل ، وحررت تراجم كثيرة لكتب الدين باللسانين ، وأول ما صنفت ... ثم تتابعت التواليف وبلغت حال تحرير هذا الكتاب تسعة وخمسين مؤلفاً » .

وقد عقب محقق «كتاب التاج المكال» فى هامش الترجمة بقوله : « حسب ما ذكر أن جميع مؤلفاته عددها ٢٠٤ ، منها العربية ٥٤ ، الفارسية ٤٢ ، الأردنية ١٠٧ وتأليفه أكثر مما ذكر ».

وفى ترجمته لنفسه ذكر أيضاً أن كتبه : «قد سارت بها الركبان فى حياتي إلى أقصى المدائن والبلدان ، وقرظها أصحاب الحديث والقرآن ، والأدب والبيان . . . وأنها انتشرت فى بلاد الهند وبهوبال ومصر وقسطنطينية وبلاد الحجاز واليمن وتونس ولبنان والقدس والجزائر وبلغار وقازان وجميع بلاد الترك وفارس » .

وهكذا نرى أن السيد محمد صديق خان قد أثرى المكتبة العربية والإسلامية بالعديد من مؤلفاته . وقد اشتد إقبال الناس على هذه الثروة الفكرية التى انتشرت بين مشارق الأرض ومغاربها ؛ فأعيد طبع بعضها أكثر من مرة .

وفاته : وبعد رحلاته العديدة فى سبيل العلم ، وحياته الحافلة بالدرس والتحصيل . والتى كان من نتاجها هذه الحصيلة الوافرة من المؤلفات ؛ توفى سنة ١٣٠٧ هـ . عن ٥٩ عاماً . رحمه الله رحمة واسعة .

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

مطبعة المدني
٦٨ شارع العباسية عمارة النجمة العباسية
تليفون ٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم أنبيائه من أنزل عليه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1] وعلى آله وصحبه وحملة علومه الذين جاهدوا فى الله ولله وبالله جهاداً كبيراً . وبعد : فهذا كتاب وسط فى جمع آيات بينات نزلت فى أمور النساء وشئونهن ، وأحاديث طيبات وردت فى أطوارهن وفنونهن ، أخذتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسير بعضها من « فتح البيان »[2] وهو الكتاب الأول من هذا المسطور ، ثم أتبعتها أحاديث من الصحاح ، والسنن ، وموطأ مالك ، وكتاب رزين ، وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى ، رضى الله عنهم ، وهو الكتاب الثانى من هذا المزبور[3] ، وذكرت فى خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت به النساء من دون الرجال ، وتميزت به منهم فى مراتب الإهمال والإعمال ، فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعاً لأشتات هذه الأبواب على نسق لم يسبق إليه ،

(١) سبأ : ٢٨

(٢) فتح البيان فى مقاصد القرآن ، من كتب المؤلف ، وهو مطبوع فى عشرة أجزاء .

(٣) المزبور : المكتوب ، اسم مفعول من زبر أى : كتب

ومنوال لم ينسج أحد عليه ، دعتنى إلى تأليفه صاحبتى وعيبتى[1] ، فى حضرتى وغيبتى ، تاج الهند « نواب شاهجهان بيـكم » ، حفظها الله وسلم ، وهى من اللاتى ملـكن ناصية الحـكومة والولاية فى مملـكة بهوبال المحمية ، منذ سنة ١١٢٠ الهجرية . وإنما حملها على اقتراح ذلك على أنها لما تلت القرآن الـكريم مع ترجمته بلسانها ، وقرأت بعض كتب الحديث « كمشكاة المصابيح » وأتقنت بيانها ، سألتنى أن أفرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الـكتاب والسنة ، بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فنهضت لذلك الخطب الخطير ، والأمر الـكبير وانتدبت إليه بإتيان ماتيسر عجالة وضبطته فى سلاسل التحرير ، رجاء أن ينفع الله تعالى به عصابة[2] النسوة ، ويوفقهن له بالقدوة والأسوة ، وظنى أنك لاتجد مجموعاً على هذا الشكل أبداً ، لأنه ما من شىء له أيسر علاقة ، وأدنى ملابسة بهن وهو فى آية أو حديث إلا أوردته فى هذا الـكتاب بعد حذف المـكررات إلا ماشاء الله تعالى ، وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف ، والأخبار على ترتيب « تيسير الوصول »[3] و« الترغيب والترهيب »[4] ، وزدت فى مطاوى مخاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صعابها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديماً وحديثاً وسميته : (حسن الأسوة ، بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة) ولله الحمد فى كل حال وعلى كل شأن ، وبه التوفيق وهو المستعان .

---

(١) عيبتى : يريد هنا زوجته .

(٢) أى : جماعة النسوة .

(٣) هو كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، ومؤلفه عبدالرحمن ابن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى الشافعى المتوفى ٩٤٤ هـ .

(٤) هو كتاب الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ومؤلفه ، أبو محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المتوفى ٦٥٦ هـ ، وقد ذكر المؤلف السيد صديق خان فى نهاية الباب الثانى عشر بعد الأربعمائة من الـكتاب الثانى من مؤلفه : أن ماسبق من أحاديث قبل هذا الباب قد لخصه من كتاب تيسير الوصول ، وأنه سيبدأ بعد ذلك بما فى الترغيب والترهيب . وقد دعانى هذا إلى أن أرجع أحاديث الـكتاب إلى مواضعها من هذين الـكتابين .

مقدمة [المؤلف]

لايخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة ، بل أكثرها ، وهن شقائق الرجال في جميع ماورد من الشريعة الحقة إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال ، وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال ، فلهن مالهم وعليهن ماعليهم فى جملة الشرائع والأحكام ، وهى أبواب كثيرة طيبة جداً لايتسع لذكرها المقام ، كيف ومامن خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهى مطلوب منهن فعلها ، ومامن شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهى مقصود منهن تركها ، لكنى خصصت هذا الكتاب ببيان ماورد فى ذكرهن على الخصوص ، وهذا شطر علم من علوم الدين ، وشطره الباقى مشترك بينهم وبينهن باليقين ، وكم من تفاسير للآيات البينات ، وروايات الأحاديث والدرايات ، جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات . حتى قيل إن نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهن عائشة الصديقة رضى الله عنها ، وكانت أعلمهن بأيام الله ، وأشعار العرب ، وأسباب نزول الآى ، وأرواهن لأحاديثه صلى الله عليه وسلم فى أبواب كثيرة من الشرائع ، وكان لها قوة الاجتهاد فى علوم الملة الصادقة ، فمن أتاح الله له علم هذا الكتاب ، وكان قد رزق سائره المشترك بينهما من قبل ، فقد فاز بالقدح المعلى فى مجالس أولى العلم

والألباب ، وإياك أن تمر بما فى هذا السفر من نفائس الأخبار والآثار ، ومحاسن آيات الله الواحد الغفار ، على غفلة منك غير مبال بها ، بل عليك أن تستفيد بتلك الدلائل ، وتستفيض بتيك المخايل ، وتشيعها فيهن ، وتحملهن على تعلمه وتعليمه لغيرهن ما استطعن ، فإن الله شاكر لمن شكر ، ذاكر لمن ذكر ، غافر لمن تاب وأناب إليه واستغفر ، والسعيد من وعظ بغيره ، وتحلى بعلم كل أمر منهن شره وخيره ، وإذا عسر عليك فهم شيء من مبانى الآى والسنن ومعانيها ، فارجع إلى تفاسير الكتاب المعتمد عليها فى هذا الباب ، وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من أهل الألباب كفتح البيان ، وفتح البارى ، والروضة الندية ، والنيل والسيل ، وأخواتها ، فإن فيها مايرشدك إلى الحق الحقيق بالقبول والاتباع ، ويغنيك عن الميل إلى كتب الفروع التى لفقها أهل الرأى وأرباب الابتداع ، ولو لم أكن فى شغل شاغل ، وفكر هائل ، لأتيتك بذلك كله ، ونبأتك بكثره وقله ، وحيث أن آيات الكتاب متصفة بالبينات ، وأحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بأن ليلها كنهار فى الوضوح واللمعات ، لايحتاج العالم بهما وعارفهما إلى غيرهما فى هذه الشرائع والأبواب إن شاء الله تعالى ، فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره ، فى جمع آياته وآثاره ، بين لايتقنع ، وجلى لايتبرقع ، وفيه كفاية ومقنع ، وبلاغ لمن له هداية ، فاصبر عليه صبراً جميلا ، فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ومن أصدق من الله ورسوله قيلا ، وبأى حديث بعده يؤمنون ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

الكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي آيَاتِ الكِتَابِ العَزِيزِ

ما ذكر عن النساء
في سورة البقرة

١ ـــ باب ما نزل فى إسكان الأبوين آدم وحواء فى الجنة وإزلال الشيطان لهما عنها

﴿ . . يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ . . ﴾ [٣٥ ـ ٣٦]

● قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ أى : اتخذ الجنة مأوى ومنزلا ، وهو محل السكون ، « والزوج » : وهى حواء بالمد ، والزوج فى اللغة الفصيحة بغير « هاء » ، وقد جاء « بهاء » قليلا ، كما فى صحيح مسلم قال : « يافلان هذه زوجتى فلانة[1] . . . الحديث » وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى ، فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر ، لجهة اليمين أضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة . وقصة خلقها مبسوطة فى كتب السنة .

واختلفوا فى الجنة التى أمر آدم وزوجه بسكناها ، فقيل : إنها كانت فى الأرض ، وقيل : هى دار الجزاء والثواب . وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه « حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح » أدلة الفريقين ، ولكل وجهة هو موليها ، وصحح بعضهم القول الأول ، ومنهم من صحح القول الثانى ، وقيل : كلاهما ممكن ، فلا وجه للقطع ، والأولى الوقف . والله تعالى أعلم .

● وقال تعالى : ﴿ فأزلهما ﴾ أى : استزل آدم وحواء ﴿ الشيطان عنها ﴾ أى : الجنة ودعاهما إلى الزلة وهى الخطيئة ، وقيل نحاهما . قيل : إنه كان ذلك بمشافهة منه لهما ،

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٨ وفيه : « ... وقال هذه زوجتى » ؛ عن مسلم

وإليه ذهب الجمهور ، مستدلين بقوله تعالى : « وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ[1] » والمقاسمة ظاهرها المشافهة ، وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة ، والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة ، وقيل غير ذلك ﴿ فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ أى: صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية وقيل الضمير إلى الجنة ، وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما ، وإنما نسب ذلك إلى الشيطان لأنه هو الذى تولى إغراء آدم حتى أكل من الشجرة .

● وبالجملة فهبط آدم على « سرنديب » من أرض الهند على جبل يقال له نود ، وأهبطت حواء على جدة وهما أصل هذا النوع الإنسانى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « : ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ». أخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه (٢) . وعنه : « ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة ». وعن الحسن قال : « لبث آدم فى الجنة ساعة نهار ، وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا » . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها » أخرجه البخارى والحاكم (٣) .

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة ، وما أهبط معهما ، وما صنعا عند وصولهما إلى الأرض ، فلا حاجة لنا بيسط جميع ذلك فى هذا الكتاب ، وذكر طرفاً منها ابن القيم فى « الحادى » فراجعه .

* * *

---

(١) قاسمهما : أى أقسم لهما إله من الناصحين لهما . والآية رقم ٢١ من سورة الأعراف

(٢) المستدرك للحاكم ٢ : ٥٤٢ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢١٢ . وفيه « لم تخن أنثى زوجها الدهر » أخرجه الشيخان وفيه : « وخيانة حواء لآدم هى ترك النصيحة له فى أكل الشجرة لا فى غيرها » .

٢ — باب ما نزل فى ذبح الأبناء واستحياء النساء

﴿ . . يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ [٤٩]

● قال تعالى : ﴿ يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ . « الذبح » فى الأصل : الشق ؛ وهو فرى أوداج المذبوح . وهل « نساء » جمع نسوة أو جمع امرأة ؟ من حيث المعنى قولان : والمراد : يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن ويمتهنوهن ، عبر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يصدق عليهن ، ولا يخفى مافى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهم وإلصاق الإهانة الشديدة بجميعهم ، لما فى ذلك من العار ، ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ﴾ .

* * *

٣ — باب ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا . . ﴾ [٨٣]

● قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً ﴾ قال مكى : هذا الميثاق أخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن أنبيائهم ، والجملة خبر بمعنى النهى ، وهو أبلغ من صريح النهى ؛ لما فيه من الاعتناء بشأن المنهى عنه .

وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه .

● وعبادة الله : إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل الله في كتبه .

● والمراد بالإحسان : معاشرة الأبوين بالمعروف، والتواضع لهما ، وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما ، والرحمة لهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا وإن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما : « أف » .

* * *

٤ – باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام

﴿ . . وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ . . ﴾ [٨٧]

● قال تعالى : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ أي : الدلالات الواضحات المذكورة في سورة آل عمران والمائدة(١) ، وقيل : هي الإنجيل . واسم « عيسى » بالسريانية : «يسوع» . «ومريم» : بمعنى الخادم ، وقيل : هو اسم علم لها ؛ كزيد من الرجال .

* * *

٥ – باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه

﴿ . . فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ . . ﴾ [١٠٢]

---

(١) آل عمران : ٤٩ ، المائدة : ١١٠ .

● قال تعالى : ﴿فيتعلمون منهما﴾ أى : من الملكين ، ﴿مايفرقون به بين المرء وزوجه﴾ أى : سحراً يكون سبباً فى التفريق بينهما ، كالنفث فى العقد ؛ ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين ؛ على حسب العادة الإلهية من خلق المسببات عقب الأسباب العادية ، ابتلاء من الله تعالى . وفى الآية دلالة على أن للسحر تأثيراً فى نفسه ، وحقيقة ثابتة ، ولم يخالف فى ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة .

● ﴿ وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ يعنى : السحر ، لأنهم يقصدون به العمل ، أو لأن العلم ، يجر إلى العمل غالباً ، قال أبو السعود فيه : « إن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير ، كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن أن تجر إلى الغواية » انتهى .

* * *

٦ — باب ما نزل فى قصاص الأنثى

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ . . ﴾ [١٧٨]

● قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق والثورى وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق ، وقد بسط الشوكانى رحمه الله البحث فى نيل الأوطار فراجعه[1] .

* * *

(١) ٧ ، ١٦٢ وما بعدها .

٧ — ما نزل فى وصية الوالدين

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ . . ﴾ [١٨٠]

● قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ « الوصية » هنا عبارة عن : الأمر بالشيء بعد الموت ، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين ، أو عنده وديعة أو نحوها . وأما من لم يكن كذلك ، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، وقالت طائفة : « إنها واجبة » .

وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة ، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ، ومن هو فى الرق . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة . وقال كثير من أهل العلم : « إنها منسوخة بآية المواريث » . وقيل : « نسخ الوجوب وبقى الندب » .

* * *

٨ — باب ما نزل فى حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ . . ﴾ [١٨٧]

● قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾(١) . « الرفث » :

(١) أسباب النزول : ٢٦–٢٧ ، وانظر الباب : ٢٤ من الكتاب الثانى من هذا الكتاب .

كنايه عن الجماع ، قال الزجاج : «هو كلة جامعة لكل مايريد الرجل من امرأته»(١). وكذا قال الأزهرى ، وقيل : أصله الفحش ، وليس هو المراد هنا . وعدى «بإلى» لتضمنه معنى الإفضاء .

● ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع ، كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه ، قال أبو عبيدة وغيره : «يقال للمرأة لباس وفراش وإزار»(٢) وقيل : «إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس» ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، قيل : لايسكن شىء إلى شىء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر ، وقال : الدخول والتغشى والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هى الجماع ، فإن الله حيي كريم يكنى بما شاء .

● وقال تعالى : ﴿فالآن باشروهن﴾ أى : جامعوهن ، فهو حلال لكم فى ليالى الصوم وسميت المجامعة مباشرة ، لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه . ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أى : ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ماهو معظم المقصود من النكاح ، وهو حصول النسل والولد ، وقيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات .

● وقال تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ قيل : المراد الجماع ، وقيل : يشمل التقبيل واللمس ، إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها ، فهما جائزان ، قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم .

* * *

٩ — باب ما نزل فى أجر النفقة للوالدين

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ..﴾ [٢١٥]

---

(١) كتاب إعراب القرآن ومعانيه : خ ٢٤٦ ـ جامعة الدول العربية لوحة ٥٢

(٢) مجاز القرآن ١ : ٦٧

● قال تعالى : ﴿ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾ قدمهما لوجوب حقهما على الولد ، لأنهما السبب في وجوده ﴿ والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق كيف فصله !

* * *

١٠ — باب ما نزل في نكاح المشركات

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ . . ﴾ [٢٢١] .

● قال تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أي : لاتتزوجوا ، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء . وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات ، قيل : المراد بها الوثنيات ، وقيل : تعم الكتابيات ، لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال : حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله(١) .

قالت طائفة : جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم ، وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال : نزلت (٢) هذه الآية في أبي مرثد الغنوي وكان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في « عناق » أن يتزوجها ؛ وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنها تعجبني فأنزل الله : ﴿ولا تنكحوا المشركات . .﴾ الآية . . أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر .

● ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾ أي : رقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة ، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى . قال ابن عرفة : يجيء التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونفياً عن الثاني ، فعلى هذا

---

(١) البخاري ٧ : ٦٢ وفيه : « وهو عبد ... »

(٢) أسباب النزول : ٣٩ ، وفي الأصل مقاتل بن حبان .

يلازم عدم الخير في المشركة مطلقاً . ﴿ولو أعجبتكم﴾ أي : المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف . قال السيوطي : وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ[1] » .

● ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾ أي : لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاب للأولياء. ﴿حتى يؤمنوا﴾ قال القرطبي : أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

● ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ أي : بحسنه وجماله ونسبه وماله .

* * *

١١ — باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢٢٢]

● قال تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ وهو اسم الحيض ، أي . الحدث . وأصل الكلمة من السيلان والانفجار . ﴿قل هو أذى﴾ أي : شيء يتأذى به . أي برائحته والأذى كناية عن القذر ، أو محله .

● ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أي: اجتنبوهن واتركوا وطأهن في زمان الحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حمل على الاسم . والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابسة فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج ، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

● ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ قرىء بالتشديد والتخفيف « والطهر » : انقطاع الحيض . « والتطهر » : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء ، اختلف أهل

(١) المائدة : ٥

العلم؛ فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء، وقال آخرون: حلت لزوجها وإن لم تغتسل. ورجح الطبري قراءة التشديد، والأولى أن يقال: إن الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة؛ قوله سبحانه بعد ذلك ﴿فإذا تطهرن﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

● ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أي: فجامعوهن، وكنى عنه بالإتيان، والمراد أنهم يجامعونهن في المأتى الذي أباحه الله، وهو القبل. قيل: من قبل الحلال لا من قبل الزنا.

● ﴿إن الله يحب التوابين﴾ من إتيان النساء في أدبارهن، أو في المحيض. ﴿ويحب المتطهرين﴾ من الجنابة والأحداث، والعموم أولى.

* * *

١٢ — باب ما نزل في موضع إتيان النساء

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [٢٢٣]

● قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ لفظ «الحراث» يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه.

● ﴿فأتوا حرثكم﴾ أي: محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه، جعل فرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالزرع. ﴿أنى شئتم﴾ أي: من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، إذا كان في موضع الحرث، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة في دبرها

حرام ، وروى عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك . وفى أسانيدها ضعف ، وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر[1] قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأة من خلفها فى قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى : إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك فى صمام واحد. وقد روى هذا عن جماعة من السلف ، وصرحوا أنه السبب . والصمام : السبيل . وعن ابن عباس قال[2] : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة . فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ . يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة . أخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم . وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبى شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريق خزيمة بن ثابت : أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : « حلال ، أو لا بأس ، فلما ولى دعاه فقال : كيف قلت؟ أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم . أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا . إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

وقد ورد النهى عن ذلك من طرق ، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً ، وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس فى أقوال هؤلاء حجة البتة ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ فى فهمه ، فقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر أصحابه ، بخلاف ما قاله هذا المخطىء فى فهمه كائناً من كان ، وأينما كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فليس فى هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ ، بل الذى تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فى تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه .

* * *

(١) أسباب النزول : ٤٠ - ٤٢ (٢) تيسير الوصول ١ : ٩٤

١٣ — باب ما نزل فى الإيلاء من النساء

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[٢٢٦ - ٢٢٧]

● قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١) « الإيلاء » أن يحلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، وكانت يميناً محضة ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الثورى وأهل الكوفة : « الإيلاء » : أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وقال ابن عباس(٢) لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً . ولفظ « من نسائهم » يشمل : الحرائر ، والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله « يؤلون » العبد إذا حلف من زوجته . قال أحمد (٣) والشافعى وأبو ثور : إيلاؤه كالحر . وقال مالك(٤) وأبو حنيفة : إن أجله شهران . وقال الشعبى(٥) : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة . « والتربص » : التأنى والتأخر ، وإنما وقت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها . ﴿ فإن فاؤوا ﴾ . أى : رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء ، وللسلف فى الفىء أقوال هذا أولاها لغة ، وهو الذى ينبغى الرجوع إليه : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ .

● ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ . فيه دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك مالم يقع إنشاء تطليق بعد المدة .

● ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ . يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفىء ، أو الطلاق . ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ،

(١) أسباب النزول : ٤٢ ـ ٤٣ .
(٢ ـ ٥) نيل المرام : ٩٣ .

وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلى أى : يحلف من امرأته أربعة أشهر . ثم قال : « فإن فاءوا » ، أى : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له ، فإن الله سميع لذلك عليم به ، فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر ، كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت ، فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهراً ، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر[1] ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث فى يمينه ، ولزمته الكفارة ، وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « من حلف على يمين ، فرأى غيره خيراً منه ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه »[2] . والله أعلم .

* * *

١٤ — باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٢٨]

● قال تعالى: ﴿ والمطلقات﴾ . أى : المخليات من حبال أزواجهن ، و«المطلقة» ،

---

(١) صحيح البخارى : ٧ ، ٣٨ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٣ ؛ عن أبى هريرة مع اختلاف فى الرواية .

هى التى أوقع الزوج عليها الطلاق ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ تمضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصصت بقوله تعالى : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » (١) فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : « وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٢) وكذلك خرجت الآيسة (٣) بقوله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » (٤) « والتربص » : الانتظار ، قيل : هو خبر فى معنى الأمر ، أى: ليتربصن ، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ ، قال ابن العربى : وهذا باطل ، وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع ، خبر الله سبحانه على خلاف مخبره .

● « والقروء » : جمع قرء ، ومن العرب من يسمى الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ، ومنهم من جمعهما جميعاً ، فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً ، والحاصل أن القرء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة فى الآية ، فقال أهل الكوفة : هى الحيض . وقال : أهل الحجاز : هى الأطهار . واستدل كل واحد بأدلة على قوله . وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً ، ويمكن أن يقال : إن العدة تنقضى بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ، ولا مانع من ذلك ، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع .

● ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ قيل : المراد به الحيض ، وقيل : الحمل ، وقيل : كلاهما . ووجه النهى عن الكتمان ما فيه فى بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : إنها حاضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : إنها لم تحض وهى قد حاضت ألزمته

(١) الأحزاب : ٤٩ .
(٢) الطلاق : ٤ .
(٣) الآيسة . التى بلغت سنا انقطع فيه الحيض ويئست من الحمل .
(٤) الطلاق : ٤ .

من النفقة مالم يلزمه فأضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج، وقد اختلفت الأقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها ، وفيه دليل على قبول قولهن فى ذلك نفياً وإثباتاً .

● ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات ، وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ ،حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً .

● ﴿وبعولتهن ﴾ جمع «بعل» ، وهو الزوج . وهو أيضا مصدر من « بعل » الرجل إذا صار بعلا ، فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع .

﴿أحق بردهن﴾ أى : برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن» لأنه يعم المثلثات وغيرهن ، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها ، وليس معناه أن لها حقاً فى الرجعة ، قال أبو السعود : ﴿فى ذلك ﴾ يعنى :فى مدة التربص ، فإن انقضت مدة التربص فهى أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولى وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف فى ذلك ، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولايلزم المراجع شىء من أحكام النكاح بلاخلاف. ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ أى بالمراجعة ، أى إصلاح حاله معها وحالها معه ، فإن قصد الإضرار بها فهى محرمة ، لقوله تعالى : «ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا»(١) وقيل : إذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطاً لصحة الرجعة .

● ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ أى :من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن ، من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك .

---

(١) البقرة : ٢٣١ .

قال ابن عباس فى الآية : إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى قال : « ولهن مثل الذى عليهن » . قال الكرخى : أى : فى الوجوب لا فى الجنس ، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك . وقيل : فى مطلق الوجوب لا فى عدد الأفراد ولا فى صفة الواجب .

● ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . أى : منزلة ليست لهن ، وهى قيامه عليها فى فى الإنفاق ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضائه ، والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء ، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ، وبيده الطلاق والرجعة ؛ وليس شىء من ذلك بيدها ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال ؛ لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم ؛ لكفى .

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، أما حقكم على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن »(١) . وصححه الترمذى وأصله عند مسلم فى الصحيح . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه البيهقى .

● ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيما دبر خلقه ، وعن أبى ظبيان أن معاذ بن جبل خرج فى غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٢) . رواه البغوى بسنده .

* * *

(١) الترغيب والترهيب كتاب النكاح ٤ : ١٢٠ .
(٢) الترغيب والترهيب . كتاب النكاح ٤ : ١٢٥ .

١٥ — باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ . . ﴾

[٢٢٩]

● قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ أى : عدد الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه « مرتان » ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين . ولما لم يكن بعد الطلقه الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه : ﴿ فإمساك ﴾ أى : بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بمعروف ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أى : بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها ، وقيل : المراد « بالإمساك » رجعة بعد الطلقة الثانية ، و « بالتسريح » ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها ، والأول أظهر . قال أبو عمرو : أجمع العلماء على أن التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عنى بقوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط ؛ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثانى من عداهم ، وهو الحق ، وقد قرره العلامة الشوكانى فى مؤلفاته تقريراً بالغا ، وأفرده برسالة مستقلة ، وكذا الحافظ ابن القيم فى « غاثة اللهفان » و « أعلام الموقعين » .

● ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ الخطاب للأزواج ، أى : لا يحل لهم أن يأخذوا فى مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن ، وتنكير « شىء » للتحقير ، أى : شيئا نزراً فضلا عن الكثير ، وخص

مادفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لايحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التى يملكنها من غير المهر ، لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ماعداه مما هو فى ملكها ، على أنه إذا كان أخذ مادفعه إليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لايحل له ، كان ماعداه ممنوعا منه بالأولى ، وقيل : الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله : ﴿ فإن خفتم ﴾ فإن الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك ، والأول أولى ؛ لقوله: ﴿ ما آتيتموهن ﴾ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم ، وقيل : إن الثانى أولى لئلا يشوش النظم .

● ﴿ إلا أن يخافا ﴾ أى : يعلما ، أى : الزوجان من أنفسهما ، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ﴿ ألا يقيما حدود الله ﴾ أى : تخاف المرأة أن تعصى الله فى أمور زوجها ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدى عليها .

● ﴿ فإن خفتم ﴾ أى : خشيتم وأشفقتم ، وقيل : ظننتم . ﴿ أن لايقيما حدود الله ﴾ يعنى ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وقيل : هو يرجع إلى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها .

● ﴿ فلاجناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أى: لاجناح على الرجل فى الأخذ ولاعلى المرأة فى الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شىء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذى صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لايحل له ما أخذ ، ويجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط .

وقد ورد فى ذم المختلعات أحاديث منها : عن ابن عباس عند ابن ماجه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما »(١) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٣ - ١٥٤ برواية مختلفة ، انظر تيسير الوصول ١ ، ٣٣٨ ، وفى بعض الروايات «فى غير مابأس» موضع «فى غير كنهه» والمعنى : فى غير مواضع وجوب سؤال الطلاق .

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة والراجح أنها تعتد بحيضة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة » . ولما أخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة(١). قال الترمذى : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . وفى الباب أحاديث ، ولم يرد مايعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور . قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه ؛ لأن ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن .

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على مادفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك ، هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين ، وقال أحمد وغيره : لا يجوز لما ورد فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

١٦ — باب ما نزل فى التحليل

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ... ﴾
[٢٣٠]

● قال تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ أى : الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث ، سواء كان قد راجعها أم لا . وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة أم لا .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٧ .

● ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة إلى الطلاق ، وعن العود إلى الطلقة الثالثة والرغبة فيها . ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أى : حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها .

والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً ، والمراد هنا الوطء ، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه ، فقالوا : يكفى مجرد العقد . لأنه المراد . وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لابد مع العقد من الوطء ، لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك ، وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه .

وفى الآية دليل على على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته ، لا نكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول ، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله ، وإنه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ، ولعن من اتخذه لذلك .

أخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى(١) ، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » . وقد روى نحو هذا عنها من طرق .

وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عباس أن العميصاء أو الرميصاء ، أتت النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره »(٢) والعسيلة والعسالة : مجاز عن قليل الجماع ، أو يكفى قليل الانتشار ، شبهت تلك اللذة بالعسل ، وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث . قاله الجوهرى .

● وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى أحاديث كثيرة ، منها : عن ابن مسعود عن أحمد والترمذى ، وصححه النسائى والبيهقى فى سننه قال : « لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »(٣) .

---

(١) أى : جعله طلاقاً بائناً ، لا طلاقاً رجعياً .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٠ باختلاف فى الرواية .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٥٢ .

وفى الباب أحاديث فى ذم التحليل وفاعله أطال بذكرها ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » و « وأعلام الموقعين » وهو بحث نفيس جداً فراجعه .

● ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ أى : إن طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الأول . والمراد أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول ؛ أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . ﴿ إن ظنا ﴾ أى : علماً وأيقنا ، وقيل : إن رجوا إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ﴿ أن يقيما حدود الله ﴾ أى: حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح ، لأنه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

* * *

١٧ — باب ما نزل فى بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ . . ﴾ [٢٣١]

● قال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ أى : قارين انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ، ولم يرد انقضاء العدة ، فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، وقيل : إن الأجل اسم للزمان ، فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن إيقاع رجعة فيه ، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة ، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز .

● ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ أى : راجعوهن بمعروف ، وهو أن يشهد على رجعتها ، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء ، وقيل : هو القيام بحقوق الزوجية ، وهو الظاهر .

● ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ أى : اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن ، والمعنى : إذا طلقتم النساء فقارين آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامها ، بل اختاروا أحد الأمرين : إما الإمساك أو التسريح .

● ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً .

● ﴿لتعتدوا﴾ أى : لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

* * *

١٨ — باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ . ﴾ [٢٣٢]

● قال تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ الخطاب إما للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بنى آدم ، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ، وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، والمراد ببلوغ الأجل : نهايته ، لا كما سبق فى الآية الأولى ، ولهذا قال الشافعى : اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين . « والعضل » : الحبس ، وقيل : التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس . وقوله : ﴿أزواجهن﴾ : إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار

ما كان. وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضا باعتبار ما سيكون .

● ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعنى : إذا تراضى الخطاب والنساء ، « والمعروف » هنا : ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز ، وقيل : هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية .

قيل : سبب نزولها : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها ، فمنعها معقل . كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدى، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه ، وتمام القصة فى البخارى[1] .

* * *

١٩ — باب ما نزل فى إرضاع الوالدة الولد والفصال

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ . . ﴾ [٢٣٣]

● قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقى لا تقريبى ، وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ، وعلى زفر فى قوله إنها ثلاث سنين. ذلك ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز

(١) أسباب النزول : ٤٣ ، وانظر البخارى ٦ : ٣٦ .

الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود ، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به . والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها ، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها .

● ﴿ وعلى المولود له ﴾ أى : على الأب الذى يولد له ، وآثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهم ولدن لهم فقط : ذكر معناه فى الكشاف . ﴿ رزقهن ﴾ أى : الطعام الكافى المتعارف به بين الناس ﴿ وكسوتهن ﴾ أي : ما يتعارفون به أيضاً . ﴿ بالمعروف ﴾ أى : على قدر الميسرة ، وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا فى المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن . وقال القرطبى : الأظهر أن الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن ، وهما فى مقابلة التمكين ، لكن إذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وعلى المولود له ﴾ ثم قال فى محل آخر : وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه . ونسبه تعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع ، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . انتهى .

● ﴿ لا تكلف نفس ﴾ أى : من النفقة والكسوة ﴿ إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ﴾ أى : لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها فى شىء مما يجب عليه ، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب . ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أى : لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه مالا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، هذا إذا قرىء على البناء للمفعول ، وأما إذا قرىء على البناء للفاعل ، فالمعنى : لا تضر والدة بولدها فتسىء تربيته أو تقصر فى غذائه ، ولا والد بولده بأن يفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه[1] ، وقدمها لفرط شفقتها ، وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم للاستعطاف لا لبيان النسب ، إذ لو كانت له لم تصلح إلا للوالد لأنه هو الذى ينسب إليه الولد .

---

(١) البحر المحيط ٢ : ٢١٥

● ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل : هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه ، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما ؛ هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ؟ أو على الذكور فقط ؟ أو على ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً ؟ . وقيل : وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال ، فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله . وقيل : هو الصبي نفسه أي : عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله . وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال . وقيل : وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

● ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ أي : فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي ﴿ عن تراض منهما ﴾ أي : اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون أهل العلم في ذلك ، حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك الفصال .

● ﴿ وإن أردتم ﴾ خطاب للآباء لا للأمهات ﴿ أن تسترضعوا أولادكم ﴾ غير الوالدة ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ﴾ إلى الأمهات ﴿ ما آتيتم ﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، وقيل : إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشري الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن .

* * *

٢٠ — باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخُطاب وغير ذلك

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٣٤]

● قال تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ أى : الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرون بأنفسهن قدر هذه المدة ، ووجه الحكمة : أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر ، فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل . وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : « وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[١] وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع[٢] . وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة ، وقيل : عدة الأمة نصف عدة الحرة : شهران وخمسة أيام ، والأول أولى . وفى حديث عمرو بن العاص قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر »[٣] . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال الدارقطنى : الصواب أنه موقوف . قال أبو حنيفة : تعتد بثلاث حيض . وقال أحمد: بالأول ، وقال مالك والشافعى : عدتها حيضة . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول[٤] ، وإن كانت هذه الآية متقدمة فى التلاوة .

● ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ أى : انقضاء العدة ﴿فلا جناح عليكم﴾ الخطاب للأولياء ، وقيل : لجميع المسلمين ﴿فيما فعلن فى أنفسهن﴾ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه ﴿بالمعروف﴾ الذى لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة .

وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الطلاق : ٤

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٧ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٨ ، مع اختلاف فى الرواية .

(٤) أى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول » البقرة ٢٤٠ ، وانظر ص: ٤٤ من هذا الكتاب .

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »(1) . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما « النهي عن الكحل في عدة الوفاة »(2) .

والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك . ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ، ولا خلاف في عدة الرجعية ، واختلفوا في عدة البائنة على قولين ، ومحل ذلك كتب علم الفروع .

واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية ، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة ، وأجيب بأنه خطاب للأولياء ، ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً . والله أعلم .

* * *

٢١ — باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ . ﴾

[٢٣٥]

● قال تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ المتوفى عنهن أزواجهن في العدة ، وكذا المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ، ففي المفهوم تفصيل . ﴿ أو أكننتم ﴾ أي : سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة ، و « أو » هنا للاباحة ، أو التخيير ، أو التفصيل ، أو الإبهام على المخاطب . ﴿ في أنفسكم ﴾ من قصد نكاحهن ، وقيل : هو أن يدخل ويسلم ويهدي إن شاء ، ولا يتكلم بشيء .

● ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم في التعريض دون التصريح .

---

(1) تيسير الوصول ٣ : ٢٠ .   (2) صحيح البخاري ٧ : ١٦٣ — ١٦٤

● ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ أى : لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجينى ، بل يعرض تعريضاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقيل : « السر » : الزنا ، أى : لا يكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزويج بعدها ، واختاره الطبرى وغيره ، وقيل : السر : الجماع ، أى : لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعى . قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وقال أيضاً : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها ، وللأب فى ابنته البكر ، وللسيد فى أمته . وقال ابن عباس : المواعدة سراً أن يقول لها : إنى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ، ونحو هذا .

● ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ أى : تعريضاً . قال ابن عباس : هو قوله : « إن رأيت ألا تسبقينى بنفسك ، أو يقول : إنك لجميلة وإنك إلى خير وإن النساء من حاجتى ، وإنى أريد التزويج ، وإنى لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا ، وإن من شأنى النساء ، ولوددت أن الله يسر لى امرأة صالحة » . رواه البخارى وجماعة(١) .

● ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ أى : فى العدة ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ أى : تنقضى العدة ، وهذا الحكم مجمع عليه ، والمراد بالأجل : آخر مدة العدة .

* * *

٢٢ — باب ما نزل فى طلاق مالم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ • وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
[٢٣٦ - ٢٣٧]

(١) البخارى ٧ : ١٨ باختلاف فى الرواية .

● قال تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن﴾ أى : مدة عدم مسيسكم ، أو غير ماسين لهن ، أو اللاتى لم تمسوهن ، أى : مالم تجامعوهن ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ أى : ألا تفرضوا ، وقيل : حتى تفرضوا ، وقيل : وتفرضوا ، ولست أرى لهذا التطويل وجهاً ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين مالم يقع أحد الأمرين أى : مدة انتفاء ذلك الأحد ، ولا ينتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح ، أى : المسمى أو مهر المثل أو نصفه .

« فائدة » اعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً ، وأن عدتهن ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها [1] . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن .. ﴾ الآية ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] .

« وفريضة » فيها وجهان : أحدها أنها مفعول به والتقدير شيئاً مفروضاً ، والثانى أن تكون مصدراً ، أى : تفرضوا لهن فرضاً . واستجود أبو البقاء[3] الوجه الأول .

● ﴿ ومتعوهن ﴾ أى : أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً[4] » وقال مالك وغيره : إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ .

---

(1) الأحزاب : ٤٩ (2) النساء : ٢٤ .
(3) إملاء مامن به الرحمن ١ : ٦٠ (4) الأحزاب : ٤٩ .

ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب، بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى : « حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (١)، وكل مسلم يجب عليه أن يحسن ويتقي الله سبحانه ، ثم اختلف فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعي وأحمد، واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط ؟ ثم قالوا : إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخول بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى ، وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها ، وقال مالك والشافعي : لاحد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم . وللسلف فيها أقوال .

● ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ هذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير ، والموسع : من اتسعت حاله ، والمقتر : المقل . قال ابن عباس : « المس » : « النكاح » « والفريضة » : الصداق ، وأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك . وعنه قال : متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق (٢)، ودون ذلك الكسوة . وعن ابن عمر : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً . ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرين ألفاً وزقاق من عسل . وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم . وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة .

● قال تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة ، أي : فالواجب عليكم ما سميتم لهن من المهر ، وهذا مجمع عليه ، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملا بالموت ، وله الميراث وعليها

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٢) الورق : الدراهم المضروبة .

العدة . واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب أيضاً عندهم العدة ، وقال الشافعي في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية ، لما تقدم من أن المسيس هو : الجماع ، ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف .

● ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أي : المطلقات ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قيل : هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة وجماعة من السلف ، ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف ، وقيل : هو الولي وبه قال مالك ، وفيه أيضاً ضعف وقوة ، والراجح هو القول الأول . ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ قيل : خطاب للرجال والنساء تغليباً .

● ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر .

* * *

٢٣ – باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ . . ﴾ [٢٤٠]

● قال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ أي : يقربون من الوفاة ، قال الجمهور إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر ، وقال مجاهد : هي محكمة . وحكى ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ بثلاثة أشياء : النفقة ، والكسوة ، والسكنى . وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والإحداد .

● ﴿ متاعاً إلى الحول﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿غير إخراج﴾ أى: لا يخرجن من مساكنهن .

● ﴿ فإن خرجن ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أى : على الولى والحاكم ﴿ فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ من التعريض للخطاب ﴿من معروف﴾ فى الشرع غير منكر فيه ، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات فى سكنى الحول ، وليس ذلك بحتم عليهن .

* * *

٢٤ — باب ما نزل فى متعة المطلقات

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ .. ﴾ [٢٤١]

● قال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ .

قيل : هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل الآية خاصة باللواتى قد جومعن ، وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط ، وقيل : المراد بالمتعة : النفقة .

* * *

٢٥ — باب ما نزل فى شهادة النساء

﴿ .. فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا .. ﴾ [٢٨٢]

● قال تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فيه أن المرأتين فى الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى، كما جاز

الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى ، فذهب مالك والشافعى إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ،وهذا يرجع إلى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى . والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز ؛ فيتعين قبولها كما أوضح ذلك فى « شرح المنتقى » . ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار ، وهى قولهم إن الزيادة على النص : نسخ،وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها ، وأيضاً كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ، وقد حكموا بها الجواب الجواب .

● ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أى : تنسى ، فتذكر إحداهما الأخرى ، أى : الذاكرة الناسية . وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء ، أى : فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت ، وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال .

ما ذكر عن النساء
في سورة آل عمران

٢٦ — باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ [١٤]

● قال تعالى فى سورة آل عمران :

﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس : الجنس . « والشهوات » : جمع شهوة ، وهى نزوع النفس إلى ماتريده وتوقانها إلى الشىء المشتهى . والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مرغوباً فيها أو تحقيراً لها : ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والالتذاذ بهن ، لأنهن حبائل الشيطان وأقرب إلى الافتتان .

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

* * *

٢٧ — باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۞ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٣٥ - ٣٧]

• قال تعالى : ﴿إذ قالت امرأة عمران﴾ اسمها « حنة » بنت فاقود أم مريم فهي جدة عيسى ، وعمران هو ابن ماتان جد عيسى عليه السلام وليس نبياً ﴿رب إني نذرت لك مافي بطني محرراً﴾ هذا النذر كان جائزاً في شريعتهم ، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل : المحرر الخالص لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ، وهلك عمران وهي حامل . ﴿فتقبل مني﴾ قال ابن عباس : نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها . وقال مجاهد : خادماً للبيعة . ﴿إنك أنت السميع العليم﴾ .

• ﴿فلما وضعتها﴾ أنثى ﴿قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ أي : أمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخيم فهي خير منه وإن لم تصلح للسدانة ، فإن فيها مزايا أخر لا توجد في الذكر ، وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب ، وقيل : ليس الذكر الذى أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها ، وكأنها اعتذرت إلى ربها ، وعلى هذا ففي الكلام قلب ، وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها .

• ﴿وإني سميتها مريم﴾ أي : العابدة ، ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية : التقرب إلى الله فإن معنى « مريم » : خادم الرب بلغتهم .

• ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه إلا مريم وابنها »[1] متفق عليه . وللحديث ألفاظ عنه .

• ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾ أي : رضي بها في النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿وأنبتها نباتاً حسناً﴾ أي : سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان .

• ﴿وكفلها زكريا﴾ أي : ضمها إليه بالقرعة لا بالوحي ، وكان من ذرية سليمان ، وعن ابن عباس وناس من الصحابة : أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم فتشاح عليها أحبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها . وكان زكريا زوج أختها[2] فكفلها وجعلها معه في محرابه وكانت عنده وحضنها .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ : ٣٦٠ : « . . ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن اسحاق وابن جرير وغيرهما ، وقيل زوج اختها كما ورد في الصحيح » .

● ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً﴾ قيل : فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء ، وقال ابن عباس : عنباً فى مكتل(1) فى غير حينه .

● ﴿قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى .

* * *

٢٨ – باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [٤٠]

● قال تعالى: ﴿قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر﴾ استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما ، لأنه كان يوم التبشير ابن تسعين سنة ، وقيل ابن مائة وعشرين سنة ، وكانت امرأته فى ثمان وتسعين سنة ، « والعاقر » : التى لا تلد . وقيل : إنه قد مر بعد دعائه إلى وقت بشارتها أربعون سنة ، وقيل عشرون سنة ، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية .

● ﴿قال كذلك الله يفعل مايشاء﴾ من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل هو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر .

* * *

٢٩ — باب ما نزل فى اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [٤٢ - ٤٣]

(١) المكتل : شبه الزنبيل .

● قال تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ﴾ من مسيس الرجال أو الكفر ، أو الذنوب ، أو من الأدناس على عمومها ، وكانت لا تحيض . وقيل : إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿واصطفاك على نساء العالمين﴾ قيل . من نساء عالم زمانها ، وهو الحق ، وقيل : نساء جميع العالم إلى يوم القيامة ، واختاره الزجاج(١) .

● ﴿ يا مريم اقنتى لربك ﴾ أى : أطيلى القيام فى الصلاة ، أو ادعيه ودومى على طاعته بأنواع الطاعات : ﴿ واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ أى : صلى مع المصلين . فيه دلالة على مشروعية الجماعة .

قال الأوزاعى : لما قالت الملائكة لها ذلك شفاهاً قامت حتى تورمت قدماها وسالت دماً وقيحاً . وحكى عن مجاهد نحوه .

وفى الصحيحين وغيرها من حديث على كرم الله وجهه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » (٢) .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون » .

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى يرفعه « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »(٣) . وفى المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ، وأفضلهن عالماً فاطمة رضى الله عنها » .

* * *

(١) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج : خ : ٢٤٦ : ج . د . ع لوحة ٨٩ .
(٢) صحيح البخارى ٥ : ٤٧ وانظر تيسير الوصول ٣ : ٩٩ .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٩٩ .

٣٠ – باب ما نزل فى تبشير مريم بالولد .

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ .. قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ .. ﴾ [٤٥ - ٤٧]

● قال تعالى : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ أى : كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية ، وهى ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل ، وفى تفسير أبى السعود – مفتى الحنفية فى ديار الروم – فى سورة النساء : يحكى أن طبيباً حاذقاً نصرانياً جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدى ذات يوم فقال له : إن فى كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله ، وتلا هذه الآية قوله : « وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ »[١] فقرأ له الواقدى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ »[٢] وقال : إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه ، فانقطع النصرانى وأسلم ، وفرح الرشيد فرحاً شديداً وأعطى الواقدى صلة فاخرة .

وذلك الولد ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ قال أبو عبيد : هو بالعبرانية « مشيحا » فعرب كما عرب موشى بموسى . قال فى الكشاف : وهو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية : المبارك[٣] .

إلى قوله سبحانه : ﴿ قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ منك ، من غير أن يمسك بشر ، وعبر هنا بالخلق وفى قصة يحيى بالفعل[٤] لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير .

* * *

(١) النساء : ١٧١ .　　(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ١ : ٣٠٥ .

(٤) آل عمران : ٤٠ : « كذلك الله يفعل ما يشاء ، انظر ص ٥١ من هذا الكتاب

٣١ — باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

﴿ . فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [٦١]

● قال تعالى : ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران[١]، « والبهل » اللعنة . والمباهلة : الملاعنة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه فى عيسى ، وأمته[٢] أسوته .

والآية دليل على فضل أصحاب الكساء[٣] ، وفضل من أتى منهم من أهل بيته وهم : على والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم ، وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء ، وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل .

وعن سعد رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسناً وحسيناً فقال « اللهم هؤلاء أهلى » رواه مسلم والترمذى[٤] .

والمباهلة جائزة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها ، وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم فى مسألة صفات البارى ، والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة ، فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد . ومن منع منها الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل ، وكأنه جاهل بمسائل الدين .

* * *

(١) أسباب النزول : ٥٨ .
(٢) أى : تتمثل به وتسير على منواله .
(٣) أسباب النزول : ٢٠٣ .
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٨٢ .

٣٢ — باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الأنثى

﴿ . . أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ . . ﴾

[١٩٥]

● قال تعالى : ﴿ أنى لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ أى : لا أحبطه بل أثيبكم عليه ﴿ من ذكر أو أنثى ﴾ « من » بيانية مؤكدة ، لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم .

● ﴿بعضكم من بعض ﴾ أى : رجالكم مثل نسائكم فى ثواب الطاعة والعقاب ، ونساؤكم مثل رجالكم فيهما ، وقيل فى الدين والنصرة والموالاة ، والأول أولى .

ما ذكر عن النساء
في سورة النساء

٣٣ — باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

﴿ . . خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ . . ﴾

[١]

● قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ حواء ، قيل: خلقت قبل دخوله الجنة ، وقيل: بعد دخوله إياها .

● ﴿ وبث منهما ﴾ أى : فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج ﴿ رجالا كثيراً ونساء ﴾ أى : نساء كثيرة ، وترك التصريح به استغناء أو اكتفاء بالوصف الأول[1] .

● ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والمناشدة فيقولون : أسألك بالله والرحم ، وأنشدك الله والرحم ، قيل التقدير : واتقوا قطع مودة الأرحام ، فإن قطع الرحم ، من أكبر الكبائر . وصلة الأرحام باب لكل خير ، فتزيد فى العمر ، وتبارك فى الرزق ، وقطعها سبب لكل شر ، ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله . وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس ؛ فتارة تكون عادته مع رحمة الصلة بالإحسان ، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة ، وتارة بالمكاتبة ، وتارة بحسن العبارة ، وغير ذلك .

« والأرحام » : اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، لاخلاف فى هذا بين أهل الشرع واللغة ، وقد خصص أبو حنيفة رحمه الله « الرحم » بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص .

* * *

(١) فى قوله : « رجالا كثيراً » .

٣٤ — باب ما نزل فى تعدد الأنكحة

﴿ ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٣ - ٤]

• قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ « من » بيانية أو تبعيضية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ أى : اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثا وأربعاً أربعاً .

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، والآية تدل على خلاف ما استدلوا به ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن، كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند أحمد وغيره ، وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن » وفى لفظ « امسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » وله ألفاظ وطرق(١) .

وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعى . وحديث قيس الأسدى وكانت تحته ثمانى نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعاً وخل سائرهن » أخرجه ابن ماجه . لولا أن فى هذه السنن مقالا .

• ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ بين الزوجات فى القَسْم والنفقة ونحوهما ﴿ فواحدة ﴾ أى : فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك .

﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ أى : اقتصروا على السرارى وإن كثر عددهن ، كما يفيده الموصول ، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات ، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم ؛ كما

---

(١) تفسير ابن كثيرة ١ : ٤٥٠ . وانظر البخارى ٧ : ١٣ .

يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الأمن من عدم العدل .

● ﴿ذلك﴾ أى : نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسرى ﴿أدنى﴾ أى : أقرب ﴿ألا تعولوا﴾ تجوروا ، وقيل : تميلوا ، وقيل : تفتقروا .

● ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ أى :عطاء، وقيل : تديناً ، وقيل : طيبة النفس ، وقيل : المهر . ومعنى الآية : على كون الخطاب للأزواج : أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة . وعلى كون الخطاب للأولياء : أعطوهن تلك المهور التى قبضتم من أزواجهن . والأول أولى ، وهو الأشبه بظاهر الآية ، وعليه الأكثر .

وفى الاية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا فى قليله .

● ﴿فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنىء مرىء ، كما قال تعالى : ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وفى « طبن » دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس ، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى ، وإن كانت تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما . وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها ؛ لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن، وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب

* * *

٣٥ — باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٧]

● قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ المتوفون من الميراث ﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ من المال المخلف عن الميت : ﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب . فى الآية دليل على أن

الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض ؛ قاله البيضاوى . أجمل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم أنزل قوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ فبين ميراث كل فرد وسيأتى .

* * *

٣٦ – باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ . . ﴾ [١١]

● قال تعالى : ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ هذا تفصيل لما أجمل فى الآية الأولى من أحكام المواريث ، وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات ، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض . وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم ، وأكثر مناظراتهم فيه . وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة .

● ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإناث ، أما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث ، وللأنثى النصف ، وللأنثيين فصاعداً الثلثان .

● ﴿ فإن كن ﴾ الأولاد المتروكات ﴿ نساء ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ أى : الميت ،وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة(١) الثلاث من البنات فصاعداً ، ولم يسم للاثنتين فريضة ، ولهذا اختلف فى فريضتهما ؛ فذهب الجمهور إلى أن

(١) أسباب النزول . ٨٢ ، تيسير الوصول ١ : ٢٠٦ .

لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين ، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف .

وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولاتنكحان إلا ولهما مال» . فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ،وأمهما الثمن ، ومابقي فهو لك» . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه ، وأخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه[1] .

● ﴿وإن كانت واحدة﴾ بالرفع ، أي : فإن وجدت بنت واحدة على أن «كان» تامة ، وقرىء بالنصب أي: وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة ، وهذه قراءة حسنة ﴿فلها النصف﴾ يعني : فرضاً لها .

● ﴿ولأبويه﴾ أي : الميت ، والمراد بهما الأب والأم ، وهذا شروع في إرث الأصول ﴿لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾ .

واختلف في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأول ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، وبقوله قال أبو حنيفة . وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث ، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك وأبي يوسف والشافعي ، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الإخوة .

وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم ، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقيل : إنها لا ترث ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وقيل : ترث ، وبه قال أحمد .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٦ وفيه « ... وفي أخرى لأبي داود أن امرأة سعد ابن الربيع قالت :وذكر الحديث وقال: هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي » .

﴿إن كان له ولد﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

● ﴿فإن لم يكن له ولد﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وورثه أبواه﴾ مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فلأمه الثلث﴾ أي : ثلث المال ، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين .

● ﴿فإن كان له إخوة﴾ يعني : ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ﴿فلأمه السدس﴾ يعني : لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة ، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس ، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم .

● ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ يعني : أن هذه الأنصبة والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، عن علي كرم الله وجهه قال : إنكم تقرأون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات(١) .

* * *

٣٧ — باب ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [١٢]

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٤٣ ـ ١٤٤ . وفيه « الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » ، وفيه : « الأعيان » الأخوة من الأب والأم و « والعلات » : الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى » .

● قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ منكم أو من غيركم ، الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد: ولد الصلب أو ولد الولد ذكراً كان أو أنثى ، لما قدمنا من الإجماع .

● ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وهذا مجمع عليه ، لم يختلف أهل العلم فى أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع .

● ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ أى : حالة كونهن غير مضارات فى الوصية ، وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالإجماع ، وهذا ميراث الأزواج من الزوجات .

* * *

٣٨ — باب ما نزل فى سهم الزوجات من الأزواج

﴿ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ [١٢]

● قال تعالى : ﴿ ولهن ﴾ أى : الزوجات تتعددن أولا ﴿ الربع مما تركتم ﴾ : هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿ إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ هذا النصيب مع الولد ، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك ، يعنى أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن ، وكذلك لو كن أربع زوجات فإنهن يشتركن فى الربع أو الثمن ، ولا فرق بين الولد ، وولد الابن ، وولد البنت فى ذلك ؛ وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها .

● ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ أى : بعد أحد هذين منفرداً أو مضموماً إلى الآخر .

● ﴿وإن كان رجل﴾ ميت ﴿يورث﴾ من ورث لا من أورث ﴿كلالة﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ؛ قاله جمهور أهل العلم ، وقد قيل : إنها إجماع ، وهو قول جمهور الأئمة الأربعة ، وورد فيه حديث مرفوع . ﴿أو امرأة﴾ أى : كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿وله أخ أو أخت﴾ قال القرطبى : أجمع العلماء على أن الإخوة هاهنا هم الإخوة للأم ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا .

وأفرد الضمير فى قوله « وله » لأن المراد كل واحد منهما ﴿فلكل واحد منهما السدس﴾ مما ترك المورث .

● ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً : ذكرين أو اثنيين ، أو ذكراً وأنثى ، قيل : وهذا إجماع .

ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب ، وذلك فى المسألة المسماة بالحمارية[1] . وإذا تركت الميتة ؛ زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأم ، وإخوة لأبوين ؛ فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثالث ، ولا شىء للإخوة لأبوين ، ويؤيد هذا حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » [2] . وهو فى الصحيحين وغيرهما . وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته « المباحث الدرية فى المسائل الحمارية » وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف. ﴿فهم شركاء فى الثلث﴾ يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم .

● ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه ، لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن أبى وقاص : « الثلث والثلث كثير »

---

(١) وسبب تسمية المسألة بـ «الحمارية» هو أن الإخوة لأبوين قالوا لعمر ـ رضي الله عنه ـ هب أن أبانا كان حماراً . ويسميها بعضهم المشتركة . انظر المواريث فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ حسنين مخلوف ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) صحيح البخارى ٨ : ١٨٩ .

أخرجه الشيخان[1] .فى هذه دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأن النقصان عن الثلث جائز . ﴿ غير مضار ﴾ لورثته بوجه من وجوه الإضرار .

● ﴿ وصية من الله ﴾ وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض ، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقة بوصية الله ؛ كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه .

* * *

٣٩ — باب ما نزل فى الآتيات بالفاحشة

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [١٥]

● قال تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ أى : الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة ، وإتيانها : فعلها ومباشرتها ﴿ من نسائكم ﴾ هن المسلمات ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة ﴾ خطاب للأزواج أو للحكام ، قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله الشهود أربعة ستراً ؛ يستركم به دون فواحشكم ﴿ منكم ﴾ المراد به : الرجال المسلمون .

● ﴿ فإن شهدوا ﴾ عليهن بها ﴿ فأمسكوهن ﴾ أى : احبسوهن ﴿ فى البيوت ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبى صلى الله علية وسلم : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم من حديث عبادة[2] . صار الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً لها .

* * *

(١) صحيح البخارى ٨: ١٨٧ ، انظر تيسير الوصول ٣ : ٣٦٧ .

(٢) تيسير الوصول : ١ : ١٠٧ : « وفيه : خذوا عنى ،خذوا عنى ، ونفى سنة .. » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

٤٠ – باب ما نزل فى إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [١٩ – ٢١].

● قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ أى : مكرهين على ذلك ، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها(١) ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية وفى لفظ لأبى داود عنه : كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها . وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها .

وقد روى هذا السبب بألفاظ ، فمعناها : لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعموا أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم .

● ﴿ ولا ﴾ يحل لكم أن ﴿ تعضلوهن ﴾ عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ أى : لتأخذوا ميراثهن إذا متن ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن فى النكاح . وقيل : الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن . واختاره

---

(١) أسباب النزول : ٨٣ – ٨٤ .

ابن عطية . وأصل العضل : المنع ، أى : لا تمنعوهن من الأزواج ، ودليل ذلك قوله : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها ؛ إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج . قال الحسن : إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد إلى زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه ، وقال السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال قوم : الفاحشة : البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا ، وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك ، وهذا كله على أن الخطاب فى قوله : ﴿ولا تعضلوهن﴾ للأزواج ، وقد عرفت فى سبب النزول أن الخطاب لمن خوطب بقوله : ﴿لا يحل لكم﴾ فيكون المعنى : إن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف ، مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا ، وكما أن فى جعل قوله : ﴿ولا تعضلوهن﴾ خطاباً للأولياء فيه تعسف ظاهر ، مع مخالفته لسبب نزول الآية ، والأولى أن يقال : إن الخطاب فى قوله : ﴿ولا يحل لكم﴾ للمسلمين ، أى : لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقيدتكم مع كراهتكم لهن ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن .

● ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ خطاب للأزواج أو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة ، قال السدى : أى : خالطوهن ، وقيل : خالقوهن . قال عكرمة : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف .

● ﴿فإن كرهتموهن﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة ، فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد ، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولا عليه بعلته ، أى : فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة . ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ، ويجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً. وعن السدى نحوه . وقال مقاتل : يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولداً ، ويجعل فى تزويجها خيراً كثيراً . وعن الحسن نحوه . وقيل : فى الآية ندب

إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب ، وأنفق عليها وأحسن صحبتها ؛ استحق الثناء الجميل فى الدنيا ، والثواب الجزيل في الآخرة .

● ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال ، والمراد بالزوج: الزوجة ﴿وآتيتم إحداهن﴾ وهي المرغوب عنها ﴿ قنطاراً﴾أى: مالا كثيراً. وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ والمراد هنا : غير المختلعة . قال ابن عباس : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها ، فطلقت هذه وتزوجت تلك ، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً .

« فائدة » أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى ـ قال السيوطى : بسند جيد ـ أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : « يا أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قال أبو يعلى : وأظنه قال: «فمن طابت نفسه فليفعل» . قال ابن كثير : إسناده جيد قوى[1] . وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها . وقيل : المعنى لو جعلتم هذا القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً ، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها ، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك .

● ﴿ أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال الهروى والكلبي : هو إذا كانا فى لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، وبنحوه قال الفراء[2] . وقال ابن عباس واختاره الزجاج[3] : هو فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكنى به .

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ هو عقد النكاح ، وقيل : هو الإمساك أو

---

(١) تفسير ابن كثير : ١ : ٤٦٧ .
(٢) معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٩
(٣) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج خ ٢٤٦ ج . د . ع لوحة ٦٥ .

التسريح ، وقيل : هو الأولاد ، وكان ابن عمر إذا نكح قال : نكحتك على ما أمر الله به : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

* * *

٤١ — باب ما نزل في النهى عن نكاح نساء الآباء

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٢٢]

● قال : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم ، والمراد : آباؤكم من نسب أو رضاع : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فإنه مغفور ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً ﴾ وقد كانت الجاهلية تسميه : « نكاح المقت » ، وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، قال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا : «الضيزن» . ويسمى الولد من امرأة أبيه « مقيتاً » ، وكان منهم الأشعث بن قيس ، وأبو معيط .

وعن البراء رضى الله عنه قال : لقيت خالى ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله »(١) رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه البيهقى فى سننه .

﴿ وساء سبيلا ﴾ أى : ذلك النكاح لأنه يؤدى إلى مقت الله ، وقيل : مقولا فى حقه : ساء سبيلا ، فإن ألسنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الأمصار والأعصار(٢) . قيل مراتب القبح ثلاث ، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله : فاحشة مرتبة قبحه العقلى ، وقوله : مقتاً مرتبة قبحه الشرعى ، وقوله : ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى ، وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح ، أعاذنا الله منه .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ ، انظر أسباب النزول : ٨٤ .

(٢) جمع مصر وهى البلد ، وجمع عصر وهو الفترة من الزمن .

٤٢ — باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢٣]

● قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ .

بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء ، فحرم سبعاً من النسب ، وستاً من الرضاع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. ووقع عليه الإجماع .

والسبع المحرمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، فهؤلاء ست ، والسابعة: منكوحات الآباء ، والثامنة : الجمع بين المرأة وعمتها .

قال الطحاوى : وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع ، إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن . قلت : ويدخل فى لفظ الأمهات : أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته وإن علون ، لأن كلهن

أمهات لمن ولد من ولدته وإن سفل ، ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما ، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه ، أو أحدهما ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى الأم ، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك فى أصليها أو أحدهما ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك ، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ، وكذلك بنت الأخت .

● وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين إلا فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة ، وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة[1] ، وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً . والأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات ، ويلحق بذلك بالسنة : البنات منها ، ومن أرضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الأخت منها ، لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[2] رواه الشيخان . والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر ، وأمهات النساء من نسب أو رضاع .

و « الربيبة » بنت امرأة الرجل من غيره ، وسميت بذلك لأنه يربيها فى حجره ، قال القرطبى : اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره ، واختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب ، فروى عن ابن عباس وغيره : أنه الجماع ، وقال مالك وأبو حنيفة : إذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها ، والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعاً أو لغة ، فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة ، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٨ ــ ٣٤٩ .

(٢) البخارى ٧ : ١١ ــ ١٢ .

لعموم هذه الآية . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم يختلفون فيه . وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل : إنه إجماع .

وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها ، فحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة : إن الزنا يقتضى التحريم ، وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال »[1] . واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح « أنه قال : ياغلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعى » فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط .

ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثورى : إذا لاط بالصبى حرمت عليه امه . وهو قول ضعيف .

والجمع بين الأختين يشمل : الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين. وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء بالملك ، وجوزه الظاهرية ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط ، واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الأوزاعى وجوزه الشافعى .

وهل التحريم فى قوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ تحريم العقد عليهن أو تحريم الوطء ، فيه خلاف وإشكال ، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنيى المشترك، وفيه الخلاف المعروف فى الأصول ، فتدبر .

* * *

---

(١) انظر صحيح البخارى ٧ : ١٤ .

٤٣ ــ باب ما نزل فى تحريم ذوات الأزواج

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [٢٤]

● قال تعالى : ﴿والمحصنات من النساء﴾ عطف على ما تقدم ، أى : وحرمت عليكم ذوات الأزواج ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ بالسبى من أرض الحرب فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن ؛ وإن كان لها زوج فى دار الحرب ؛ بعد الاستبراء[١] ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والمعنى : تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبى أو بشراء ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أى : فرضه فرضاً .

● ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام ؛ مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها[٢] ، ومن ذلك نكاح المعتدة ، ومن ذلك أن من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة[٣] ، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ النساء اللاتى أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام ، والمراد بالأموال هنا : ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الإماء ﴿محصنين غير مسافحين﴾ أى : متزوجين غير زانين . و « السفاح » : الزنا .

* * *

٤٤ ــ باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

﴿ . . فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ . . ﴾ [٢٤]

---

(١) أسباب النزول ٨٤ ــ ٨٥ ، تيسير الوصول ٣ : ١٨ .

(٢) البخارى ٧ : ١٥ .

(٣) البقرة : ٣ ، انظر ص ٥٨ من هذا الكتاب

● قال تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قيل : معناه أن الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة ؛ ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها .

وفى صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »[1] .

وفى لفظ لمسلم : إن ذلك كان فى حجة الوداع . فهذا هو الناسخ ، والأحاديث فى تحريم المتعة وتحليلها ، وهل كان نسخها مرتين أو مرة ، مذكورة فى كتب الحديث .

● ﴿فآتوهن أجورهن﴾ أى : مهورهن التى فرضتم لهن ﴿فريضة﴾ أى : مفروضة مسماة .

● ﴿ولا جناح عليكم﴾ ولا عليهن ﴿فيما تراضيتم به﴾ أنتم وهن ﴿من بعد الفريضة﴾ أى : من زيادة ونقصان فى المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضى ، هذا عند من قال : إن الآية فى النكاح الشرعى ، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة ، فالمعنى : التراضى فى زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو فى زيادة ما دفعه إليها فى مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه ، وقيل : ما تراضيتم به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض ، قال الزجاج معناه : « لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها ، وأن يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه »[2] .

* * *

---

(١) مسند أحمد ٣ : ٤٠٤ ، وتفسير ابن كثير ١ : ٤٧٤

(٢) إعراب القرآن ومعانيه للزجاج : خ ٢٤٦ ج ٠ د ٠ ع لوحة : ٦٨ .

٤٥ — باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدّهن إذا أتين بفاحشة

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ [٢٥]

● قال تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ أى : غنى وسعة ، وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة ، وقال مالك : الطول : المرأة الحرة : ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ أى : الحرائر ﴿فمن ماملكت أيمانكم﴾ أى : جارية أخيك المؤمن ، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية ، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهى تحت ملكه ، لتعارض الحقوق واختلافها ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ استدل به على أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال أهل الحجاز ، وجوزه أهل العراق .. والفتاة : هى الشابة المملوكة ، وفى الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل : فتاى وفتاتى »[١] .

﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ أى : كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة ، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لأنهم جميعاً بنو آدم،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٢ ـ ١٣ .

فهم متصلون بالأنساب ، ولأنهم جميعاً أهل ملة واحدة كتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين .

● ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ أى : بإذن المالكين لهن ومواليهن ، لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشىء منها إلا بإذن من هى له ، واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل ، لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً فى جواز نكاح الأمة .

● ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ أى : أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار ، وقيل مهور أمثالهن ، وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق بمهرها من سيدها ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد ، وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن، لكونهن ماله . والذى يترجح هو الأول لكونه ظاهر النظم القرآنى ، والله أعلم . ﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات جهراً ، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كن إماء ، قاله الخطيب . ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ أخلاء يزنون بهن سراً ، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » (١) .

● ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ المراد بالإحصان هنا : الإسلام . وبه قال الجمهور ، وقيل : التزويج ، فعلى الأول لا حد على الأمة الكافرة ، وعلى الثانى لا حد على الأمة التى لم تتزوج ، وقال قوم : هو التزوج ؛ ولكن الحد واجب على المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج ؛ بالسنة ، وقال ابن عبد البر : جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان ، والمراد « بالعذاب » هنا : الجلد ، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف ، ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد ، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس ، وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب .

● ﴿ ذلك ﴾ أى: نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشى العنت ﴾ أى:

---

(١) الأنعام : ١٥١ .

الوقوع فى الإثم ، وقيل : الزنا ، وأريد به هنا مايجر إليه الزنا من العقاب الدنيوى ، والأخروى . وبالجملة فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط : عدم القدرة على نكاح الحرة ، وخوف العنت ، وكون الامة مؤمنة . ﴿منكم﴾ بخلاف من لايخافه من الأحرار فلايحل له نكاحها ، وكذا من استطاع طول حرة ، وعليه الشافعى ، وكذلك مالك وأحمد .

● ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿خير لكم﴾ من نكاحهن ، لأن نكاحهن يفضى إلى إرقاق الولد والغض من النفس .

* * *

٤٦ — باب مانزل من كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ . . ﴾ [٣٤]

● قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ قال ابن عباس : أُمِّروا عليهن ، فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى طاعة الله . ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة ، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولايجوز للمرأة غير زوج واحد ، وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث ، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة ، وإليه الانتساب . وغير ذلك من الأمور ، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء .

● ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فى مهورهن ، وفى الجهاد والعقل[1] والدية ، والأرش[2] ، والكتابة ، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ

---

(١) العقل : دية القتيل

(٢) الأرش : هو دية الجراحات .

النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما (١) .

● ﴿فالصالحات﴾ أى : المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿قانتات﴾ أى : مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿حافظات للغيب﴾ أى: عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهم ﴿بما حفظ الله﴾ أى : بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به ، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة ، وقال السدى : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع ، كما أمرها الله تعالى .

* * *

٤٧ — باب ما نزل فى علاج الناشزة

﴿ . . وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٣٤]

● قال تعالى: ﴿والّلاتى تخافون نشوزهن﴾ هذا خطاب للأزواج ، و « النشوز » : العصيان . ودلالته قد تكون بالقول والفعل ، بأن رفعت صوتها عليه ، أو لم تجبه إذا دعاها ، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها ، أو لا تخضع له إذا خاطبها ، أو لا تقوم له إذا دخل عليها .

● ﴿فعظوهن﴾ أى : ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز ، وهو أن يقول لها : اتقى الله وخافيه فإن لى عليك حقاً ، وارجعى عما أنت عليه ، واعلمى أن طاعتى فرض عليك ، ونحو ذلك ، فإن أصرت على ذلك هجرها فى المضجع ، كما قال تعالى :

---

(١) نيل المرام: ٢١٠

● ﴿واهجروهن فى المضاجع﴾ يقال : «هجره» أى : تباعد منه ، «والمضجع» : هو محل الاضطجاع ، أى : لاتدخلوهن تحت ماتجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب ، وقيل : هو أن يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش ، وقيل : هو كناية عن ترك جماعها ، وقيل: لايبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه . قال حماد : يعنى النكاح . أخرجه أبو داود .

● ﴿واضربوهن﴾ إن لم ينزعن[1] بالهجران ضربا غير مبرح ولاشائن ، وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: حكم الآية مشروع على الترتيب ، وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع ، لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام ، وسوق الكلام ، للرفق فى إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة ، فالأمور الثلاثة مرتبة ، لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل[2] ، فاعتبر فيها الأخف فالأخف ، وقيل : إنه لايهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب . قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه . قال الشافعى : الضرب مباح وتركه أفضل ، وفى حاشية « الجمل على الجلالين » إن كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ، ولا يجوز بمجرد الظن .

● ﴿ فإن أطعنكم ﴾ كما يجب ، وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أى : لاتتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل ، وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لايدخل تحت اختيارهن .

● ﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أى : وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم ، فإنها فوق كل قدرة ، وهو بالمرصاد لكم .

قال ابن عباس . يضربها ضرباً غير مبرح ، ولايكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً . وعنه قال: يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ، ولايدع الجماع .

وعن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً . فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أخرجه

---

(١) أى : إن لم يكففن وينتهين عما هن فيه ، وانظر ٤٩٢:١ من تفسير ابن كثير .
(٢) الصؤول من الرجال الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم ، وصال عليه إذا استطال.

الترمذى وصححه النسائى وابن ماجه(١).

وعن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » أخرجه الشيخان(٢) .

وفى هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء ، فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط ، وقيل : ينبغى أن يكون الضرب بالمنديل واليد ، ولا يضرب بالسوط والعصا ، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شىء أولى فى هذا الباب .

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » أخرجه أبو داود(٣) .

* * *

٤٨ — باب ما نزل فى بعث الحكم للإصلاح بينهن

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٣٥]

● قال تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ الخطاب للأمراء والحكام ، والضمير للزوجين ﴿فابعثوا﴾ إلى الزوجين برضاهما ، خطاب للإمام أو لنائبه ، أو لكل أحد من صالحى الأمة ، أو للزوجين . (حكماً) رجلا عدلا ﴿ من أهله ﴾ أقاربه ﴿ وحكماً من أهلها ﴾ ، فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرها ولم يتبين من هو المسىء منهما ، فأما إذا عرف المسىء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، والبعث واجب ، وكون الحكمين من أهلهما مندوب .

● ﴿إن يريدا إصلاحاً﴾ أى : الحكمان ، وقيل : الزوجان ، والأول أولى ، أى:

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٦ .

(٢) صحيح البخارى ٨ — ١٨ برواية مختلفة

(٣) تيسير الوصول ٢ — ٢٥٤ وفيه : « عن عمر »

على الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياها إصلاح حالهما ورأيا التفرق[1] بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين .

وعن مالك بلغه أن علياً كرم الله وجهه قال : إن إليهما الفرقة والاجتماع . وبه قال الشافعى ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور[2] ، قالوا لأن الله تعالى قال : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ ، وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال أهل الكوفة : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ، مالم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم ، لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله : ﴿ إن يريدا﴾ أى : الحكمان ﴿إصلاحاً﴾ ﴿ يوفق الله بينهما) لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ؛ والمعنى : يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة ، ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين .

وقيل : الضمير فى قوله « بينهما » للحكمين ، أى : يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل : كلا الضميرين للزوجين ، أى : إن يريدا إصلاح مابينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق .

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبولهما بلاخلاف ، وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ؛ والذى بعثهما عثمان[3] .

● ﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق .

* * *

---

(١) اللسان : التفرق والافتراق سواء ، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان ، والافتراق فى الكلام .

(٢و٣) تفسير ابن كثير ١ : ٤٩٣

٤٩ — باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات

﴿ . . وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . ﴾ [٣٦]

● قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ أى : براً ولين جانب ، وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما ، ومثله : « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ(١) » فأمر سبحانه بأن يشكرا معه ، وهو أو يقوم بخدمتهما ، ولا برفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما ؛ بقدر القدرة . وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما ، وهى معروفة ، إلى قوله :

● ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ أى : أحسنوا إلى الأرقاء وهم العبيد والإماء ، وقيل: أعم فيشمل الحيوانات ، وعن على كرم الله وجهه قال : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم »(٢).

* * *

٥٠ — باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

﴿ . . أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . . ﴾ [٤٣]

● قال تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وقرىء ﴿ لمستم ﴾ ، والمراد : الجماع ، وقيل : مطلق المباشرة ، وقيل : يجمع الأمرين جميعاً ، وقيل : معنى « لامستم » : قبلتم . و «لمستم» : غشيتم ، قالت فرقة : «الملامسة» هنا : مختصة باليد دون الجماع ، قالوا : و « الجنب » لايتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء ، والأحاديث الصحيحة

---

(١) لقمان : ١٤ .　　(٢) الترغيب والترهيب ، كتاب القضاء ٤ : ٢٦٣

تدفعه وتبطله ، كحديث عمار وعمران وأبى ذر فى تيمم الجنب[1] ، وقالت طائفة : هو الجماع ، قال مالك : اللامس بالجماع يتيمم ، والآية ظاهرة فى الجماع ، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء ، فكان الجنب داخلا فى هذا الحكم بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك .

﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ تتطهرون به للصلاة . هذا القيد راجع إلى جميع ماتقدم من المرض والسفر والمجىء من الغائط وملامسة النساء ، وقيل : راجع إلى الأخيرين ، وعلى كل صورة لاتخلو الآية عن الإشكال ، والظاهر أن المرض بمجرده مسوغ للتيمم ، وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل ، ولا تعتبر خشية التلف .

● ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم : القصد . ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح اليدين والوجه بالتراب ، وظاهر الأمر : الوجوب ، وهو مجمع عليه ، والأحاديث فى تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة .

﴿ صعيداً طيباً ﴾ الصعيد : وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أم لم يكن ، وقالت طائفة : التراب . والثانى أولى .

● ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، وإلى كل ذهبت طائفة ، والأول أرجح ، وبينته السنة بياناً شافياً ، والحاصل أن أحاديث الضربتين لايخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً ، لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ماثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

* * *

٥١ — باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات[2]

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ . . ﴾ [٧٥]

---

(١) انظر تيسير الوصول ٢ : ٣٢٤ — ٣٢٦ .
(٢) منهم : أى : من الرجال المكلفين بالجهاد ، وهن : أى النساء المستضعفات .

● قال تعالى : ﴿ وما لكم لاتقاتلون فى سبيل الله ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال .

﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ، ولاعذر لكم فى تركه . وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى ، قال ابن عباس . أنا وأمى من المستضعفين . رواه البخارى[1] ومسلم ، ولايبعد أن يقال : إن لفظ الآية أوسع من هذا .

* * *

٥٢ — باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [٩٢]

● قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أى : فعليه عتق نسمة ، كفارة عن قتل الخطأ ، قيل : هى التى صلت وعقلت الإيمان ، فلا تجزىء الصغيرة المولودة بين المسلمين ، وقال مالك والشافعى : يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات .

وعن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يارسول الله ، إن علىّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها : « أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء أى : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة » رواه عبد بن حميد وأبوداود والبيهقى ، وقد روى من طرق ، وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى[2] .

* * *

٥٣ — باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [٩٨]

---

(١) صحيح البخارى ٦ : ٥٨ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠٦ باختلاف فى الرواية .

● قال تعالى : ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة ، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه فى بلد كما يجب بأى سبب كان ، وعلم أنه يتمكن من إقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة ، وفى الباب أحاديث ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : أنا وأمى ممن عذر الله تعالى ، أنا من الولدان ، وأمى من النساء(١) .

* * *

٥٤ — باب ما نزل فى دعاء الإناث من دون الله

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [١١٧]

● قال تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾ أى : أصناماً لها أسماء مؤنثة ، كاللات والعزى والمناة ، وقيل : المراد بالإناث الأموات التى لاروح لها كالخشبة ، والحجر . وقيل: الملائكة ، لقولهم : هم بنات الله . قال الضحاك : اتخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده ، يعنون الملائكة .

* * *

٥٥ — باب مانزل فى بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [١٢٤]

● قال تعالى : ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان ﴿ فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا ﴾ وهو النقرة فى ظهر النواة ، وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم ، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان ، كيف والمجازى أرحم الراحمين .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٩ ، وانظر صحيح البخارى : ٥٨ .

٥٦ — باب ما نزل في فتوى الله من يتامى النساء

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ [١٢٧]

● قال تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ أي : في شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً ، لأنهم كانوا يقولون : إنهم لا يغزون ولا يغنمون خيراً ، ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً .

﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ أي : القرآن أو اللوح المحفوظ ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب ﴾ أي : فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره ، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، قال إبراهيم : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها ، فأنزل الله هذه الآية .

﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ أي : العدل في مهورهن ومواريثهن .

* * *

٥٧ — باب ما نزل في مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [١٢٨]

● قال الله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ﴾ أي : زوجها ، ويطلق «البعل»

أيضاً على السيد ﴿ نشوزاً ﴾ أى : دوام النشوز ، بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها؛ لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿ أوإعراضاً ﴾ منه بوجهه ، قال النحاس: الفرق بينهما : أن « النشوز » التباعد ، « والإعراض » أن لايكلمهما ولايأنس بها .

● ﴿ فلاجناح عليهما ﴾ أى: لاحرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿ أن يصلحا ﴾ ظاهر الآية ، أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه ، إما بإسقاط النوبة أو بعضها ، أو بعض النفقة ، أو بعض المهر . ﴿ بينهما صلحاً ﴾ أى : فى القسمة والنفقة ، قال ابن عباس رضى الله عنهما ، فإن صالحته على بعض حقها جاز ، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿ والصلح خير ﴾ على الإطلاق ، أو خير من الطلاق والفرقة ، أو من الخصومة ، أو من النشوز والإعراض ، وعن ابن عباس قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، لاتطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل »[1]، ونزلت هذه الآية . أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى . قال ابن عباس رضى الله عنهما : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز . وأخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت : « الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأنى فى حل فنزلت »[2] . وفى الباب روايات .

● ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أى : شدة البخل ، فالرجل يشح بمايلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها .

● ﴿ وإن تحسنوا ﴾ . أيها الأزواج الصحبة والعشرة ﴿ وتتقوا ﴾ مالا يجوز من النشوز والإعراض فى حق المرأة ، فإنها أمانة عندكم ، وقيل : المعنى : أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فيجازيكم يامعشر الأزواج بما تستحقونه .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٤ ، وفيه عن عائشة رضى الله عنها باختلاف الرواية .
(٢) صحيح البخارى ٦ : ٦٢

٥٨ — باب ما نزل فى الميل إلى إحداهن كل الميل

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [١٢٩ - ١٣٠]

● قال تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ على الوجه الذى لاميل فيه ألبتة ، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقة بحيث لايملكون قلوبهم ولايستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم « اللهم هذا قسمى فيما أملك ولا تلمنى فيما تملك ولاأملك » رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة، وإسناده حسن صحيح(١) .

قال ابن مسعود : العدل بين النساء : الجماع . وقال الحسن : الحب ، وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع .

﴿ ولوحرصتم ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب ﴿ فلاتميلوا كل الميل ﴾ إلى التى تحبونها ؛ فى القسم والنفقة ﴿فتذروها﴾ أى : الأخرى المال عنها ، ﴿ كالمعلقة ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة ، تشبيهاً بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء ؛ لافى السماء ولا فى الأرض ، أى : لا أيماً ، ولا ذات زوج .

● ﴿وإن تصلحوا﴾ ماأفسدتم من الأمور التى تركتم مايجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وتتقوا ﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ .

● ﴿ وإن يتفرقا ﴾ أى : لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يغن الله كلاً﴾ أى : يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيىء للرجل امرأة توافقه وتقر

---

(١) تيسيرالوصول ٣ : ٢٥٤ ، وفيه « خرجه أصحاب السنن » .

بها عينه ، وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿ من سعته ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة ، وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق .

* * *

٥٩ — باب ما نزل فى ميراث الكلالة

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [١٧٦]

● قال تعالى : ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتى هو جابر ، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل هذه الآية : ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وقد تقدم الكلام عليها (١) ، واسم « الكلالة » يقع على الوارث والمورث ، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد ، وإن وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد .

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ثم صب علي فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض . أخرجه الستة وغيرهم . وعن جابر(٢) رضى الله عنه قال : اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنفخ فى وجهى فأفقت ، فقلت : يارسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال : «أحسنْ» قلت : بالشطر ؟ قال : « أحسن » ثم خرج وتركنى وقال : «ياجابر ، لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله تعالى قد أنزل فبين الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين» فكان جابر يقول : أنزلت فىّ هذه الآية . رواه أبو داود ، وفى الباب روايات .

---

(١) انظر ص ٦٣ — ٦٤ من هذا الكتاب .
(٢) أسباب النزول ١٠٧ ، تيسير الوصول ١ : ١٠٦ .

● ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ أى : ولا والد ، والمراد بالولد الابن ، لأن البنت لا تسقط الأخت ﴿ وله أخت ﴾ أى : من الأبوين أو لأب ، لا لأم ، فإن فرضها السدس ، ﴿ فلها ﴾ أى : لأخت الميت ﴿ نصف ماترك ﴾ . قال الجمهور : إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ ، وذهب داود الظاهرى إلى أنهن لايعصبن البنات ، وأنه لاميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت ، وورد فى السنة مايدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ماثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وأخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأخت النصف . وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقى[1] . فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت .

● ﴿وهو﴾ أى: الأخ ﴿يرثها﴾ أى: الأخت ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ ذكراً كان أو أنثى ؛ إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ماتركته ، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة أعم من أن يكون كلا أو بعضاً يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط . فإن كان لها ولد ذكر فلا شىء له ، أو أنثى فله مافضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس ، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط ، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »[2] ؛ والأب أولى من الأخ .

● ﴿ فإن كانتا ﴾ أى : إن كان من يرث بالأخوة ﴿ اثنتين ﴾ أى : الأختين فصاعداً ؛ لأنها نزلت فى جابر ، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع ﴿فلهما الثلثان مما ترك ﴾ إن لم يكن له ولد كما سلف ، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى .

﴿وإن كانوا﴾ أى : من يرث بالأخوة ﴿إخوة﴾ أى : وأخوات ﴿رجالاً ونساء﴾ أى : مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿ فللذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الأنثيين ﴾ تعصيباً .

---

(١) صحيح البخارى ٨ : ١٨٨ .

(٢) صحيح البخارى ٨ : ١٨٩ ، وانظر ص ٦٤ من هذا الكتاب .

ما ذكر عن النساء
في سورة المائدة

٦٠ — باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ . . ﴾ [٥]

● قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ قيل : هن العفائف ، وقيل : الحرائر . ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال ، إلا على قول ابن عمر فى النصرانية(١) ، ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة ، والأمة العفيفة على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه ، وأما من لم يجوز ؛ فإن حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها إلا بدليل آخر ، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غيرها . وإن حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما ، ومذهب أبى حنيفة جواز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية .

﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ أى : مهورهن ، وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة ، أى : فهن حلال ، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى ، لا لصحة العقد ، إذ لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى .

﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أى : مجاهرين بالزنا ﴿ولا متخذى أخدان ﴾ أى : لم يتخذوا معشوقات ، فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان ، كما شرط فى النساء أن يكن محصنات .

* * *

---

(١) البخارى : ٧ : ٦٢ ، وانظر ص ١٨ من هذا الكتاب .

٦١ — باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

﴿ . . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ . . ﴾ [٦]

● قال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ تقدم تفسير هذه الآية وأحكامها فى سورة النساء مستوفى(١).

* * *

٦٢ — باب ما نزل فى حد السارقة

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . . ﴾ [٣٨ — ٣٩]

● قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام ؛ « والسرقة » بكسر الراء اسم للشىء المسروق ، والمصدر السرق ، وهو أخذ الشىء فى خفية عن العيون ، وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا ، لأن الرجال إلى السرقة أميل ، والنساء إلى الزنا أميل ، والمعنى : اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع ، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقيل : يقطع من المرفق ، وقال الخوارج . من المنكب .

والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعداً ، وتكون من حرز كما وردت بذلك

(١) انظر ص ٨٢ — ٨٣ من هذا الكتاب .

الأحاديث الصحيحة(١)، وبهذا قال الجمهور ، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم ، وقال الحسن البصرى : إذا جمع الثياب فى بيت قطع .

﴿ جزاءً بما كسبا نكالاً من الله﴾ أى : عقوبة منه سبحانه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : اشتدوا على الفساق واجلدوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً . إلى قوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ فيه قبول التوبة ، وليس فيه مايفيد أنه لاقطع على التائب .

* * *

٦٣ – باب ما نزل فى كون مريم صدِّيقة

﴿ . . وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ . . ﴾ [٧٥]

● قال تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾ أى : أم المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله ، أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة ، وذلك لايستلزم الألوهية لها ، بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق أو التصديق ويبالغن فى الاتصاف ، فما رتبتهما إلا رتبة بشرين أحدهما نبى والآخر صحابى ، فمن أين لكم أن تصفوهما بما لايوصف به سائر الأنبياء وخواصهم ؟ . ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ »(٢)

---

(١) صحيح البخارى ٨ : ١٩٩

(٢) التحريم : ١٢

ما ذكر عن النساء في سورة الأنعام

٦٤ — باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

﴿ وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَٰتِۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١٠٠ - ١٠١]

● قال تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ﴾ .

● ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله ، وذلك عن جهل خالص ، ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته ، وكيف يتخذ مايخلقه ولداً ؟ «ولم تكن» : تأكيد لنفى الولد ، لأن الصاحبة إذا لم توجد استحال وجود الولد .

* * *

٦٥ — باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الأنعام على النساء

﴿ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٣٩]

● قال تعالى : ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ﴾ أى :

حلال لهم ، ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ وهن النساء ، فيدخل فى ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم ، والمراد بالأنعام : أجنة البحائر (١) والسوائب (٢) ، وقيل : هو اللبن ﴿وإن يكن ميتة ﴾ أى : ما فى بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والإناث ﴿ سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على أهل الشرك .

---

(١) البحائر: جمع البحيرة وهى الناقة إذا أشقت أذنها طولاً ، وتركت لا تمنع من كلإٍ ولا ينتفع بها.

(٢) والسوائب: جمع السائبة وهى الناقة التى تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تمنع من كلإٍ ولا تركب.

ما ذُكِرَ عن النساء
في سورة الأعراف

٦٦ — باب ما نزل فى أمر الأبوين فى سكون[1] الجنة

﴿ وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ . ﴾ [١٩]

● قال تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ الآية تقدم تفسيرها فى أول الكتاب من سورة البقرة[2] ، واختلفوا فى خلق حواء ، فقال ابن إسحاق : خلقت قبل دخول آدم الجنة ، وهو ظاهر هذه الآية ، وقيل : بعده ، وقيل : الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله ، والقصة مشتملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام .

* * *

٦٧ — باب ما نزل فى ترك النساء وإتيان الرجال

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [٨١]
﴿ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴾ [٨٣]

● قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام : ﴿ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ أى : متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل أنتم قوم مسرفون ﴾ أى : مجاوزون الحلال إلى الحرام ، يعنى من فروج النساء إلى أدبار الرجال .. إلى قوله : ﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ استثنى امرأته من الأهل لكونها لم تؤمن به ، أى : بقيت فى عذاب الله لأنها كانت كافرة [3] .

* * *

(١) لسان العرب : سكن بالمكان يسكن سكنى وسكونا : أقام .
(٢) انظر ص ١١ من هذا الكتاب
(٣) تفسير ابن كثير : ٢ : ٢٣١

٦٨ — باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۞ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ ﴾ [١٨٩- ١٩٠]

● قال تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ أى : آدم عليه السلام ، قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ أى : من هذه النفس ، أو من جنسها ، والأول أولى . ﴿ زوجها ﴾ وهى حواء ، خلقها من ضلع من أضلاعه ﴿ ليسكن إليها ﴾ ، ويطمئن بها فإن الجنس لجنسه أسكن وإليه آنس ، وكان هذا فى الجنة ﴿ فلما تغشاها ﴾ أى: جامعها ﴿حملت حملا خفيفاً﴾ أى: علقت به ﴿ فمرت به ﴾ أى : استمرت تقوم وتقعد وتمضى حوائجها لاتجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة ، وقيل : جزعت ، وقيل : شكت أحملت أم لا ؟ ﴿فلما أثقلت ﴾ أى: صارت ذا ثقل لكبر الولد فى بطنها ﴿دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين ﴾على هذه النعمة .

● ﴿ فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ ، وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لايعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش ، فسمته عبد الحارث فعاش ، فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره »(١) أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والرويانى والطبرانى وأبوالشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه . وفى الباب روايات . وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام ، وصيغة التثنية لاتنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين ، بل إلى جماعة ، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر ، وكان هذا الشرك من حواء شركاً فى التسمية دون العبادة .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٢١ أخرجه الترمذى ، انظر أسباب النزول ١٣١ .

ما ذُكر عن النساء
في سورة التوبة

٦٩ — باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ... وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [٦٧ - ٦٨]

● قال تعالى فى سورة التوبة : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ إلى قوله : ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار فى دخول النار ، واستحقاق اللعنة والعذاب .

* * *

٧٠ — باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٧١]

● قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ إلى قوله : ﴿ سيرحمهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام ، والتوكيد فى إنجاز الوعد لكونه بشارة مَحُضَتْ (١) لتأكيد الوقوع .

* * *

---

(١) محضت : أى : خلصت .

٧١ — باب مانزل فى وعد المؤمنات بالجنة

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٧٢]

● قال تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ .

وصف الله الجنة هنا بأوصاف : الأول جرى الأنهار من تحتها ، أى : من تحت أشجارها وغرفها ليميل الطبع إليها . الثانى : أنهم فيها خالدون لايعتريهم فيها فناء ولاتغير . الثالث : طيب مساكنها الخالية عن الكدورات ، لتستطيبها النفوس ، ويطيب فيها العيش . والرابع : أنها ذات عدن ، أى : إقامة غير منقطعة ، هذا على ماهو معنى عدن ، وقيل : هو علم .

والجنات : هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر ، وعن أنس رضى الله عنه نزل على النبى صلى الله عليه وسلم « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا »[١] الآية ؛ عند مرجعه من الحديبية ، فالفتح المبين : هو فتح الحديبية ، فقالوا : هنيئاً لك مريئاً يارسول الله ، لقد بين الله لك مايفعل بك . فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت « لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ »[٢] الآية . أخرجه البخارى[٣] ومسلم والترمذى .

---

(١) الفتح : ١

(٢) الفتح : ٥ ، انظر أسباب النزول ٢١٦ ـ ٢١٧

(٣) صحيح البخارى ٥ : ١٦٠

ما ذكر عن النساء
في سورة هود

٧٢ — باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ

﴿ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب . قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشىء عجيب . قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ [٧١ - ٧٣]

● قال تعالى فى سورة هود : ﴿ وامرأته ﴾ أى : سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا ، وهى ابنة عم إبراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم ، وقيل : واقفة تخدم الملائكة ﴿ فضحكت ﴾(١) تعجباً وسروراً ، وقيل : حاضت ، والأول أولى .

﴿ فبشرناها بإسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة ، وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع وعشرين سنة ﴿ ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد ، أى : فبشرت بأنها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿ قالت ياويلتا أألد وأنا عجوز ﴾ أى : شيخة طعنت فى السن ﴿ وهذا بعلى شيخاً ﴾ لاتحبل من مثله النساء ، قيل : كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة ، وهى بنت تسع وتسعين ، وقيل : تسعين فقط .

﴿ إن هذا لشىء عجيب ﴾ قيل : كان ولد لإبراهيم من هاجر إسماعيل ، فتمنت سارة أن يكون لها ابن وأيست منه لكبر سنها ، فبشرها الله على لسان ملائكته : ﴿ قالوا أتعجبين من أمر الله ﴾ أى: قضائه وقدره وهو لايستحيل عليه شىء ، قالوا: ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته .

* * *

٧٣ — باب ما نزل فى كون البنات أطهر للوطء

﴿ .. قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم .. ﴾ [٧٨]

● قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام : ﴿ قال ياقوم هؤلاء بناتى ﴾ أى :

(١) البحر المحيط ٥ : ٢٤٢ ، ابن كثير ٣ : ٤٥٢ .

تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافى ، وقد كان له ثلاث بنات ، وقيل: ابنتان ، وقيل : أراد بهن النساء ، لأن نبي القوم أب لهم ، قاله ابن عباس ، وهذا أولى . لكن فيه مخالفة لظاهر النظم ، وقيل : كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة ، وقيل : عرض بناته عليهم بشرط الإسلام[1] ، وقيل : إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة . ﴿هن أطهر لكم﴾ أى : أحل وأنزه عما لا يحل .

* * *

٧٤ — باب منه

﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [٧٩]

● قال تعالى : ﴿ قالوا لقد علمت مالنا فى بناتك من حق ﴾ أى: من شهوة أو حاجة؛ لأن من احتاج إلى شىء فكأنه حصل له فيه نوع حق ، وقيل : لا حق لنا فى نكاحهن لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن ، ونحن لا نؤمن أبداً ، وقيل : إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم ، وكان من سنتهم أن من خطب فرد لا تحل له المخطوبة أبداً . ﴿ وإنك لتعلم ما نريد ﴾ من إتيان الذكور والرجال ، قاله السدى .

* * *

٧٥ — باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

﴿ .. فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [٨١]

● قال تعالى : ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة[2]. ﴿ إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن ، والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم .

---

(١) البحر المحيط ٥ : ٢٤٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٥٤ .

ما ذكر عن النساء

في سورة يوسف

٧٦ — باب ما نزل فى الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشترى

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ . . ﴾
[٢١]

● قال تعالى فى سورة يوسف : ﴿وقال الذى اشتراه من مصر﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر ، وكان وزيراً لملك مصر ، وهو الريان بن الوليد بن العمالقة ، وقيل : إن الملك هو فرعون موسى . قال ابن عباس : كان اسم المشترى قطفير ، وقيل : إطفير بن روحب ، وكانت امرأته راعيل بنت رعابيل(١) ، واسم الذى باعه للعزيز مالك بن ذعر ، قيل اشتراه بعشرين ديناراً ﴿ لامرأته ﴾ اسمها زليخا ، بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس ، أو بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب .

﴿ أكرمى مثواه ﴾ أى : منزله الذى يثوى(٢) فيه ؛ بالطعام الطيب واللباس الحسن ، يعنى : أحسنى تعهده .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أفرس الناس ثلاثة : العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته : أكرمى مثواه ، والمرأة التى أتت موسى فقالت لأبيها : يا أبت استأجره ، وأبو بكر حين استخلف عمر(٣) .

* * *

٧٧ — باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الأبواب

﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ . . ﴾ [٢٣ - ٢٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٧٣ (٢) يثوى : أى يقيم
(٣) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٧٣ .

• قال تعالى : ﴿ وراودته ﴾ أى : راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال ، قاله ابن زيد ، والمراودة : الإرادة والطلب برفق ولين . ﴿ التى هو فى بيتها ﴾ أى : امرأة العزيز ﴿ وغلقت الأبواب ﴾ أى : أطبقتها . ﴿ وقالت هيت لك ﴾ أى : هلم وتعال ، أى : أقبل .

﴿ قال معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى ﴾ فكيف أخونه فى أهله ﴿ إنه لايفلح الظالمون ﴾ ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ أى : لفعل ماهم به ، وأطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة ، واختلفت أقوالهم فى ذلك اختلافاً كثيراً ، والحاصل أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ماهم به ، والله أعلم .

* * *

٧٨ - باب مانزل فى كيد النساء

﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۝ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ۝

* وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ

إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۝ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ۝ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [٢٥-٣٣]

● قال تعالى : ﴿ واستبقا الباب ﴾ أى : تسابقا إليه ، وهذا كلام متصل بقوله : ﴿ولقد همت به وهم بها﴾ الآية ومابينهما اعتراض ، ووجه تسابقهما: أن يوسف أراد الفرار والخروج من البـاب ، وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه لتمنعه عن الفتح والخروج . قال السيوطى : بادر إليه يوسف للفرار وهى للتشبث به فأمسكت ثوبه.

● ﴿ وقدت ﴾ (١) أى : جذبت ﴿ قميصـه من دبر ﴾ من ورائه فانشق إلى أسفله .

● ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ أى : وجدا العزيز هنا لك . ﴿ قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءاً ﴾ من الزنا ونحوه ، قالت هذه المقالة طلباً للحيلة وللستر على نفسها ، فنسبت ماكان منها إلى يوسف ﴿ إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط ، والظاهر أنه مايصدق عليه العذاب الأليم من ضرب أو غيره ، وفى الإبهام زيادة تهويل .

﴿ قال هى راودتنى عن نفسى ﴾ يعنى : طلبت منى الفحشاء فأبيت وفررت .

● ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ أى:من قرابتها ، قيل : كان ابن عم لها ، وقيل: ابن خال لها ، وقيل :طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد فى ذلك(٢).

---

(١) القد : القطع وأكثر ما يستعمل فيما كان طولاً ، والقط : القطع وأكثر ما يستعمل فيما كان عرضاً

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٧٥

﴿ إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ فى دعواه عليها . والله ما أبلغ هاتين الآيتين معنى وأفصحهما لفظاً .

● ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قميصه ﴾ أى : قميص يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد ، أو لم يتدبره . فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام . ﴿ قال إنه من كيدكن ﴾ ومكركن وحيلكن يامعشر النساء ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن ـ أى : جنس النساء ـ بالعظيم ، لأنه منهن أعظم من كيد جميع البشر فى إتمام مرادهن ، لايقدر عليه الرجال فى هذا الباب ، فإنه ألطف وأعلق بالقلب ، وأشد تأثيراً فى النفس .

وعن بعض العلماء : إنى أخاف من النساء ما لا أخاف من الشيطان ، فإنه تعالى يقول : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[1] ، وقال للنساء : ﴿ إن كيدكن عظيم﴾ ولأن الشيطان يوسوس مسارقة ، وهن يواجهن به الرجال . وقال الحفناوى : هذا فيما يتعلق بأمر الجماع والشهوة لا أنه عظيم على الإطلاق ، إذ الرجال أعظم منهن فى الحيل والمكايدة فى غير مايتعلق بالشهوة .

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله : ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ ، واكتمه ولاتتحدث به حتى لايفشو ويشيع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يازليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ إنك كنت من الخاطئين ﴾ أى : من جنسهم برمى يوسف بالخطيئة .

● ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر ، وقيل مدينة الشمس : ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قد شغفها حباً ﴾ أى : غلبها حبه ، وقيل دخل حبه فى شغافها ، وهو غلاف القلب ، وهو جلدة عليه ، وقيل : هو وسط القلب . وقال ابن عباس: قتلها حب يوسف[2] .

قال السيد غلام على آزاد البلجرامى فى « سبحة المرجان فى آثار هندوستان » لا استبعاد فى إظهار العشق من جانب المرأة ، أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام ، والأهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة

(١) النساء : ٧٦ (٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٤٧٦ .

بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب ، وسببه أن المرأة فى دينهم لاتنــكح إلا زوجاً واحداً ، فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج ، وإذا مات تحرق نفسهـا معه . والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلاهى ، فتارة يكون من الطرفين ، وتارة يكون من أحدهما ، وإذا لوحظ الوضع الإلاهى ، فالمرأة معشوقة عاشقة ، والرجل عاشق معشوق ، وأهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء ، بخلاف الفرس وغيرهم فإن تغزلهم بالمرد فقط ، ولا ذكر للمرأة فى أغزالهم ، ولعمر المحبة إنهم لظالمون حيث يضعون الشىء فى غير موضعه ، كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[1] ، والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم ؛ والأصل فى العرب التغزل بالنساء ، ومعناه : الوصف لهن . وأما الأهاند فلا يعرفون التغزل بالمرد قطعاً . انتهى حاصله .

قلت : الأصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة ، تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام ، وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الـكفر كما مر ، ويؤيده شيمة أهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين ، وأما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط ، فالمقلدون لهم فى ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون ، فإن هـذا مما لا يحل فى أى صورة ، ولا يستطاب عند أحد من العقلاء ، وللحافظ ابن القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدس سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى « إغاثة اللهفان » و « الداء والدواء » وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيـان أقسام المعشوقات وأنواع العشاق ، وأورد لكل قسم منهما أشعاراً عجيبـة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة ، إن رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة ، أو العاذل تشتعل ناره الخامدة ، وليس هذا الـكتاب محل ذكر مثل هـذه الأبواب . وفى ذلك الباب كتاب « نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان » وهو أجمل ما جمع فى هذا الباب ، ولا نشك أن كل محبة من كل أحد لـكل أحد يخالف الإسلام البحت والإيمان الصرف والإحسان المحض ، إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلغ إلى الأمة كل معروف ومنكر . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[2] . فهذه المحبة وشدتها تغنى عن كل عشق وغرام وتكفى عن

---

(١) هود : ٨٣ (٢) البقرة ١٦٥

جميع أنواع الوله والهيام . اللهم اجعل حبك أحب إلينا من كل شىء سواك ؛ ولاتدع لحب أحد ولا لعشقه فينا موقعاً ؛ واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم « تَعَبَّد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(١) .

(شعر)

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

(غيره)

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها فى خروق المسامع
أجلك ياليلى عن العين إنما أراك بقلب خاضع لك خاشع

(غيره)

إذا كان هذا الدمع يجرى صبابة على غير ليلى فهو دمع مضيع

(غيره بالفارسية)

دل آرامى كه دارى دل دور بند دكر جشم ازهمه فرو بند

وهل يجوز فى الإسلام أن يعشق أحد خلقاً من خلق الله أو شيئاً من كائناته سبحانه ؟ ولايحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة المشوبة بالآلام ، المحفوفة بالأسقام ، ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الإكرام ، أو رسوله الجائى إلينا بهذا الإيمان والاحسان والإسلام . ولله در إبراهيم الخليل عليه السلام فى قوله : ﴿لَآ أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾(٢) ، وكيف يأتى من العاقل أن يختار الفانى على الباقى ، ويرضى بالدنىء من الفانى ؟ وهل هذا إلا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات : ﴿ إنا لنراها فى ضلال ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مبين ﴾ واضح لايلتبس على من نظر فيه حيث تركت مايجب على أمثالها من العفاف والستر .

● ﴿فلما سمعت﴾ امرأة العزيز ﴿بمكرهن﴾ أى : بغيبتهن إياها ﴿ أرسلت إليهن﴾ تدعوهن إليها لتقيم عذرها عندهن ، ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه، قيل : دعت أربعين امرأة من أشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتى عيرنها ﴿ وأعتدت

(١) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة ١ : ٢١٨ وفيه « اعبد الله »
(٢) الأنعام : ٧٦

لهن متكأ ﴾ أى : هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسانيد ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكيناً ﴾ ليقطعن مايحتاج إلى التقطيع من الأطعمة ، قيل : وكان من عادتهن أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين ، وكانت تلك السكاكين خناجر .

﴿وقالت اخرج عليهن﴾ أى: فى تلك الحالة التى هن عليها من الاتكاء والأكل .

● ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ أى : أعظمنه ، وقيل : هبنه ، وقيل : دهشن من شدة جماله، وقيل : أمذين ، وقيل : حضن ، والأول أولى .

قال الرازى : وعندى أنهن إنما أكبرنه؛ لأنهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة ، وشاهدن فيه مهابة ملكية ، وهى عدم الالتفات إلى المطعوم والمنكوح وعدم الاعتداد بهن ، فتعجبن من تلك الحالة ، فلا جرم أنهن أكبرنه وعظمنه واحترمنه . ﴿وقطعن أيديهن ﴾ أى : جرحنها حتى سال الدم ، وقيل: المراد بالأيدى هنا أناملهن ، وقيل أكمامهن(١) .

وعن منبه عن أبيه قال : مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمداً ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشراً ﴾ إنما نفين عنه البشرية لأنه برز فى صورة قد لبست من الجمال البديع مالم يعهد لأحد من البشر ، ولا أبصر المبصرون مايقاربه فى جميع النسمة البشرية ﴿ إن هذا إلا ملك كريم ﴾ على الله ، لأنه قد تقرر فى الطباع وركز فى النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات الصفات ، وأن لا شىء أحسن من الملك ، وأنهم فائقون فى كل شىء ، كما تقرر أن الشياطين على العكس من ذلك ؛ إذ لا شىء أقبح منهم ، والمقصود من هذا إثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام .

﴿ قالت فذلكن الذى لمتننى فيه ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف ، إظهاراً لعذر نفسها ، ومعنى ﴿ فيه ﴾ : فى حبه ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ أى : استعف واستعصى ، وامتنع مما أريده ، طالباً لعصمة نفسه عن ذلك .

(شعر بالفارسية)

كرمن آلوده دامنم جه عجب   همه عالم كواه عصمت أوست

إنما صرحت بذلك ، لأنها علمت أنه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكوناً من الصاغرين ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف .

---

(١) البحر المحيط : ٥ : ٣٠٣ .

(شعر بالفارسية)

هر كجا سلطان عشق آمد نماند قوت بازوى تقوى راحل

● ﴿ قال ﴾ يوسف عليه السلام : ﴿ رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن ﴾ أى : أمل وأطاوعهن ، من صبا يصبو إذا مال واشتاق ، ومنه قول الشاعر :

إلى هند صبا قلبى وهند حبها يصبى

● ﴿ وأكن من الجاهلين ﴾ أى : ممن يجهل مايحرم ارتكابه ويقدم عليه ، أو ممن يعمل عمل الجهال ، أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل ، وفيه : أن من ارتكب ذنباً إنما يرتكبه عن جهالة .

* * *

٧٩ — باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ . قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ . ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٥٠ - ٥٢]

● قال تعالى : ﴿ وقال الملك ائتونى به ﴾ أى : بيوسف ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم . قال ماخطبكن إذا راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء) فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع .

● ﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ أى : تبين وظهر بعد خفائه ﴿ أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة إليها .

● ﴿ ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير .

ما ذُكِرَ عن النساء
في سورة الرعد

٨٠ — باب ما نزل فى علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

﴿ . اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ . . ﴾
[٨]

● قال تعالى فى سورة الرعد : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ أى : فى بطنها من علقة أو مضغة ، أو ذكر أو أنثى ، أو صبيح أو قبيح ، أو سعيد أو شقى ، أو طويل أو قصير ، أو تام أو ناقص .

● ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ الغيض : النقص ، وعليه أكثر المفسرين ، وقيل : المراد نقص خلقة الحمل وزيادته ؛ كنقص أصبع أو زيادتها ، وقيل : نقص مدة الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها ، وقيل : إذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصاً فى ولدها وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو ، وقيل : نقص الدم وزيادته ، وقيل : نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل ، وقيل : الغيض : السقط ، والزيادة : التمام ، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر . ومدة الحمل أكثرها عند قوم سنتان ، وقيل : أربع سنين ، وقيل : خمس سنين ، وأقلها ستة أشهر ، وقد يولد لهذه المدة ويعيش .

والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم ، وعلمه بالغيب الذى هذه الأمور منه ، والله أعلم .

* * *

٨١ — باب ما نزل فى الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ . ﴾
[٢٣]

● قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة ، المنفقين سراً وعلانية ، الدافعين السيئة بالحسنة ، وأزواجهم : ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم ، وذرياتهم ، وذكر الصلاح دليل على أنه

لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك ، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح .

* * *

٨٢ - باب ما نزل فى كون الأزواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً . ﴾ [٣٨] .

● قال تعالى : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ أى : لهم أزواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أزواجهم ، وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء ، أى : إن هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول ، فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه ، فإنه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته ، وكان لأبيه داود مائة امرأة ، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون ، فكيف يجعل هذا قادحاً فى نبوته صلى الله عليه وسلم ؟ !

وعن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . أخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن المنذر ، وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .

وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إنى أريد أن أتبتل ، قالت : لاتفعل ، أما سمعت الله يقول : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً ..﴾ الآية . أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه .

وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف[١] . وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أولاد : أربع إناث ، وثلاثة ذكور ، وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب : القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله - ويلقب بالطيب والطاهر - فإبراهيم ، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية ، وماتوا جميعاً فى حياته صلى الله عليه وسلم ، إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر .

---

(١) انظر صحيح البخارى ٧ : ٥ ، تفسير ابن كثير ٢ : ٥١٨ - ٥١٩ .

ما ذكر عن النساء
في سورة إبراهيم

٨٣ — باب ما نزل فى دعاء الأبوين

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [٤١]

● قال تعالى فى سورة إبراهيم عليه السلام : ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان ، وأحد الأبوين هو المرأة ، وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك ، وفى الحديث : « أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه[1] .

---

(١) الترغيب والترهيب ١ : ٧٨ .

ما ذكر عن النساء

في سورة الحجر

٨٤ — باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام

﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [٥٩ - ٦٠]

● قال تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط عليه السلام : ﴿ فقالوا إنا لمنجوهم ﴾ أى : آل لوط ﴿ أجمعين ﴾ ﴿ إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾ أى : الباقين فى العذاب مع الكفرة ، وقد تقدم مثله فيما سبق(١) .

وفيه أنه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله ، وفى هذا عبرة لمن اعتبر ، وتذكرة لمن تذكر .

* * *

٨٥ — باب ما نزل فى تزويج البنات

﴿ قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [٧١ - ٧٢]

● قال تعالى : ﴿ قال ﴾ أى : لوط عليه السلام : ﴿ هؤلاء بناتى ﴾ فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم ، ولا ترتكبوا الحرام ، وتقدم تفسير هذا فى هود(٢) .

﴿ إن كنتم فاعلين ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به .

﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد

---

(١) انظر ص : ١١٢ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص : ١١٢ من هذا الكتاب .

صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل التفسير وإجماعهم تشريفاً له ، ولم يقسم بحياة أحد غيره ، لأنه أكرم البرية عنده .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعمرك » الآية . أخرجه ابن مردويه كذا فى « الدر المنثور »[1] للسيوطى رحمه الله .

---

(١) الدر المنثور للسيوطى ٤ : ١٠٣ .

ما ذكر عن النساء في سورة النحل

٨٦ — باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [٥٧]

● قال تعالى فى سورة النحل : ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة تقول : الملائكة بنات الله . ﴿ سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ نزه نفسه عما نسبه إليه هؤلاء ، وإنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهونه من البنين .

* * *

٨٧ — باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [٥٨ ـ ٥٩]

● قال تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ﴾ أى أخبر بولادة بنت له ﴿ ظل وجهه مسوداً ﴾ أى صار متغيراً من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿ وهو كظيم ﴾ أى : ممتلىء من الغم غيظاً وحنقاً .

﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ وسوءها : من حيث كونها يخاف عليها الزنا ، ومن حيث كونها لا تكتسب ، وغير ذلك .

﴿ أيمسكه على هون ﴾ أى : هوان ، أو بلاء ومشقة ، أو سوء . ﴿ أم يدسه فى التراب ﴾ أى : يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب .

﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث أضافوا البنات التى يكرهونها إلى الله سبحانه ،

وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم ، قال السدى : بئس ماحكموا بقول شىء لايرضونه لأنفسهم ، فكيف يرضونه لله تعالى ؟!.

* * *

٨٨ - باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً . ﴾ [٧٢]

● قال تعالى : ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ قال المفسرون : يعنى النساء ، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، والمعنى : خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها ، لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه ، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ماهو سبب النسل .

● ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد ، والمراد : أولاد الأولاد ، قال ابن عباس : الحفيد ولد الابن ذكراً كان أو أنثى وولد البنت كذلك ، وتخصيصه بالذكر ، وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرف طارىء على أصل اللغة . وقيل: الحفدة : الأختان ، قاله ابن مسعود وغيره ، وقيل : الأصهار ، وقال الأصمعى : الختن من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهما جميعاً ، وقيل: هم أولاد امرأة الرجل من غيره ، وقيل : أولاد الرجل الذين يخدمونه ، وقيل : البنات الخادمات لأبيهن . وكل هذه الأقوال متقاربة لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ، ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد(١) ؛ لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة ، فالحفدة فى الظاهر عطف على البنين ، والله أعلم .

* *

---

(١) لسان العرب : «الحفد والحفدة : الأعوان والخدمة واحدهم: حافد ، وحفدة الرجل: بناته ، وقيل : أولاد أولاده ، وقيل : الأصهار والحفيد ولد الولد والجمع حفداء . . »

٨٩ — باب ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [٧٨]

● قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً ﴾ عطف على قوله : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ منتظم معه في سلك أدلة التوحيد ، أى : أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لاعلم لكم بشىء من منافعكم

* * *

٩٠ — باب ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [٩٧]

● قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾،وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون ؛ فقيل[١] : بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك ، وقيل : بالقناعة ، وقيل : بالكسب الطيب والعمل الصالح ، وقيل : هى حياة الجنة ، وقيل:السعادة ، وقيل : المعرفة بالله ، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل : العيش في الطاعة ، وقيل : رزق يوم بيوم ، وقيل : إنما هى تحصل في القبر ؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها ، وقيل : هى أن ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره إلى الحق ، وقيل : هى الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق . واللفظ أوسع من ذلك ولا مانع من إرادة الكل ، وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هى في الدنيا لا في الآخرة ؛ لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ وعلى كل حال ففي الآية بشارة للذكر والأنثى إذا كانا مؤمنين .

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ٥٨٥

ما ذكر عن النساء
في سورة الإسراء

٩١ – باب ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [٢٣ - ٢٤]

● قال تعالى فى سورة بنى إسرائيل ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ أى : أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً ، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره ، وهذا هو الحق . ثم أردفه بالأمر ببر الوالدين وأحـــدهما أنثى ، فقال: ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ أى : وقضى بأن تحسنوا ، أوأحسنوا إليهما وبروهما ، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر فى وجود المتولد منهما ، وفى جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما مالا يخفى ، وهكذا جعل سبحانه فى آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال : « أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ » [(١)].

● ﴿ إما يبلغن عندك الـكبر أحدهما أو كلاهما ﴾ ، معنى عندك : أن يكونا فى كنفك وكفالتك .

● ﴿ فلا تقل لهما أفٍّ ﴾ أى : فى حالتى الاجتماع والانفراد ، وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعاً : « ولو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من « أف » لحرمه » ، وقال مجاهد : لاتقل لهما أفٍّ لما تميط عنهما من الأذى ، أى : الخلاء ، والبول ، كما كانا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول ، وفى « أفٍّ » أربعون لغـة[(٢)] ، قاله السمين . وهو اسم فعل ينبىء عن التضجر والاستثقال لهما .

---

(١) سورة لقمان : ١٤ (٢) البحر المحيط ٦ : ٢٣

● ﴿ولا تنهرهما﴾ أى : لاتزجرهما عما يتعاطيانه مما لايعجبك ، والنهى والنهر والنهم أخوات بمعنى : الزجر والغلظة ، قال الزجاج : معناه لاتكلمهما ضجراً صائحاً فى وجوههما .(١)

● ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً : أحسن مايمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته ، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام ، قال محمد بن زبير : يعنى إذا دعواك فقل : لبيكما وسعديكما . وقيل : هو أن يقول : يا أماه يا أبتاه ، ولا يدعوهما بأسمائهما ولايكنيهما (٢).

● ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد بن جبير : أى : اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿ من الرحمة ﴾ أى: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما ، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس .

● ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ أى : وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة ، وأراد به إذا كانا مسلمين ﴿ كما ربيانى صغيراً ﴾ أى : رحمة مثل تربيتهما لى .

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى ، وتقف عندها شعورهم ، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته ، ثم شفعه بالإحسان إليهما ، ثم ضيق الأمر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ، ومع أحوال لايكاد يصبر الإنسان معها ، وأن يذل ويخضع لهما ، ثم ختم الأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما ، فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها فى حق الوالدين .

وقد ورد فى بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، وهى معروفة فى كتب الحديث .

* * *

---

(١) إعراب القرآن ومعانيه خ رقم ٢٤٨ تفسير لوحة رقم : ٦٤
(٢) البحر المحيط ٦ : ٢٧

٩٢ — باب ما نزل فى النهى عن الزنا

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٣٢]

● قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ أى : قبيحاً بالغاً فى القبح مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً ﴿ وساء سبيلاً ﴾ أى : بئس طريقاً طريقه ، وذلك أنه يؤدى إلى النار ، ولاخلاف فى كونه من كبائر الذنوب ، وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ماهو معلوم ، وهو يشتمل على أنواع من المفاسد منها : المعصية ، وإيجاب الحد على نفسه ، ومنها اختلاط الأنساب فلايعرف الرجل ولد من هو ، ولايقوم أحد بتربيته ، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل ، وهو خراب العالم . وعن السدى فى الآية قال : يوم نزلت هذه لم تكن حدود ، فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور ، والمتعة حكمها حكم الزنا[1].

---

(١) انظر ص ٧٤ من هذا الكتاب

ما ذكر عن النساء في سورة الكهف

٩٣ – باب مانزل فى إهلاك الفاسق لرعاية حالة الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [٨٠]

● قال تعالى فى سورة الكهف : ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا أن يرهقهما ﴾ أى: يرهق الغلام أبويه ، قال المفسرون معناه : خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه فى دينه وهو الكفر ، أو خشينا أن يرهق الوالدين ﴿ طغياناً ﴾ عليهما ﴿وكفراً﴾ لنعمتهما بعقوقه[١] ، والله أعلم .

* * *

٩٤ – باب ما نزل فى أن الله يحفظ الصالح والصالحة فى أنفسهما وولدهما

﴿ . وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا . . ﴾ [٨٢]

● قال تعالى : ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ فكان صلاحه مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة ، وقيل : هو الذى دفنه ، وقيل: هو الأب السابع من عند الدافن له ، وقيل : العاشر ، وكان من الأتقياء . وفيه مايدل على أن الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وإن بعدوا ، وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده ، وأهل دويرته وأهل دويرات حوله ، فما يزالون فى حفظ الله مادام فيهم» [٢].

---

(١) البحر المحيط ٦ : ١٥٥ ، تفسير ابن كثير ٣ : ٩٤

(٢) الدر المنثور للسيوطى ٤ : ٢٣٥ .

أخرجه ابن مردويه . وعن ابن عباس مثله . قال سعيد بن المسيب : إنى لأصلى فأذكر ولدى فأزيد فى صلاتى . وقد روى: أن الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته[1]. وعلى هـذا يدل قوله تعالى : « إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ [2]» قاله القرطبى .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٩٩

(٢) الأعراف : ١٩٦ .

ما ذكر عن النساء

في سورة مريم

٩٥ — باب ما نزل فى بشارة زكريا بيحيي حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقراً

﴿ . . وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا . . ﴾ [٨]

● قال تعالى فى سورة مريم : ﴿ وكانت امرأتى عاقراً ﴾ وهى التى لاتلد لكبر سنها والتى لاتلد أيضاً لغير كبر ، وهى المرادة هنا ، ويقال للرجل الذى لايلد : عاقراً أيضاً . وكان اسم امرأته أشاع بنت فاقوذ ، وهى أخت حنة وهى أم مريم ، فولد لأشاع يحيي ولحنة مريم ، وقال القتيبي . هى أشاع بنت عمران ، فعلى القول الأول يكون يحيي بن زكريا ابن خالة أم عيسى ، وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد فى الحديث الصحيح[١] .

* * *

٩٦ — باب ما نزل فى بر الوالدين

﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [١٤]

● قال تعالى : ﴿وبراً بوالديه﴾ أى : لطيفاً بهما ومحسناً إليهما ، لأنه لاعبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما ﴿ ولم يكن جباراً عصياً ﴾ أى : متكبراً عاصياً ، وهذا وصف ليحيي عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح .

* * *

(١) الكشاف للزمخشرى ١ : ٣٠١

٩٧ — باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا . فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا . قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا . قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا . قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا . قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا . فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا . فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا . فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا . وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا . فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا . فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا . يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا . قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا . وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا . وَبَرًّا

بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا . وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا . ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ [١٦ - ٣٤]

● قال تعالى : ﴿واذكر فى الكتاب مريم﴾ أى : قصتها وخبرها ونبأها ﴿ إذ انتبذت ﴾ أى : تنحت وتباعدت ، وقيل : اعتزلت وانفردت ﴿من أهلها﴾ من قومها ﴿ مكاناً شرقياً ﴾ أى : من جانب الشرق ﴿ فاتخذت ﴾ أى : ضربت ﴿ من دونهم ﴾ أى : من دون أهلها ﴿ حجاباً ﴾ أى : حاجزاً وستراً يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة ، أو حال التطهر من الحيض .

● ﴿ فأرسلنا إليها روحنا ﴾ وهو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه السلام ﴿ بشراً سوياً ﴾ تاماً مستوى الخلق ، لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئاً ﴿ قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً ﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان .

● ﴿ قال إنما أنا رسول ربك ﴾ الذى استعذت به ﴿ لأهب لك غلاماً زكياً ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة ، قيل : المراد بالزكى : النبى

● ﴿ قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ﴾ زوج بنكاح ﴿ ولم أك بغيا ﴾ فاجرة . والبغى: هى الزانية التى تبغى الرجال ، تعنى أن الولد لا يكون إلا من نكاح أو سفاح ، ولم يكن هنا واحد منهما .

● ﴿ قال كذلك ﴾ أى : هكذا من خلق غلام منك من غير أب ﴿ قال ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على أنواع الخلق ، فإن الله خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر ، وخلق بقية الخلق من ذكر وأنثى ، قاله الكرخى . ﴿ ورحمة ﴾ عظيمة كائنة ﴿ منا وكان أمراً مقضياً ، فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً ﴾ أى : اعتزلت إلى مكان بعيد من أهلها مخافة اللائمة ، قيل : حملت به ستة أشهر ،

وقيل : ثمانية أشهر ، وذلك آية أخرى ، لأنه لايعيش من ولد لهذه المدة ، وقيل : سبعة أشهر ، وقيل تسعة أشهر كحمل النساء ، وقيل : كان الحمل والولادة في ساعة واحدة .

● ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ أى : وجع الولادة ﴿ إلى جذع النخلة ﴾ أى : ساقها اليابسة التى لارأس لها ، كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشىء مما تجده عندها ﴿ قالت ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ أى : شيئاً حقيراً متروكاً ، تمنت الموت استحياء من الناس أو خوفاً من الفضيحة .

● ﴿ فناداها ﴾ أى : خاطبها لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادى جبريل ، وقيل : عيسى ﴿ ألا تحزنى قد جعل ربك تحتك سرياً ﴾ أى : نهراً صغيراً ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ أى : طرياً طيباً ﴿ فكلى واشربى ﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عيناً ﴾ أى : وطيبى نفساً ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً . فأتت بها قومها تحمله قالوا يامريم لقد جئت شيئاً فرياً ﴾ عجيباً نادراً .

● ﴿ يا أخت هارون ﴾ قيل : هو هارون أخو موسى ، قيل : كانت مريم من ولده ، وقيل: هو رجل صالح فى ذلك الوقت ، شبهت به فى عفتها وصلاحها ، وعن المغيرة بن شعبة قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران ، فقالوا: أرأيت ما تقرأون : ﴿ يا أخت هارون ﴾ وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة ؟ قال : فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد ابن حميد وابن أبى شيبة وغيرهم(١). وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ماروى عن السلف فى ذلك .

﴿ ماكان أبوك امرأ سوء وماكانت أمك بغياً . فأشارت ﴾ أى: مريم ﴿ إليه ﴾ أى : إلى عيسى : أن كلموه .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٤٣ ، وفيه: فقال : « إنهم كانوا يتسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » أخرجه مسلم والترمذى .

• ﴿قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم ﴿وقال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً . وجعلنى مباركاً أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً . وبراً بوالدتى﴾ اقتصر على البر بها لأنه قد علم فى تلك الحال أنه لم يكن له أب ﴿ولم يجعلنى جباراً شقياً . والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً . ذلك عيسى ابن مريم﴾ لاماتقوله النصارى من أنه ابن الله وأنه إله ﴿قول الحق الذى فيه يمترون﴾ يشكون ويختلفون .

ما ذكر عن النساء في سورة طه

٩٨ — باب ما نزل فى الإتيان بالنار إلى المرأة

﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ . إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴾ [٩ – ١٠]

● قال تعالى فى سورة طه : ﴿ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا ﴾ المراد بالأهل هنا : امرأته ، وهى بنت شعيب[١] ، واسمها صفورا ، وقيل : صفوريا ، وقيل: صفوره ، واسم أختها ليا ، وقيل : شرفا ، وقيل : عبداً ، واختلف فى التى تزوجها موسى ؛ هل هى الصغرى أو الكبرى ؟ ﴿ إنى آنست ناراً . لعلى آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى ﴾ أى : هادياً يهدينى إلى الطريق ويدلنى عليها ، وكان أخطأها لظلمة الليل .

* * *

٩٩ — باب ما نزل فى إرجاع الولد إلى الوالدة

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ . أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ . . . إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ . . ﴾ [٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠]

● قال تعالى : ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى ﴾ اسمها يوحانذ ، والمراد بالوحى : الإلهام أو المنام ، أو على لسان نبى أو ملك ، لا على طريق النبوة ، كالوحى إلى مريم ﴿أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل﴾ اليم هنا هو : النيل إلى قوله : ﴿إذ تمشى أختك﴾ وكانت شقيقته ، واسمها مريم[٢] ﴿فتقول هل أدلكم على من يكفله﴾ . وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره ، فوجدت فرعون وامرأته آسيا يطلبان له مرضعة ، فقالت لهما : هذا القول ، وكانت أمة قد أرضعته ثلاثة أشهر ، وقيل: أربعة قبل إلقائه

---

(١) تفسيرا بن كثير ٣ : ٣٨٥ (٢) البحر المحيط ٦ : ٢٤٢

فى اليم ، فقالا لها : ومن هو ؟ قالت : أمى ، فقالا : هل لها ابن ؟ قالت : نعم لبن أخى هارون أكبر من موسى بسنة ، وقيل : بأكثر ، فجاءت الأم فقبل ثديها ، وكان لايقبل ثدى مرضعة غيرها ، وهذا هو معنى[1] ﴿ فرجعناك إلى أمك كى تقر عينها ولا تحزن ﴾ حينئذ ، أى : لايحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب .

* * *

١٠٠ — باب مانزل فى بدو سوأة المرأة

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ . . ﴾ [١٢١]

● قال تعالى : ﴿فأكلا﴾ أى : آدم وحواء ﴿منها﴾ أى : من الشجرة ﴿فبدت لهما سوأتهما﴾ يعنى : عريا من الثياب ، التى كانت عليهما ، بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما أكلا من الشجرة ، حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما ، وسمى كل منهما سوأة ؛ لأن انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه .

● ﴿ وطفقا ﴾ أى : أقبلا وأخذا وجعلا ﴿ يخصفان ﴾ يلصقان ﴿ عليهما ﴾ لستر سوأتهما ﴿ من ورق الجنة ﴾ قيل : من ورق التين بعضه ببعضه ، حتى يصير طويلا عريضاً يصلح للاستتار به .

---

(١) البحر المحيط : ٦ : ٢٤٢ .

ما ذكر عن النساء

في سورة الأنبياء

١٠١ — باب ما نزل فى إصلاح الله الزوجة

﴿ . . وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ . . ﴾ [٩٠]

● قال تعالى في سورة الأنبياء : ﴿وأصلحنا له﴾ أى: لزكريا عليه السلام ﴿زوجه﴾ قال أكثر المفسرين : إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً ، وقيل : كانت سيئة الخلق ، ولامانع من إرادة الأمرين جميعاً ، قال ابن عباس : كان فى لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله . وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين (١) .

* * *

١٠٢ — باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة

﴿ وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٩١]

● قال تعالى : ﴿ والتى أحصنت فرجها﴾ هى مريم عليها السلام ، فإنها أحصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر ، وقيل : المراد بالفرج جيب القميص ، أى : إنها طاهرة الأثواب . والأول أولى .

﴿ فنفخنا فيها من روحنا ﴾ يريد : روح عيسى ، وقيل : هو جبريل أمرناه فنفخ فى جيب درعها فحملت بعيسى﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾ لأنها ولدته من غير رجل.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ١٩٣

ما ذكر عن النساء
في سورة الحج

١٠٣ – باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [٢]

● قال تعالى فى سورة الحج : ﴿يوم ترونها﴾ أى : ترون زلزلة الساعة ﴿تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ أى : تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها ، وقيل : تشتغل عنه ، وقيل : تنسى ، وقيل : تلهو ، وقيل : تسلو ، والمعانى متقاربة وهـذا يدل على أن هذه الزلزلة فى الدنيا ، إذ ليس بعد القيامة حمل ولا إرضاع .

﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ أى : تلقى جنينهـا بغير تمـام من شدة الهول ﴿ وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولـكن عذاب الله شديد﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفهامهم ، فيصيرون كالسكارى ، بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك .

ما ذكر عن النساء
في سورة المؤمنون

١٠٤ – باب ما نزل فى حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [٥ – ٧]

● قال تعالى فى سورة المؤمنين : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ أى : يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم فإنهم غير ملومين عليه ، والمراد « بالأزواج » : الحرائر « وبما ملكوا » : الإماء والسرارى والجوارى ، والآية فى الرجال خاصة ؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها .

● ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ أى : المجاوزون إلى مالايحل لهم .

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة(١) ، واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناء ؛ لأنه من الوراء لما ذكر ، فهو حرام عند الجمهور ، وخالفهم غيرهم فجوزه .

* * *

١٠٥ – باب ما نزل فى جعل أم عيسى آية للناس ، وهى مريم عليها السلام

﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [٥٠]

● قال تعالى : ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ أى : علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا ، أى : ولدته من غير أب وخلق من غير نطفة .

---

(١) انظر ص٧٤ من هذا الكتاب

● ﴿ وآويناهما ﴾ أى : أسكناهما وأنزلناهما وأوصلناهما ، وجعلناهما يأويان ﴿ إلى ربوة ﴾ هى المكان المرتفع من الأرض ، وهو أحسن مايكون فيه النبات ، وقيل : هو أعلى مكان من الأرض ، فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلا ، قيل : هى أرض دمشق ، وقيل : بيت المقدس ، وقيل: فلسطين ، وعن مرة البهذى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الربوة»: «الرملة» أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهم[1] . وقيل : مصر . فهربت به إلى تلك الربوة ، ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك .

﴿ ذات قرار ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه ، وقيل : ذات خصب ، وقيل : ذات ثمار ﴿ ومعين ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣ : ٢٤٦ مع اختلاف فى الرواية

ما ذكر عن النساء في سورة النور

١٠٦ — باب مانزل فى أن حَدَّ الزانية جلد مائة إذا لم تحصن

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢]

● قال تعالى فى سورة النور : ﴿الزانية والزانى﴾ الزنا : هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولاشبهة نكاح ، وقيل : هو إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً «والزانية» : هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها ، كما تنبىء عنه الصيغة ، لا المكرهة ، وكذلك الزانى .

وتقديم الزانية على الزانى لأنها الأصل فى الفعل ، لكون الداعية فيها أوفر . ولولا تمكينها منه لم يقع ، قاله أبو السعود . وقيل : وجه التقديم أن الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن .

● ﴿ فاجلدوا ﴾ الجلد : الضرب الشديد ، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل للمسلمين أجمعين ، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً ، والإمام ينوب عنهم إذ لايمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود . ﴿كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية ، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام [١] ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : التغريب إلى رأى الإمام ، والحديث يرده . وقال مالك : يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب . وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[٢] » .

هذا نص فى الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق . وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبإجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»[٣] وزاد

(١) البخارى : ٨ : ٢١٢ .
(٢) النساء : ٢٥ . وانظر ص ٧٥ ـ ٧٦ من هذا الكتاب
(٣) القرطبى ج ٢ : الشعب ص ١٦٥٩

جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة ، وهو الحق . وقال النسفي: التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح ، فقد أثبتته السنة الصحيحة ، نعم هـذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء .

● ﴿ ولاتأخذكم بهمـا رأفة ﴾ ، أى : رقة ورحمة ﴿ فى دين الله ﴾ أى : فى طاعته وحكمه ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لوسرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »(1).

● ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ندباً ، قيل: أقلهـا ثلاثة ؛ وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة . ولايجب على الإمام حضور الرجم ولا الشهود ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية(2) ولم يحضر رجمهما ، وخص المؤمنين بالحضور ، لأن ذلك أفضح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل .

* * *

١٠٧ — باب مانزل فى نكاح المشركة وغيرها

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣]

● قال تعالى : ﴿ الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ يعنى : أن الغالب أن المائل إلى الزنا لايرغب فى نكاح الصوالح ، والزانية لايرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة .

واختلف أهل العلم فى معنى الآية على أقوال سبعة أرجحها ماذكرنا بلفظ الغائب، والمقصود زجر المؤمنين عن نـكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا ، وسبب النزول(3) يشهد له .

وقد اختلف(4) فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى بها ، فقال الشافعى وأبو حنيفة

(1) تيسير الوصول ١ : ٣٠٧ ، وانظر صحيح البخارى ٨ : ١٩٩

(2) تيسير الوصول : ١ : ٣٠٢

(3) أسباب النزول : ١٧٩ ـ ١٨٠ ، تيسير الوصول ١ : ١٤٥ ـ ١٤٦ أخرجه أصحاب السنن .

(4) القرطبي ج ٥ الشعب ص ٤٠٦٦

بجواز ذلك ، وروى عن ابن عباس أنه لايجوز ، وقال ابن مسعود . اذا زنى الرجل بامرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً ؛ وبه قال مالك .

﴿ وحرم ذلك ﴾ أى : الزنا أونكاح الزوانى ﴿ على المؤمنين ﴾ قيل : مكروه فقط ، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه ، مبالغة فى الزجر .

* * *

١٠٨ — باب ما نزل فى رمى المحصنات وحدّ الرامى

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤ - ٥]

● قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أى : النساء العفيفات بالزنا ، وكذا المحصنين ، وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلاخلاف بين علماء هذه الأمة ، وقيل: أراد بالمحصنات: الفروج ، فتعم الآية الرجال والنساء ، والأول أولى . وذهب الجمهور الى أنه لاحد على من قذف كافراً ، أو كافرة ، وقيل: يجب عليه الحد . والعبد يجلد أربعين جلدة وقيل : ثمانين ، والأول أولى . وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنا .

● ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم ، وظاهر الآية أن يكون الشهود مجتمعين ومتفرقين ، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف . قال الحسن والشعبي : ولاحد على الشهود ولاعلى المشهود عليه ، وبه قال أحمد ونعمان(١) ، ويرد ذلك ماوقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة.

● ﴿ فاجلدوهم ﴾ أى : لكل واحد منهم ﴿ ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ﴾ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة (أبداً) ماداموا فى الحياة ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ لإتيانهم كبيرة ، وفيه دليل على أن القذف من الكبائر .

---
(١) القرطبي : ج ٥ الشعب ص : ٤٥٦٩

• ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ أى: بعداقترافهم لذنب القذف ﴿ وأصلحوا ﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقيـاد للحد ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم ، قال الجمهور[1] : إذا تاب القاذف قبلت شهـادته وزال عنه الفسق . وقال أبو حنيفة : يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته أصلاً . والحق هو الأول.

* * *

١٠٩ — باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٦-٩]

• قال تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ جمع « زوج » بمعنى الزوجة ، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع فى قذف المحصنـة وغيرها ، فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج ، وفى قذف غيرها يسقط التعزير ، كأن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة تحتمل الوطء ، بخلاف قذف الصغيرة التى لاتحتمـله ، وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة أو إقرار ، فإن الواجب فى قذفهـا التعزير ، لـكنه لايلاعن لدفعه ، كما فى كتب الفروع ، وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجمـاعة من الصحابة ، كهلال بن أمية ، وعويمر العجلانى ، وعاصم بن عدى[2].

• ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿ إلا أنفسهم ؛ فشهادة أحدهم ﴾ أى : الشهادة التى تزيل عنه حد القذف ، أو فالواجب شهادة أحدهم ، أو فعليهم أن يشهد أحدهم ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا

(١) القرطبي : ج ٥ الشعب ص ٤٥٧١
(٢) البخارى ٧ : ٥٤

المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة ﴿ الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا .

● ﴿ ويدرأ ﴾ أى : يدفع ﴿ عنها ﴾ أى : عن المرأة ﴿ العذاب ﴾ الدنيوى ، وهو الحد ، والمعنى : أنه يدفع عن المرأة الحد ﴿ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه ﴾ أى : الزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رمانى به من الزنا (و) تشهد الشهادة ﴿ الخامسة أن غضب الله عليها إن كان ﴾ أى : الزوج ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا ، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع ؛ بخلاف الغضب .

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فقال: يارسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب» ؟ ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها[1] وقالوا : إنها موجبة، فتلكأت ، أى: نكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه [2] .

---

(١) وقفوها : بالتشديد أو بالتخفيف ، أى: أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقوف عن تمام اللعان ؛ لئلا يجب عليها العذاب إن كانت كاذبة

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٤٦ وخدلج الساقين أى : عظيمهما . وانظر البخارى ٧ : ٦٩ _ ٧٢ .

وأخرج هذه القصة أبوداود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة . وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة ، وفى آخر القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « اذهب فلا سبيل لك عليها » ، فقال يارسول الله مالى ، قال : « لامال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه ، فدعا بهما فلاعن بينهما ، قال عويمر : إن انطلقت بها يارسول الله ، لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبصروها فإن جاءت به أسحم[2] ، أدعج العينين[3] ، عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة[4] ، فلا أراه إلا كاذباً » ، فجاءت به مثل النعت المكروه .

وفى الباب أحاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا : لايجتمع المتلاعنان أبداً [5] .

* * *

(١) البخارى : ٧ : ٥٥

(٢) الأسحم : الأسود .

(٣) دعج العينين : شدة سواد سواد العين مع شدة بياض بياض العين ، وقيل : شدة سواد حلقة العين مع اتساع العين .

(٤) الوحرة : دويبة تشبه الوزغ لستقذرها العرب.

(٥) القرطبى ج ٥ : الشعب ص : ٤٥٨٦

١١٠ — باب ما نزل فى الجائين بالإفك فى حق النساء ورميهن

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ . لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ . ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[١١ - ١٢ ، ٢٣]

● قال تعالى : ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ هو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه « فالإفك » هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق ، وقيل : هو البهتان ، وأجمع المسلمون على أن المراد بما فى الآية ماوقع من الإفك عن عائشة أم المؤمنين ، وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿عصبة منكم﴾ وهى الجماعة من العشرة الى الاربعين ، والمراد بهم هنا : عبد الله بن أبى رأس المنافقين ، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بن جحش ، ومن ساعدهم .

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل[١] فى سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة ، حاصله : أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جزع[٢] انقطع فرحلوا وهم يظنون أنها فى هودجها ، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم ، فأقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل ، متأخراً عن الجيش ، فأناخ راحلته وحملها عليها ، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ماقالوا ، فبرأها الله مما قالوا ، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها.

● ﴿لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من

(١) أسباب النزول : ١٨٢ ، تيسير الوصول ١ : ١٤٧
(٢) الجزع : الخرز اليمانى

﴿الإثم﴾ بسبب تكلمه بالإفك ﴿والذى تولى﴾ أى: تحمل ﴿كبره﴾ أى: معظمه ﴿منهم﴾ فبدأ بالخوض فيه وأشاعه ، وهو ابن أبىّ ﴿له عذاب عظيم﴾ الى قوله :

● ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ أى : العفائف بالزنا ﴿الغافلات﴾ اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولايفطن لها ، وقيل : هن السليمات الصدور ، النقيات القلوب ، اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر ؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلايفطن لما تفطن له المجربات ، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور ، وحسن الظن بالناس ؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿المؤمنات﴾ بالله ورسوله .

● ﴿لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة ؛ لأنهم يرمون من هى أفضل المحصنات الغافلات المؤمنات ، أقمأهم[1] الله تعالى، قيل: هذا خاصة فى عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات ، فمن قذف حداهن فهو من أهل هذه الآية ولاتوبة له ، ومن قذف غيرهن فله التوبة ، وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين ، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، ونزل ثماني عشرة[2] آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه : ﴿أولئك مبرأون﴾ .

* * *

---

(١) أقمأهم : أذلهم .

(٢) سورة النور من ١١ ـ ٢٦ وفى تفسير ابن كثير ٣ : ٢٦٨ أنها عشر آيات .

١١١ — باب مانزل فى كون الخبيثين للخبيثات والطيبات للطيبين

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [٢٦]

● قال تعالى : ﴿الخبيثات﴾ من النساء ﴿للخبيثين﴾ من الرجال ، أى : مختصات بهم ، لايكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ أى : مختصون بهن لايتجاوزونهن ، لأن المجانسة من دواعى الانضمام .

● ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ قال أكثر المفسرين معناه[1] : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات . وعن ابن عباس مثله ، وكذا روى عن جماعة من التابعين. قال النحاس: وهذا أحسن ماقيل . وقال الزجاج : معناه لايتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولايتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء . وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبيث ، ومدح للذين برأوها ، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله : « الزانى لاينكح إلا زانية » ، فالخبيثات : الزوانى ، والطيبات : العفائف ، وكذا الخبيثون والطيبون .

● ﴿ أولئك مبرأون ممايقولون لهم مغفرة ﴾ عظيمة ﴿ ورزق كريم ﴾ أى : فى الجنة .

* * *

---

(١) القرطبى ج : ٦ الشعب : ٤٦٠٣

١١٢ — باب ما نزل فى إبداء النسوة زينتهن وإخفائها

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

[٣١]

● قال تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ خص الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما فى سائر الخطابات القرآنية .

وعن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو مافى أرجلهن يعنى : الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ماأقبح هذا ، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية .

وبالجملة لايحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها ، قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر (١) .

﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ أى : يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن ، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لاتحل له رؤيتها ، قال أبو العالية : كل مافى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا إلا مافى هذا الموضع ، فإنه أراد به الاستتار حتى لايقع بصر الغير عليه .

---

(١) القرطبى ج : ٦ الشعب ص : ٤٦١٩

وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال: قلت يارسول الله : عوراتنا ماناأتى منها وماندز ؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك »(١)، قلت : يانبى الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: « إن استطعت أن لايراها أحد فلايرينها » . قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحيي منه من الناس » .

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين: النظر ، وزنا اللسان: النطق ، وزنا الأذنين: السماع ، وزنا اليدين : البطش ، وزنا الرجلين : الخطو ، والنفس تتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »(٢) ولفظ « ابن آدم » : يعم الرجال والنساء .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه »(٣). والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

● ﴿ ولايبدين زينتهن﴾ أى: مايتزين به من الحلى وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الأذن والقلائد فى العنق ، فلايجوز للمرأة إظهارها ، ولايجوز للأجنبي النظر اليها ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ أى : ماجرت به العادة والجبلة على ظهوره . واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ماهو ! فقيل : هو الثياب ، وقيل: الوجه ، وقيل: الوجه والكفان، وقيل:هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف ، وقيل: الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها. هذا ظاهر النظم القرآنى ، وإن كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعاً الى مايشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك .

وأخرج أبوداود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٦٥ مع بعض الاختلاف.
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٦٧ وفيه : العينين ، وقد ذكر فيه الحديث مختصرا
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٦ باختلاف اللفظ

المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه» [1].
وهذا مرسل وانما رخص لها فى هذا القدر ، لأن المرأة لاتجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن ، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين ؛ والثانى يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب . قاله المحلى [2] .

● ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ جمع خمار : وهو ماتغطى به المرأة رأسها، و « الجيب » موضع القطع من الدرع والقميص . وقيل: المراد بها هنا العنق ، أى : محله . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ماكان يبدو منها .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت [3]: «رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به» . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم . وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ : « أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها » .

● ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ أى : مواضع الزينة الباطنة ، وهى ماعدا الوجه والكفين ، والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ إلا لبعولتهن ﴾ أى: أزواجهن ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك فى الإيمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة ، فيجوز للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء ، لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن ، وعدم خشية الفتنة من قبلهم ، لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لاينظران إلى أمهات المؤمنين ، ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى قوله : « لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ» [4] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٤
(٢) تفسير الجلالين ٢ : ٨٣
(٣) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٨٤
(٤) الأحزاب : ٥٥ ، وانظر القرطبى ج : ٦ الشعب ص : ٤٦٢٤

والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولادالأزواج ، ويدخل فى قوله﴿ أو أبنائهن ﴾أولاد الأولاد وإن سفلوا ، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا ، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات .

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم(١) ، قال الكرخى : وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم ، والمعنى : أن سائر القرابات تشترك مع الأب والابن فى المحرمية إلا ابنى العم والخال ، وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب .

وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن ؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال ، وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هن المسلمات لاتبديها ليهودية ولانصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا محرم . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فَانْهَ مَنْ قِبَلِكَ عن ذلك ؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها(٢)

● ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ فيجوز لهم نظرهن ، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج ، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وجوزه غيره .

وأخرج البيهقى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمه بعبد قد وهبه لها ، وعليها ثوب إذا قُنع به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلق ، قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك(٣) » . وهو ظاهر القرآن .

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٨٤ (٢) القرطبي ج : ٦ الشعب ص : ٤٦٢٥ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٩ وفيه : « ليس عليك ... » .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه[1] » .

قال سليمان الجمل عن شيخه : فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا مابين السرة والركبة ، ويجوز للعبيد أيضاً أن ينظروا له ، وأن يكشفوا لهن من أبدانهم ، ماعدا مابين السرة والركبة ، لكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبين .

● ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ أى : الحاجة ، والمراد بهؤلاء: الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء ، وقيل : البله ، وقيل : العنين ، وقيل : الخصي، وقيل : المخنث ، وقيل : الشيخ الكبير ، وقيل : المجبوب ، ولاوجه لهذا التخصيص ؛ بل المجبوب الذى بقى أنثياه ، والخصى الذى بقى ذكره ، والعنين الذى لا يقدر على إتيان النساء ، والمخنث المتشبه بالنساء ، والشيخ الهرم كالفحل ، كذا أطلق الأكثرون .

والمراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتتبع أهل البيت فى فضول الطعام ، ولاحاجة له فى النساء ، ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال ، فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ، ويخرج من عداه .

وعن عائشة قالت : كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ؟ لا يدخلن عليكن[2] » فحجبوه .

● ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ أى : لم يبلغوا حد الشهوة للجماع ، وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر ، وقيل : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . والعورة هى ما يريد الإنسان ستره من بدنه ، وغلب على السوأتين ، واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال : فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم ؛ وهو الصحيح . وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت . وأما حد العورة فأجمع

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٥ برواية مختلفة .

(٢) تيسير الوصول : ٢ : ٢٧٩

المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك ، وقال الأكثرون : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته .

● ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ، ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال ، وهذا سد لباب المحرمات ، وتعليم للأحوط ؛ وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلاً عن صوت خلخالهن ، وقال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها . وقال ابن عباس : هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، فنهين عن ذلك لأنه من عمل الشيطان ، وسماع صوت الزينة كإظهارها . وقال القرطبى : من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهن فهو مكروه ، ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم ؛ وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حرم ، فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم[1] . انتهى .

* * *

١١٣ — باب ما نزل فى إنكاح الأيامى

﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . . ﴾ [٣٢]

● قال تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ « الأيم » هى التى لا زوج لها ، ومن ليس له زوجة ، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين ، والخطاب للأولياء والسادة . وقيل : للأزواج ، والأول أرجح . وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » ثلاثاً أخرجه أبو داود والترمذى . وعندها عن أبى موسى يرفعه : « لا نكاح إلا بولى » [2] .

---

(١) القرطبى ج : ٦ الشعب ص : ٤٦٣٠

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٥ .

واختلف[1] فى هذا النكاح ؛ فقال الشافعى : مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة : مستحب ، وقال غيرهم : واجب ، على تفصيل لهم فى ذلك ، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت فى ترغيب النكاح ، قال ابن عباس : رغبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مارأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ماوعد ، فقال: ﴿إن يكونوا فقراء﴾ وعن ابن مسعود نحوه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال »[2]. أخرجه البزار والدارقطنى ، وأخرجه أبو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعاً . والمراد بالأيامى ههنا : الأحرار والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله :

● ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ « والصلاح » هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح ، أو ألا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح ، ولم يذكر الصلاح فى الأحرار ، لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك ، وفيه دليل على أن المملوك لايزوج نفسه ، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده ، ولايجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح ، وقال مالك : يجوز . والأول مذهب الجمهور[3] .

● ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ أى : لاتمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل أو المرأة أو أحدهما مالاً ، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك ، فإن فى فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح ، ومثله قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »[4].

﴿ والله واسع عليم ﴾ .

● وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للأيم رجلاً كان أو امرأة ، بل هو إيجاب له ، لأن الحقيقة فى الأمر الوجوب ، ولاصارف له هنا .

* * *

---

(١) القرطبى : ج ٦ الشعب ص : ٤٦٣٩

(٢) الدر المنثور للسيوطى ٥ : ٤٥

(٣) القرطبى : ج ٦ : الشعب ص ٤٦٣٢

(٤) التوبة : ٢٨

١١٤ – باب ما نزل في النهى عن الإكراه للفتيات على البغاء

﴿ . وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣٣]

● قال تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ أى : إماءكم على الزنا ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ أى : تعففاً وتزوجاً ، وعن[1] جابر بن عبدالله قال : كان عبدالله بن أبيّ يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً . وكانت كارهة ، فأنزل الله هـذه الآية . أخرجه مسلم وأبوداود وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وغيرهم .

وعن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا فيأخـذون أجورهن ، فنزلت هذه الآية . وقد ورد النهى عن مهر البغى ، وكسب الحجـام ، وحلوان الكاهن . وفي سبب نزول هذه الآية روايات[2].

● ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو ماتكسبه الأمة بفرجها ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ معناه : أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، وقيل : إن الله غفور رحيم لهم ، إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

* * *

---

(١) القرطبي ج ٦ الشعب س ٤٦٤٦

(٢) أسباب النزول ١٨٧ ؛ وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٨٨

١١٥ – باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم . ﴾ [٥٨]

● قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ العبيد والإماء .

عن مقاتل بن حبان قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فقالت أسماء : يارسول الله ، ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد – غلامهما – بغير إذن ، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية ، يعنى بها العبيد : والإماء (١).

وعن السدى قال . كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات إلا بإذن .

● ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ أى : الصبيان والمراد الأحرار من الرجال والنساء ، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم ، فقال أبوحنيفة : لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها ، والجارية سبع عشرة سنة . وقال الشافعى وأحمد فى الغلام والجارية : بخمس عشرة سنة يصير مكلفاً وتجرى عليه الأحكام وإن لم يحتلم .

● ﴿ ثلاث مرات ﴾ أى : ثلاثة أوقات فى اليوم والليلة ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم ﴾ فى النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انتصاف

---

(١) أسباب النزول ١٨٩ . وانظر القرطبى ج ٦ الشعب ص ٤٦٩٤.

النهار ، ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم . ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ أى : أوقات يختل فيها الستر . وقيل: ثلاث استئذانات ، والأول أرجح ، لحديث عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث ، فقال: « إذا أنا وضعت ثيابى بعد الظهيرة لم يلج على أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن ، وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح »(١). أخرجه ابن مردويه .

وعن ابن عباس قال إنه لم يؤمن بها أكثر الناس ، يعنى آية الإذن ، وإنى لآمر جاريتى هذه - جارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن على . وعنه قال : ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن: هذه الآية ، والآية التى فى سورة النساء «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » (٢) الآية . والآية التى فى الحجرات « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ »(٣) وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات ، فقال : « إن الله ستير يحب الستر» (٤)، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ولاحجاب فى بيوتهم ، فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره ، وهو على أهله ، فأمرهم أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله ، ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به .

● وعن ابن عمر فى الآية قال : هى الذكور دون الإناث ، ولاوجه لهذا التخصيص ، وعن السلمى قال: هى فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار .

● ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى : بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿ طوافون عليكم ﴾ أى: يطوفون ، وهم خدمكم فلابأس أن يدخلوا فى غير هذه الأوقات بغير إذن .

* * *

(١) الدر المنثور للسيوطى ٥ : ٥٥ (٢) النساء : ٨ .
(٣) الحجرات : ١٣ (٤) تفسير ابن كثير ٣ : ٣٠٣

١١٦ — باب ما نزل فى القواعد من النساء

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [٦٠]

● قال تعالى : ﴿والقواعد من النساء﴾ أى : العجائز اللاتى قعدن عن الحيض، أو عن الاستمتاع ، أو عن الولد من الكبر ، فلايلدن ولا يحضن ﴿ اللاتى لا يرجون نكاحاً﴾ أى : لا يطمعن فيه لكبرهن ، وقيل: هن اللواتى إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآية .

● ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب ، والقناع الذى فوق الخمار ، ونحوها ، لا الثياب التى على العورة الخاصة والخمار ، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن ؛ فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن .

● ﴿غير متبرجات بزينة﴾ أى: غير مظهرات الزينة التى أمرن بإخفائها فى قوله : «ولا يبدين زينتهن» لينظر إليهن الرجال ، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال و « التبرج » : التكشف والظهور للعيون ، والتكلف فى اظهار ما يخفى ؛ وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

● ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أى : وأن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة عنه ، كان ذلك خيراً فى حقهن وأقرب للتقوى .

* * *

١١٧ — باب ما نزل فى الأكل من بيوت النساء

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ... ﴾
[٦١]

● قال تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ التى فيها متاعكم وأهلكم ؛ فيدخل بيوت الأولاد ، كذا قال المفسرون[١] ، لكون بيت ابن الرجل بيته ، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم ، أو المعنى: من بيوت أزواجكم ، لأن بيت المرأة كبيت الزوج ، ولأن الزوجين صارا كنفس واحدة .

﴿ أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم ﴾ .

قال بعض العلماء[٢] : جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم ، لأن الإذن ثابت دلالة ، وقال آخرون : لايشترط الإذن ، قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولاً ، فإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله ، قاله الخطيب . وهؤلاء يكفى فيهم أدنى قرينة ، بل ينبغى أن يشترط فيهم ألا يعلم عدم الرضا ، بخلاف غيرهم من الأجانب فلابد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية ، هذا ماظهر لى ولم أر من تعرض لذلك .

---

(١) القرطبي ج ٦ الشعب ص ٤٧٠٦ .
(٢) القرطبي ج ٦ الشعب ص ٤٧٠٧ .

● ﴿ أو ملكتم مفاتحه ﴾ أى : البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها ، وذلك كالوكلاء والخزان ، وقيل : المراد بيوت المماليك ﴿ أو صديقكم ﴾ وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة ، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه .

﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ أى : مجتمعين أو متفرقين .

ما ذكر عن النساء في سورة الفرقان

١١٨ — باب ما نزل فى النسب والصهر

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا . . ﴾ [٥٤]

● قال تعالى فى سورة الفرقان : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ﴾ ، قيل : «النسب» : هو الذى لايحل نكاحه ، و «الصهر» مايحل نكاحه ، وقيل : الصهر : قرابة النكاح ، فقرابة الزوجة هم : الأختان ، وقرابة الزوج : هم الأحماء ، والأصهار تعمهما . وفى القاموس : « الصهر » بالكسر : القرابة والختن ، وقال الخليل : «الصهر» أهل بيت المرأة . وقال الأزهرى : «الصهر» يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات ، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم ، فهم أصهار المرأة أيضاً . وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم : الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم : الأختان ، ويجمع الصنفين : الأصهار وقال القرطبى : «النسب» و «الصهر» معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين[1] .

وقال الواحدى : قال المفسرون : النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » إلى قوله : «وأمهاتُ نِسَائِكم»[2] ومن هنا إلى قوله : « وأنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْنِ» تحريم بالصهر ، وهو الخلطة التى تشبه القرابة ، وهو النسب المحرم بالنكاح ، وقد حرم الله سبعة أصناف من النسب ، وسبعة من جهة الصهر أى : السبب ، واشتملت الآية المذكورة على ستة منها ، والسابعة قوله : «وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ»[3] . وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب[4] » .

أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى النسب ، أى ذكوراً ينسب إليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان ، وذوات صهر أى : إناثاً يصاهر بهن كقوله تعالى : « فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنْثَى »[5] .

* * *

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ص : ٤٧٧٥ .

(٢) النساء : ٢٣ (٣) النساء : ٢٢ وانظر ص ٧٠ — ٧٢ من هذا الكتاب .

(٤) تيسير الوصول ٣ ، ٣٤٨ باختلاف فى الرواية (٥) القيامة : ٣٩

١١٩ — باب ما نزل فى الدعاء للأزواج والذرية

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [٧٤]

● قال تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾. قال ابن عباس : يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا فى الدنيا والآخرة ، فإنه ليس شىء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل ، فيطمع أن يحلوا معه فى الجنة ، فيتم سروره ، وتقر عينه بذلك . ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أى : قدوة يقتدى بنا فى الخير وإقامة مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح ، وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين . اللهم ارزقنا إياها .

ما ذكر عن النساء
في سورة الشعراء

١٢٠ — باب ما نزل فى إباحة الزوجات للزوج

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [١٦٥ - ١٦٦]

● قال تعالى فى سورة الشعراء : ﴿ أتأتون ﴾ أى : أتنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الأنثى ، وهم بنو آدم ، أو كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ أى : من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء .

● ﴿ وتذرون ﴾ أى : تتركون ﴿ ماخلق ﴾ أى : أصلح وأحل وأباح ﴿ لكم ربكم ﴾ لأجل استمتاعكم به ﴿ من أزواجكم ﴾ المراد بهن : جنس الإناث ، وقال مجاهد : تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء ، وعن عكرمة نحوه ، وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات . قال النسفى : من أجازه فقد أخطأ خطأ عظيماً .

● ﴿ بل إنكم قوم عادون ﴾ أى : مجاوزون للحد فى جميع المعاصى ، ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران .

ما ذكر عن النساء في سورة النمل

١٢١ — باب ما نزل فى الدعاء للوالدة

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [١٩]

● قال تعالى فى سورة النمل : ﴿ قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين﴾ معنى « أوزعنى » : ألهمنى . الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته على والديه ؛ كما أوزعه شكر نعمته عليه ؛ لأن الإنعام عليهما إنعام عليه ، وذلك يستوجب الشكر منه لله سبحانه ، قال أهل الكتاب : وأمه هى زوجة (أوريا) بوزن «قوتلا » التى امتحن الله بها داود ، قاله القرطبى[١] ، والله أعلم بصحته .

* * *

١٢٢ — باب ما نزل فى كون المرأة ملكة لمملكة

﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [٢٣ - ٢٤]

● قال تعالى : ﴿إنى وجدت امرأة تملكهم﴾ هى[٢] بلقيس بنت شراحيل ، وقيل : بنت ذى سرخ ، وجدها الهدهد تملك أهل سبأ ، وكان أبوها ملك أرض اليمن ، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك ، وكانت هى وقومها مجوساً يعبدون الشمس ، وقال ابن عباس : هى بنت ذى شيرة ، وكانت شعْرَاء ، قيل : كانت من نسل يعرب ابن قحطان ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحد أبوى بلقيس كان جنياً[٣] » أخرجه ابن عساكر وابن مردويه وأبو الشيخ وابن جرير .

---

(١) القرطبى ج ٦ مشعب ٤٨٩٣ (٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٣٦٠
(٣) الدر المنثور للسيوطى ٥ : ١٠٥

• ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ من الأشياء التي تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة وكانت تخدمها النساء ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ أي : سرير كبير ضخم ، قيل : كان مسبوكاً من الذهب والفضة ، طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعاً ، مكللاً بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد .

قال ابن عطية : واللازم من الآية أنها امرأة ملكت على مدائن اليمن ذات ملك عظيم وسرير ، وكانت كافرة من قوم كفار . وعن ابن عباس قال : سرير كريم من ذهب ، وقوائمه من جوهر ولؤلؤ ، حسن الصنعة ، غالي الثمن ، عليه سبعة أبيات ، على كل بيت باب مغلق .[1]

• ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ أي: يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه ، قيل : كانوا مجوساً ، وقيل: زنادقة .

• ﴿ وزين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ التي يعملونها ، وهي عبادة الشمس وسائر أعمال الكفر ﴿ فصدهم عن السبيل ﴾ أي : الطريق الواضح ، وهو الإيمان بالله وتوحيده ﴿ فهم لا يهتدون ﴾ إلى ذلك . إلى آخر الآية .

وفي الآية ورد الشرك بالله في العبادة ، وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه « الدين الخالص » جمع فيه كل ما فيه من شرك أو بدعة ضالة ، وكل ما ورد في ذلك من الآيات .

* * *

(١) القرطبي ج ٦ : الشعب ٤٩٠٠

١٢٣ — باب ما نزل فى إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ . قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ . قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ . قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ . وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [٢٩ – ٣٥]

﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ . قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ ﴾

[٤٢ – ٤٤]

● قال تعالى: ﴿ قالت ﴾ أى: بلقيس ﴿ يأيها الملأ إنى ألقى إلى كتاب كريم ﴾، « الملأ »: الأشراف، و « الكريم »: المعظم، أو المختوم، فإن كرامة الكتاب ختمه، كما روى ذلك مرفوعاً(١). قال ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به. (٢)

﴿ إنه من ﴾ عبد الله ﴿ سليمان ﴾ بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى مفتتح بالتسمية. أخرج ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب: « باسمك اللهم » حتى نزلت هذه الآية، فكان يكتب البسملة وبعدها: « السلام على من اتبع الهدى »(٣).

﴿ ألا تعلوا ﴾ لاتتكبروا ﴿ علىّ ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿ وأتونى مسلمين ﴾ أى: طائعين منقادين للدين، مؤمنين بما جئت به، قيل: لم يزد سليمان على مانص الله فى كتابه، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جملاً لايطيلون ولايكثرون، قيل: طبعه سليمان بالمسك، أى: جعل عليه قطعة منه كالشمع، ثم ختمه بخاتمه.

● ﴿ قالت يأيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ أى: تشيروا علىّ.

● ﴿ قالوا نحن أولو قوة ﴾ فى العدد والعدة ﴿ وأولو بأس شديد ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿ والأمر إليك ﴾ أى: إلى رأيك ونظرك ﴿ فانظرى ﴾ أى: تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له، فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب، بل مالت للصلح، وبينت السبب فى رغبتها فيه.

● ﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية ﴾ من القرى ﴿ أفسدوها ﴾ أى: خربوا مبانيها وغيروا مغانيها(٤)، وأتلفوا أموالها، وفرقوا شمل أهلها إذا أخذوها عنوة وقهراً، قاله ابن عباس(٥) ﴿ وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾ أى: أهانوا أشرافها وحطوا مراتبهم، فصاروا عندذلك أذلة، وإنما يفعلون ذلك؛ لأجل أن يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة، والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من

(١،٢) القرطبى ج ٦ : الشعب ٤٩٠٩
(٣) الدر المنثور للسيوطى ٥ : ١٠٧
(٤) هى المنازل التى كان بها أهلوها، وغنيت بأهلها، واحدها: مغنى.
(٥) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٦٢

مسير سليمان إليهم ودخوله بلادهم ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ أرادت أن هـذه عادتهم المستمرة التي لا تتغير؛ لأنها كانت في بيت الملك القديم ، فسمعت نحو ذلك ورأت .

● ﴿ وإني مرسـلة إليهم ﴾ أي : إني أجرب هـذا الرجل بإرسـال رسلي إليه ﴿ بهدية ﴾ مشتملة على نفائس الأموال ؛ فإن كان ملـكاً أرضيناه بذلك وكفينا أمره ، وإن كان نبيـاً لم يرضه ذلك؛ لأن غاية مطلبـه ومنتهى إربه هو الدعاء إلى الدين ، فلا ينجينا منه إلا إجابته ومتابعته ، والتدين بدينه وسلوك طريقته ، ولهـذا قالت : ﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ بالهدية من قبول أو ورد ، فعاملة بما يقتضيه ذلك ، وذلك أن بلقيس كانت امرأة لبيبـة عاقلة قد ساست الأمور وجربتها ، وقد طول المفسرون[1] في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا. ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها وإتيانه في طرفة عين ، وتنكيره لهـا ، إلى قوله :

● ﴿ فلما جاءت ﴾ أي : بلقيس إلى سليمان ﴿ قيل أهـكذا عرشك قالت كأنه هو ﴾ أجابت أحسن جواب ، إذ لم تقل: هو هو ، ولا ليس به ، وذلك من رجاحة عقلها .

﴿ وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنهـا كانت من قوم كافرين . قيل لها ادخلي الصرح ﴾ أي : القصر ، أو الصحن ؛ أو كل بناء مرتفع ﴿ فلما رأته حسبته لجة ﴾ أي : معظم الماء ، وقيل : البحر ﴿ وكشفت عن ساقيها ﴾ لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل ، فإذا هي أحسن النسـاء ساقاً سليمة مما قالت الجن فيها ، غير أنها كانت كثيرة الشعر ؛ فلما فعلت ذلك وبلغت إلى هـذا الحد (قال) لها سليمان عليه السلام بعد أن صرف بصره عنهـا : ﴿ إنه صرح ممرد من قوارير ﴾ أي : مسقف بسطح .

● ﴿ قالت رب إني ظلمت نفسي ﴾ أي: بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ متابعة له ، داخلة في دينه وهو الإسلام ﴿ لله رب العالمين ﴾ .

أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عباس في أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد ذلك . قال أبو بكر بن أبي شيبة : ما أحسنه من حديث. قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول : بل هو منكر جداً ، ولعله من أوهام عطاء ابن السائب على ابن عباس ، والله أعلم .

---

(١) القرطبي ج ٦ الشعب ٤٩١٢ وما بعدها .

والأقرب في مثل هذه السياقات: أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا إلى هذه الأمة من أخبار بنى إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان ومما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ(1). انتهى.

وقيل: انتهى أمرها إلى قولها: أسلمت، ولا علم لأحد وراء ذلك؛ لأنه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح. وروى أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان، فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه.

* * *

١٢٤ — باب ما نزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام

﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۞ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾

[٥٥-٥٧]

● قال تعالى: ﴿أئنكم لتأتون الرجال شهوة﴾ هي اللواطة ﴿من دون النساء﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾ التحريم، أو العقوبة على هذه المعصية. إلى قوله: ﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ في العذاب، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية(2).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٣٦٦، «الأوابد»: هنا يعني الغرائب.

(٢) انظر ص: ١٠٢، ١١١ – ١١٢ من هذا الكتاب.

ما ذكر عن النساء
في سورة القصص

١٢٥ — باب ما نزل فى الإلهام إلى المرأة

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [٧]

● قال تعالى فى سورة القصص : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى ﴾ أى : ألهمناها الذى صنعت ، وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبية ، وكان اسمها « يوحانذ » وقيل : « لوحا » بنت هاند بن لاوى بن يعقوب . نقله القرطبى[١] عن الثعلبى ﴿ أن أرضعيه ﴾ قيل : أرضعته ثمانية أشهر ، وقيل: أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وكانت ترضعه وهو لايبكى ولا يتحرك فى حجرها ، وكان الوحى بإرضاعه قبل ولادته ، وقيل: بعدها .

● ﴿ فإذا خفت عليه ﴾ من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه ﴿ فألقيه فى اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولاتخافى ﴾ عليه الغرق أوالضيعة ﴿ ولاتحزنى ﴾ لفراقه ﴿ إنا رادوه إليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمنين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم إلى العباد

* * *

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٤٩٦٦

١٢٦ – باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولداً وإرضاع الأم ولدها

﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ۝ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٩ – ١٢]

● قال تعالى : ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهى[1] « آسية » بنت مزاحم، وكانت من خيار النساء ، وبنات الأنبياء ، وقيل : كانت من بنى إسرائيل ، وقيل : كانت عمة موسى ؛ حكاه السهيلى . ﴿ قرة عين لى ولك لاتقتلوه عسى أن ينفعنا أونتخذه ولداً وهم لايشعرون ﴾ أنها على خطإ فى التقاطه وأن هلاكهم على يده .

● ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ﴾ من كل شىء إلا من أمر موسى ، كأنها لم تهتم بشىء سواه ﴿ إن كادت لتبدى به ﴾ أى : تظهر ﴿ لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿ وقالت لأخته ﴾ واسمها[2] « مريم » وقال الضحاك : إن اسمها كلثمة ، وقال السهيلى : كلثوم ﴿ قصيه ﴾ أى : تتبعى أثره واعرفى خبره ، وانظرى أين وقع وإلى من صار .

● ﴿ فبصرت به ﴾ أى: أبصرته ﴿ عن جنب ﴾ أى : عن جانب ﴿ وهم لايشعرون ﴾ أنها أخته ؛ أخرج الطبرانى وابن عساكر عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : « أما شعرت أن الله زوجنى مريم بنت عمران ، وكلثوم أخت

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٣٨١ (٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٤٩٧٢

موسى ، وامرأة فرعون » — أى : فى الجنة — قالت : هنيئاً لك يارسول الله[1].
أخرجه ابن عساكر عن ابن رواد مرفوعاً بأطول من هـذا وفى آخره أنها قالت :
بالرفاء والبنين .

● ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ أى : من قبل أن نرده إلى أمه ، أو من قبل قصها لأثره ﴿ فقالت ﴾ أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ﴿ هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم ﴾ وهى امرأة قتل ولدها وأحب شىء إليها أن تجد ولداً ترضعه ﴿ وهم له ناصحون ﴾ أى : مشفقون عليه لايقصرون فى إرضاعه وتربيته ﴿ فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ﴾ بولدها ﴿ ولا تحزن ﴾ على فراقه ﴿ ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لايعلمون ﴾ .

* * *

١٢٧ — باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾
[٢٣ - ٢٦]

● قال تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ أى : وصل موسى إليه وهو الماء الذى

---

(١) الدر المنثور للسيوطى ٥ : ١٢١ ، وانظر القرطبى ج ٦ الشعب ٤٩٧٢

يستقون منه ، والمراد بالماء هنا : بئر فيها . ﴿ وجد عليه أمة من الناس ﴾ أى : جماعة كثيرة ﴿ يسقون ﴾ مواشيهم ﴿ ووجد من دونهم ﴾ أى : فى موضع أسفل منهم ، أو بعيد منهم ﴿ امرأتين تذودان ﴾ أى[1] : تحبسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويُخَلُّوا بينهما وبين الماء ، وقيل : تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس ؛ وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تند وتذهب ، والأول أولى ، لقوله : ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ماخطبكما ﴾ أى : ماشأنكما لاتسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء وينصرفوا منه ، حذراً من مخالطتهم ، أو عجزاً عن السقى معهم ، و «الرعاء» : جمع راع على غير قياس ﴿ وأبونا شيخ كبير ﴾ عالى السن لايقدر أن يسقى ماشيته من الكبر ، فلذلك احتجنا إلى الورد ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان ، لانقدر على مزاحمة الرجال ، وعلى أن نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك ، قيل[2] : كان أبوهما شعيب عليه السلام ، وقيل : هو يثرون ابن أخى شعيب ، وقيل : رجل ممن آمن بشعيب ، والأول أولى . وإنما رضى شعيب لا بنتيه بسقى الماشية ؛ لأن هذا الأمر فى نفسه ليس بمحظور ، والدين لايأباه ، وأما المروءة فعادات الناس فى ذلك متباينة ، وأحوال العرب فيها خلاف العجم ، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر ، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة . فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما .

● ﴿ فسقى لهما ﴾ أى : لأجلهما رغبة فى المعروف وإغاثة للملهوف ، قال المحلى : من بئر أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لايرفعه إلا عشرة أنفس[3] انتهى .

● ﴿ ثم تولى إلى الظل ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير ﴾ أى : أى خير كان ﴿ فقير ﴾ أى : محتاج إلى ذلك ، قال ابن عباس[4]: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه ، ولقد افتقر إلى شق تمرة ، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع . وعنه قال: ماسأل إلا الطعام ، وعنه قال : سأل فلقاً من الخبز يشد بها صلبه من الجوع .

● ﴿ فجاءته إحداهما ﴾ وهى الكبرى واسمها صفوراء ، وقيل: صفراء ، وقيل :

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٤٩٨٤ .

(٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٤٩٨٦ ، وانظر البحر المحيط ٦ : ١١٤

(٣) تفسير الجلالين ٢ : ١٢٨

(٤) تفسير ابن كثير ٣ : ٣٨٣ - ٣٨٤

هى الصغرى وهى : ليَّا (١) ، وقيل : صفيراء. ﴿ تمشى على استحياء ﴾ حالق المشى. والمجىء وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها ؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا ، فأتته مستحيية : قال عمر بن الخطاب(٢) : جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء ، والاستحياء بالمد : الحشمة والانقباض والانزواء .

﴿ قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا ﴾ فأجابها ؛ منكراً فى نفسه أخذ الأجرة ؛ وقيل: أجاب لوجه الله ، أو للتبرك برؤية الشيخ .

● ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص ﴾ يعنى قتله القبطى وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿ قال ﴾ شعيب : ﴿ لاتخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ أى : فرعون وأصحابه ؛ لأن فرعون لاسلطان له على مدين .

وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى ، وعلى المشى مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع .

﴿ قالت إحداهما ﴾ وهى التى جاءته ﴿ يا أبت استأجره ﴾ ليرعى الغنم ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ لكونه جامعاً بين خصلتى القوة والأمانة . قال ابن مسعود(٣) : أفرس الناس ثلاث : بنت شعيب ، وصاحب يوسف فى قوله : «عسى أن ينفعنا» وأبو بكر فى أمر عمر كما تقدم .

* * *

١٢٨ — باب ما نزل فى كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ . قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴾ [٢٧ – ٢٨]

● قال تعالى : ﴿ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ وفيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل ، وهذه سنة ثابتة فى الإسلام ، وثبت عرض عمر

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٨٥ . (٢) القرطبي ج ٦ الشعب ٤٩٨٦

(٣) تفسير ابن كثير ٣ : ٢٨٥ ، وانظر ص ١١٥ من هذا الكتاب .

ابنته على أبي بكر وعثمان ، وغير ذلك مما وقع فى أيام الصحابة وأيام النبوة ؛ وكذلك ماوقع من عرض المرأة نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

قيل : إن شعيباً زوجه الكبرى ، وقال الأكثرون : الصغرى ، وقوله : «هاتين» يدل على أنه كان له غيرهما[2]. وقال البقاعى : إنه كان له سبع بنات ، وهذه مواعدة منه ، ولم يكن ذلك عقد نكاح إذ لو كان عقداً لقال أنكحتك : ﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ جمع : حجة وهى السنة ، أى ترعى غنمى فى تلك المدة ، والتزوج على رعى الغنم جائز ، لأنه من باب القيام بأمر الزوجية ﴿ فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ أى : تفضلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً منى لك وليس بواجب عليك ﴿ وما أريد أن أشق عليك ﴾ بإلزامك إتمام العشرة الأعوام ، ولا بالمناقشة فى مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿ ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ﴾ فى حسن الصحبة ، ولطف المعاملة ، ولين الجانب ، والوفاء بالعهد .. ، وقيل : أراد الصلاح على العموم ، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته والتبرك به .

● ﴿ قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ والله على ما نقول وكيل ﴾ أى : شاهد وحفيظ ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شىء من ذلك .

أخرج الطبرانى وغيره عن عتبة السلمى قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة « طسم»[3] حتى إذا بلغ قصة موسى قال : « إن موسى آجر نفسه ثمانى سنين أوعشراً على عفة فرجه وطعام بطنه ، فلما وفى الأجل » ، قيل: يارسول الله أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : « أبرهما وأوفاهما »[4] فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه مايعيشون به فأعطاها ماولدت غنمه .. » الحديث : بطوله وفيه مسلمة الدمشقى ؛ ضعفه الأئمة . قال أبو السعود : وليس ماحكى عنهما فى الآية تمام ماجرى بينهما من الكلام فى إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة وإيقاعهما ، بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً ، من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلاً ، والله أعلم .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٠ وانظر صحيح البخارى ٧ : ١٧
(٢) البحر المحيط ٦ : ١١٥
(٣) أى سورة القصص المبدوءة بهذه الأحرف (طسم) ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٣٨٥
(٤) تيسير الوصول ١ : ١٥٣

ما ذُكِرَ عن النساء
في سورة العنكبوت

١٢٩ — باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ . . ﴾ [٨]

● قال تعالى فى سورة العنكبوت : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ أى: إيصاء حسناً ، أوأمراً ذا حسن ، والآيةفيها التوصية للإنسان بوالديه ، بالبر لهما ، والعطف عليهما ، والإحسان إليهما بكل مايمكنه من وجوه الإحسان ، فيشمل ذلك : إعطاء المال والخدمة ، ولين القول ، وعدم المخالفة ، وغير ذلك .

● ﴿وإن جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما﴾ فى الإشراك ، وعبر بنفى العلم عن نفى الإله .

ما ذكر عن النساء
في سورة الروم

١٣٠ — باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً . . ﴾ [٢١]

• قال تعالى فى سورة الروم : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ﴾ أى : من جنسكم فى البشرية والإنسانية ﴿ أزواجاً ﴾ قيل : المراد حواء ، فإنه خلقها من ضلع آدم ، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب النساء . ﴿ لتسكنوا ﴾ أى: تألفوا وتميلوا ﴿ إليها ﴾ أى : إلى الأزواج ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ أى : وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح ، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة ، فضلاً عن مودة ورحمة . قال مجاهد[١] : المودة : الجماع ، والرحمة : الولد ، وقيل : المودة : حب الرجل امرأته ، والرحمة : رحمته إياها من أن يصيبها بسوء . وقيل غير ذلك .

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٠٩٩ .

ما ذكر عن النساء

في سورة لقمان

١٣١ — باب ما نزل فى مصاحبة الأمهات بالمعروف

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ . وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾

[١٤ — ١٥]

● قال تعالى فى سورة لقمان : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ﴾ أى : ضعفاً على ضعف ، فإنها لايزال يتضاعف ضعفها ، وقيل : شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق ، وقيل : الحمل : وهن ، والطلق : وهن ، والوضع : وهن ، والرضاعة : وهن .

● ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ الفصال : الفطام عن الرضاع . وفيه دليل على أن مدة الرضاع حولان .

● ﴿أن اشكر لى ولوالديك﴾ قال[1] سفيان بن عيينة : من صلى الصلوات الخمس ؛ فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه فى أدبار الصلوات الخمس ؛ فقد شكر الوالدين .

﴿ إلىّ المصير ﴾ لاإلى غيرى .

● ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما ﴾ فى ذلك ؛ لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وجملة هذا الباب : أن طاعة الأبوين لاتراعى فى ركوب كبيرة ، ولا ترك فريضة ، وإنما تلزم طاعتهما فى المباحات .

● ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ يبرهما إن كانا على دين يقران عليه . وقيل: « المعروف » : هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال ، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالى الشيم .

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥١٤٧

ما ذكر عن النساء في سورة الأحزاب

١٣٢ — باب ما نزل فى أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات فى التحريم الأبدى

﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ... ﴾ [٤]

● قال تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ « الظهار » : أصله أن يقول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى . أى : ماجعلهن كأمهاتكم فى التحريم ، ولكنه منكر من القول وزور ، وانما تجب فيه الكفارة بشرطه ، وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة « وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا »(١) أى : فيه ، بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يمكنه أن يفارقها فيه ولايفارقها(٢)؛ لأن مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم ، وإمساكها يخالفه . قاله الكرخى .

* * *

١٣٣ — باب ما نزل فى كون أزواج النبى أمهات المؤمنين

﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ... ﴾ [٦]

● قال تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فإذا دعاهم لشىء ودعتهم أنفسهم إلى غيره؛ وجب عليهم أن يقدموا مادعاهم إليه ويؤخروا مادعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم ، ويقدموا طاعته على ماتميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم ، والآية من أدلة رد التقليد بفحوى الخطاب ؛ كما صرح بذلك بعض أولى الألباب . ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى : مثلهن فى الحكم بالتحريم ، ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم ، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن ، كما لايحل أن يتزوج بأمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريماً مؤبداً ، وبالتعظيم لجنابهن ، لا فى جواز النظر إليهن والخلوة بهن فإنه حرام فى حقهن ، كما فى سائر الأجانب. قال القرطبى(٣) : الذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً

---

(١) المجادلة : ٣ (٢) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٢١

(٣) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٠٥

لحقهن . وفى مصحف أبى : «وهو أب لهم[1]» . وعن أم سلمة قالت : أنا أم الرجال منكم والنساء . وهن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات ؛ ولهـذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن .

* * *

١٣٤ — باب ما نزل فى تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٢٨ - ٢٩]

● قال تعالى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك ﴾ قال الواحدى : قال المفسرون : إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم سألنه شيئاً من عرض الدنيا ، وطلبن منه الزيادة فى النفقة ، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض ، فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهراً ، وأنزل الله آية التخيير هذه[2] ، وكن يومئذ تسعاً .

● ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ أى : سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ أى : أقبلن إلىّ بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين ﴿ أمتعكن ﴾ أى : أعطيكن المتعة ﴿ وأسرحكن ﴾ أى : أطلقكن ﴿ سراحاً جميلاً ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة .

● ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ أى : الجنة ونعيمها ﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ لايمكن وصفه ولايقدر قدره ، وذلك بسبب إحسانهن وبمقابلة صالح عملهن .

واختلف أهل العلم فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين : الأول أنه خيرهن بإذن الله فى البقاء على الزوجية ، أو الطلاق ؛ فاخترن البقاء .

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٠٠ : فى مصحف أبى بن كعب « وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » (٢) البخارى ٧ : ٢٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٤٨١ .

والثانى : أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن فى الطلاق(١) . والراجح الأول .

والراجح أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة فى الصحيحين فى ذلك . ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق ؛ مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير ، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة ، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة(٢) ، وفى سبب النزول(٣) روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى .

* * *

١٣٥ — باب ما نزل فى تضعيف عذاب أهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [٣٠]

● قال تعالى : ﴿يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة﴾ أى : معصية ﴿ مبينة ﴾ : ظاهرة القبح ، واضحة الفحش ، وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن ، فهو كقوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ »(٤) ، وقيل : المراد بالفاحشة : النشوز وسوء الخلق ، وقيل : الزنا ، وقيل : سائر المعاصى ، وقيل : عقوق الزوج وفساد عشرته .

● ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ أى : مثلى عذاب غيرهن من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة ، وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ، ولأن ماقبح من سائر النساء كان منهن أقبح ، فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل . وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا كان الذم للعاصى العالم أشد

---

(١) القرطبي ج ٦ الشعب ٥٢٥٢
(٢) القرطبي ج ٦ الشعب ٥٢٥٣
(٣) أسباب النزول : ٢٠٤
(٤) الزمر : ٦٥

من العاصى الجاهل ، لأن المعصية من العالم أقبح، ولذا فَضُل (1) حد الأحرار على العبيد ، وقد ثبت فى هـذه الشريعة فى غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات . وقال قوم : لوقدر الله الزنا من واحدة ـ وقد أعاذهن الله من ذلك ـ لكانت تحد حدين ؛ لعظم قدرها ، فمعنى الضعفين : معنى المثلين والمرتين . وقال مقاتل (2) : هذا التضعيف فى العذاب إنما هو فى الآخرة كما أن إيتاء الأجر مرتين فيها . وهذا حسن ؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حداً . قال ابن عباس (3) : « مابغت امرأة نبي قط ، وإنما خانت فى الإيمان والطاعة » ، والله أعلم .

* * *

١٣٦ — باب ما نزل فى تضعيف أجرهن

﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [٣١]

● قال تعالى : ﴿ ومن يقنت ﴾ أى : يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ﴾ يعنى: أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة ضعفا مايستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة ﴿ وأعتدنا لها رزقاً كريماً ﴾ جليل القدر . قال المفسرون : (4) هو نعيم الجنة .

* * *

---

(1) فَضُلَ : أى : زاد .

(2 ، 3) القرطبي ج ٦ الشعب ٥٢٥٨

(4) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٨٢

١٣٧ – باب ما نزل فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمرهن بالعلم والعمل

﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [٣٢ – ٣٤]

● قال تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ بل أنتن أكرم علىّ ، وثوابكن أعظم لدىّ ﴿ إن اتقيتن ﴾ بين سبحانه أن هذه الفضيلة لهن إنما تكون لملازمتهن للتقوى ، لا لمجرد اتصالهن بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة ، والإيمان الخالص ، والمشى على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته .

● ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ أى : لاتلن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ، ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ أى : فجور وشهوة ، أو شك وريبة ، أو نفاق . والمعنى : لاتقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن . والمرأة مندوبة إلى الغلظة فى المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن ﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾ أى : حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع . لاينكر منه سامعه شيئاً ، ببيان من غير خضوع .

● ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ أى : الزمنها ، قال محمد بن سيرين : نبئت أنه قيل لسودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : لاتحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ قالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرنى الله أن أقر فى بيتى ، فوالله لا أخرج من

يبقى حتى أموت ، قال : فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها[1] .

● ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ «التبرج» : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها مايجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل ، وقد[2] اختلف فى المراد بالجاهلية الأولى ؛ فقيل : مابين آدم ونوح ، أو زمن داود وسليمان ، وقيل : مابين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة ، وقيل : ما بين نوح وإبراهيم ، وقيل: ما بين موسى وعيسى ، أو مابين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل : ماقبل الإسلام . والجاهلية الأخرى ، قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان ، أو الأولى جاهلية الكفر ، والأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام ، وقد بين حكمها فى قوله تعالى : « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ »[3] ، وقيل: تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى . وكان نساء الجاهلية يظهرن مايقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل ، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل .

قال ابن عطية : والذى يظهر لى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها وأدركنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لاغيرة عندهم ، فكان أمر النساء دون حجبة ، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى ؛ كذا قال ، وهو قول حسن . ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، أى : لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل .

وعن عائشة قالت : الجاهلية الأولى على عهد إبراهيم عليه السلام ، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يبتل خمارها ؛ رواه مسروق .

● ﴿ وأقمن الصلاة ﴾ الواجبة ﴿ وآتين الزكاة ﴾ المفروضة ﴿ وأطعن الله ورسوله ﴾ فيما أمر ونهى ، وخص الصلاة والزكاة ؛ لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ماهو مشروع ، لأن من واظب عليهما جرتاه إلى ماوراءهما .

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٢ ـ ٥٢٦٣ .

(٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦١ ـ ٥٢٦٢ .

(٣) النور : ٣١ . وانظر ص ١٨٧ ومابعدها من هذا الكتاب .

● ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ أى : الإثم والذنب المدنسين للأعراض، الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به وفعل مانهى عنه ؛ فيدخل فى ذلك كل ماليس فيه رضا الله تعالى قيل: الرجس: الشك ، وقيل: السوء ، وقيل: عمل الشيطان، والعموم أولى ﴿ أهل البيت ويطهركم ﴾ من الأرجاس والأدناس ﴿ تطهيراً ﴾ ، وفى استعارة الرجس للمعصية ؛ والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ ، وزجر لفاعلها شديد .

وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت فى هذه الآية[1] ؛ فقال قوم من السلف : هن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، والمراد « بالبيت » : بيت النبى صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته ، لقوله تعالى: ﴿ واذكرن مايتلى فى بيوتكن ﴾ ؛ ولأن السياق فيهن من قوله: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى قوله : ﴿ لطيفاً خبيراً ﴾ .

وقال قوم : هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة ، ومن حججهم : الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والإناث وهو قوله : « عنكم » و « ليطهركم » ولو كان للنساء خاصة لقال: عنكن وليطهركن ، وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه : « أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »[2]

ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال : نزلت فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقال عكرمة : من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى هذا عنه بطرق .

وفى الباب روايات أخرى تدل على القول الثانى مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن .

وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ، ولعلى وفاطمة والحسن والحسين .

والحاصل أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض مايجب إعماله

---

(١) أسباب النزول : ٢٠٣ ، انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٤٨٣ ـ ٤٨٦

(٢) هود : ٧٣

وأهمل ما لايجوز إهماله . وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي[1] وابن كثير وغيرها .

وقال جماعة : هم بنو هاشم . فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت : بيت النسب .

● ﴿واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ أى : اذكرن موضع النعمة إذ صيركن الله فى بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة ، واذكرن وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله ، واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها ، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ، ولا تتركن الاستكثار من التلاوة .

قال القرطبي[2] : قال أهل التأويل ــ يعنى المفسرين ــ آيات الله : هى القرآن ، والحكمة : السنة . وقال قتادة فى الآية : القرآن والسنه المطهرة . وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف ، كحديث : « كلة الحكمة ضالة المؤمن أخذها حيث وجدها » أو كما قال . وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة .

● ﴿إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾ يجمع خلقه فيجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته .

* * *

١٣٨ ــ باب ما نزل فى أجر الصالحات

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣٥]

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٤ ــ ٥٢٦٦

(٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٥

● قال تعالى : ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ والفرق بين الإسلام والإيمان ؛ هو ماورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور[1] ، وهو نص فى محل النزاع . ﴿والقانتين والقانتات﴾ «القنوت» : الطاعة والعبادة ﴿والصادقين والصادقات﴾ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ، ويفى بما عوهد عليه ﴿والصابرين والصابرات﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿والخاشعين والخاشعات﴾ أى: المتواضعين لله الخائفين منه ، الخاضعين فى عبادتهم لله ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾ هما من تصدق من ماله بما أوجبه الله عليه ، وقيل : ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل . ﴿والصائمين والصائمات﴾ قيل: ذلك مختص بالفرض ، وقيل: هو أعم . ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ فروجهن عن الحرام ، بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال . ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ هما من يذكر الله فى جميع أحواله ، وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان . وفى جمع الأذكار المأثورة كتبَ جماعة من أهل العلم بالحديث ، من أتى بما فيها من الأذكار والدعوات ، فهوداخل تحت هذه الآية بلاشك ولاريبة ومن أحسنها : كتاب «الحصن الحصين وعدته وجنته» و «سلاح المؤمن وفرنده» ، و « عمل اليوم والليلة » لابن السنى ، و « نزل الأبرار » وهو أحسن من كل ماجمع فى هذا الباب ، وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد .

● ﴿أعد الله لهم مغفرة﴾ لذنوبهم التى أذنبوا بها ﴿وأجراً عظيماً﴾ على طاعتهم التى فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية ، ولا شىء أعظم من أجر ؛ هو الجنة ونعيمها الدائم الذى لا ينقطع ولا ينفذ ، اللهم اغفر ذنوبنا وعظيم أجورنا .

وقد أخرج أحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه ، عن أم سلمة قالت : قلن يارسول الله ، فما لنا لانذكر فى القرآن كما تذكر الرجال ؟ فلم يرعنى منه ذات يوم إلاندائوه على المنبر وهو يقول: إن الله يقول : « إن المسلمين

---

(١) تيسير الوصول : ١ : ١٠ ومابعدها

والمسلمات . . » الآية . وأخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن أم عمارة الأنصارية ، أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شىء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشىء ، فنزلت هذه الآية(١) . وعن ابن عباس(٢) قال: قالت النساء : يارسول الله ، ماباله يذكر المؤمنين ولايذكر المؤمنات ؟ فنزلت هذه الآية . أخرجه الطبرانى وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطى: حسن . وبالله التوفيق وهو المستعان .

* * *

١٣٩ — باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [٣٦]

● قال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ قال القرطبى(٣) : لفظ ماكان ومايبنغى ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشىء ، والإخبار بأنه لايحل شرعاً أن يكون ، وقد يكون لما يمتنع عقلاً كقوله «مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَا» (٤) ، ومعنى الآية : أنه لايحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ماشاء ، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ، ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه . وجمع الضمير فى قوله « لهم » و « أمرهم » لأن مؤمناً ومؤمنة وقعا فى سياق النفى فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة .

● ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ فى أمر من الأمور وشىء من الأشياء ، ومن

(١) تيسير الوصول : ١ : ١٥٥ ، أسباب النزول : ٢٠٤ ، القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٧ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٥ (٣) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٩
(٤) النمل : ٦

ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته . ﴿فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ ظاهراً واضحاً لايخفى ، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأى وأصحاب الفروع ، فهو ضلال كفر ، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التوحيد ، فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس قال[1] : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة ، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها ، قالت : لست بناكحته . قال: «بلى فانكحيه» . قالت يارسول الله ، أؤامر نفسى ؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم . قالت : قد رضيته لى ناكحاً ؟ قال : « نعم » . قالت : إذاً لا أعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحته نفسى . أخرجه ابن جرير وابن مردويه .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : « إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإنى قد رضيته لك» قالت: يارسول الله ، لكنى لا أرضاه لنفسى ، وأنا أيم قومى وبنت عمتك ، فلم أكن لأفعل ؛ فنزلت هذه الآية « وما كان لمؤمن » يعنى زيداً ـ « ولا مؤمنة » ـ يعنى زينب ـ «إذا قضى الله ورسوله أمراً» ـ يعنى النكاح فى هذا الموضع ـ أن« يكون لهم الخيرة من أمرهم » خلاف ما أمر الله به . قالت : قد أطعتك فاصنع ماشئت ، فزوجها زيداً ؛ ودخل عليها . أخرجه ابن مردويه .

وعن ابن زيد قال[2] : نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، فزوجها زيد بن حارثة ، فسخطت هى وأخوها وقالا : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها عبده ، وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمانى سنين ، وبعد ماطلق زيد زينب ، زوجه صلى الله عليه وسلم أم كلثوم ، وكان زوجه قبلها أم أيمن ، وولدت له أسامة ، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين ، وقيل : بخمس . وفى شرح المواهب : أن أم أيمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة ، أعتقها عبد الله أبو النبى

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٨٩ (٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٦٨ ـ ٥٢٦٩

صلى الله عليه وسلم ، وقيل : بل أعتقها هو صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت لأمه صلى الله عليه وسلم أسلمت قديماً ، وهاجرت الهجرتين ، وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ، وقيل: بستة .

قال أهل العلم : دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة ، وذم التقليد والرأى وعدم خيرة الأمر فى مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

* * *

١٤٠ — باب ما نزل فى نفى الحرج عن أزواج الأدعياء

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [٣٧]

● قال تعالى : ﴿إذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك﴾ هو زيد بن حارثة ، أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعم عليه صلى الله عليه وسلم بأن أعتقه من الرق ، وكان من سبي الجاهلية ، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية وأعتقه وتبناه. قال جماعة[1]: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب وهى فى عصمة زيد ، وكانت حريصة على أن يطلقها زيد فيتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن زيداً أخبر بأنه يريد فراقها ، وشكا منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان والتعظم بالشرف ، قال له : ﴿واتق الله﴾ فى أمرها ولا تعجل بطلاقها ، وأمسك عليك زوجك ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه﴾ وهو نكاحها

---

(١) القرطبي ج ٦ الشعب ٢٧١ .

إن طلقها زيد ، وقيل : حبها ، ولكنه فعل مايجب عليه من الأمر بالمعروف . ﴿ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ فى كل حال ، وهذا التقرير أحسن ماقيل فى هذه الآية .

● ﴿ فلما قضى زيد منهاوطراً ﴾ أى : حاجة ، سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب ، ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجنا كها ﴾ فدخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شىء مما هو معتبر فى النكاح فى حق أمته ، وهـذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لايشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين ، وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة ثلاث ، وهى أول من مات بعده من زوجاته المطهرات ، ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة .

وأخرج أحمد والبخارى والترمذى وغيرهم ، عن أنس قال: « جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فنزلت : « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ، ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحماً حتى تركوه . فكانت تفتخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات »[1] ، وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هى كذلك غيرى ، وقد أنكحنيك الله ، والسفير فى ذلك جبريل[2] . قاله الخازن .

● ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) أى : فى التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال له : زيد بن محمد ، حتى نزل قوله سبحانه: « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ »[3] ، ﴿ إذا قضوا منهن وطراً ﴾ بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ أى : قضاؤه فى أمر زينب أن يتزوجها

---

(١) صحيح البخارى ٩ : ١٥٢ (٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٢

(٣) الأحزاب : ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضياً موجوداً فى الخارج لامحالة .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب ، قالوا : تزوج حليلة ابنه[1] فأنزل الله « مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »[2]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ »[3] أخرجه الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وغيرهم .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : « اذهب فاذكرها لى » ، فانطلق ، قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، قلت : يازينب ، أبشرى أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر [ربى][4] فقامت إلى مسجدها ، وقد نزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن ، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتتبع حجرات نسائه يسلم عليهن ، ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فما أدرى هل أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبره غيرى ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت لأدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ، ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ »[5] الآية .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ١٥٥ ، أسباب النزول ٢٠١
(٢) الأحزاب : ٤٠
(٣) الأحزاب : ٥
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٨ ، والزيادة منه ، القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٧٤
(٥) الأحزاب : ٥٣

١٤١ — باب ما نزل فى أن لاعدة فى الطلاق قبل المسيس

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٤٩]

● قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ أى : عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أى : تجامعوهن ؛ فكنى عن ذلك بلفظ المس ، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشى والإتيان .

وقد استدل بهذه الآية على أن لاطلاق قبل النكاح [١] ، وبه قال الجمهور ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال : إذا تزوجت فلانة فهى طالق ، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاطلاق فيما لاتملك .. » الخ رواه أبو داود والترمذى[٢] بمعناه .

وعن ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . أخرجه البخارى[٣] .

● ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ أى : تحصونها بالأقراء والأشهر ، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق .

● ﴿ فمتعوهن ﴾ أى : أعطوهن مايستمتعن به ، وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة[٤] ، ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها ، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول ، فتعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال ابن كثير بالإجماع[٥] ، فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع .

● ﴿ وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ أى : أخرجوهن من غير إضرار ولامنع حق

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٨

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧ مع اختلاف فى الرواية ، انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٨

(٣) صحيح البخارى ٧ : ٥٧ وجعله باباً فقال «باب لاطلاق قبل النكاح »

(٤) أنظر ص ٣٩ — ٤١ من هذا الكتاب .

(٥) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٨

من منازلكم ، وليس لكم عليهن عدة ، وقيل : هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها

وعن ابن عباس فى الآية ؛ قال : هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها ، فلها أن تتزوج من شاءت ، وإن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمى ، متعها على قدر عسره ويسره[1] .

* * *

١٤٢ — باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ . . ﴾ [٥٠]

● قال تعالى : ﴿يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن﴾ أى : مهورهن ، فإن المهور أجور الأبضاع ، قيل : أحل له جميع النساء ماعدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها ، وقيل : أحل له أزواجه ؛ لأنهن قد اخترنه على الدنيا ، وهذا هو الظاهر[2] .

● ﴿وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك﴾ أى: السرارى اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة مثل : صفية وجويرية ، فأعتقهما وتزوجهما ، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم : وخرجت الآية مخرج الغالب ، لأنها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ، ونحوهما .

● ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ أى : نساء قريش ﴿ وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ أى: نساء بنى زهرة ﴿اللاتى هاجرن معك ﴾ هذا إشارة إلى ما هو الأفضل،

---

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٨٦

(٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٢٨٨

وللايذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر ؛ أى : أحللن لك زائداً على الأزواج اللاتى آتيت أجورهن على قول الجمهور [1].

أخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى وغيرهم ، عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت : خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرنى ، فأنزل الله هذه الآية ، فلم أكن أحل له ، لأنى لم أهاجر معه ، كنت من الطلقاء [2]. وفى الباب روايات .

وعن ابن عباس قال : حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح أى النساء شاء ، لم يحرم ذلك عليه ، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً ؛ ن ينكح أى النساء أحب ؛ فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساءه .

● ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ هذا يدل على أن الكافرة لاتحل له ، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات ، وقُصِر هو صلى الله عليه وسلم على المؤمنات ، وأما تسريه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل ، لأنه صلى الله عليه وسلم استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم ، كذا فى المواهب ، وكانت يهودية من سبى قريظة ؛ ومما خص به أيضاً أنه يحرم عليه نكاح الأمة ولو مسلمة . ﴿ إن وهبت نفسها للنبي ﴾ أى : ملكتك بضعها ، وأما من لم تكن مؤمنة فلاتحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك ، بل مقيد بإرادتك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ قيل [3] : إنه لم يكن عنده منهن شيء ، وقال قتادة : كانت عنده ميمونة بنت الحارث ، وقيل : هى زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين ، وقيل : أم شريك بنت جابر الأسدية ، وقيل: هى أم حكيم السلمية .

وعن عروة عن عائشة قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة رضى الله عنها : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجال ؟ فلما نزلت « ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء » قلت : يارسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك [4]. أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

---

(١) القرطبي : ٦ الشعب ٥٢٨٩

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٥٦ وفيه « الطليق: الأسير الذى خلى سبيله .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٠

(٤) تيسير الوصول ١ : ١٥٦ ، أسباب النزول ٢٠٥

وعن أنس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله هل لك بي حاجة ؟ فقالت : ابنة أنس : ماكان أقل حياءها ، فقال : هي خير منك ، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه . أخرجه البخاري وابن مردويه ، وفي الباب روايات .(١)

وكان(٢) من خصائصه صلى الله عليه وسلم: أن النكاح ينعقد في حقه بالهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، والزيادة على أربع ، ووجوب تخيير النساء ؛ وعليه جماعة، واختلفوا في انعقاده في حق الأمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لاينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج ، وقال أهل الكوفة : ينعقد بلفظ التمليك والهبة .

● ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ والحق أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال تعالى : ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ قال ابن عمر في الآية : فرض الله عليهم : أنه لانكاح إلا بولي وشاهدين ، ومثله عن ابن عباس وزاد ؛ ومهر .

﴿وما ملكت أيمانهم﴾ ممن يجوز سبيه وحربه ، وأن تستبرىء قبل الوطء .

* * *

١٤٣ — باب ما نزل في في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء

﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ . . ﴾ [٥١]

قال تعالى : ﴿ترجى من تشاء منهن﴾ أي : تؤخر ﴿وتؤوى إليك من تشاء﴾ أي : تضم إليك ، والمعنى : أن الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار إليه في نسائه ، فيؤخر من شاء منهن ، ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ، ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها .

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٤٩٩ (٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٠

وقد(١) كان القسم واجباً عليه حتى نزلت هـذه الآية ، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه ، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، وممن أرجى : سودة ، وجويرية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، فكان يسوى بين من آوى فى القسم ، وكان يقسم لمن أرجاه ماشاء . وهذا قول الجمهور وعليه دلت الأدلة الثابتة فى الصحيح وغيره .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت(٢): كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها ؟ فلما أنزل الله : «ترجى من تشاء ..» الآية قلت : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك وفى الباب روايات .

• ﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ «الابتغاء» : الطلب ، و «العزل» : الإزالة ، أى : إن أردت أن تؤوى إليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿ فلاجناح عليك ﴾ فى ذلك ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ﴾ أى : ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن . ﴿ولا يحزن﴾ بتأثيرك(٣) بعضهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ أى : من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء ، وكان يقسم بينهن حتى توفى صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئاً مما أبيح له ضبطاً لنفسه وأخذاً بالأفضل ، غير سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة(٤) .

﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم ﴾ من كل ماتضمرونه من أمور النساء والميل إلى بعضهن .

* * *

(١) القرطبي ج ٦ الشعب ٥٢٩٧
(٢) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠١
(٣) أثر تأثيراً ، أى : ترك أثراً ، آثر إيثاراً ، أى فضل ، فالأقرب أن يكون بإيثارك بعضهن دون بعض .
(٤) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٢

١٤٤ — باب ما نزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبى صلى الله عليه وسلم

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .. ﴾ [٥٢]

● قال تعالى: ﴿لايحل لك النساء من بعد﴾ أى : بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترنك واجتمعن فى عصمتك(١) ، وهن من توفى عنهن ، واختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال ذكرت فى فتح البيان.

● ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ غيرهن من الكتابيات ، لأنه لاتكون أم المؤمنين يهودية ولا نصرانية . ﴿ ولو أعجبك حسنهن ﴾ أى : حسن غيرهن وجمالهن ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن ، وهذا التبديل من جملة مانسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح، ونسخه إما بالسنة أو بقوله: « إنا أحللنا لك أزواجك ». وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف .

قال ابن عباس(٢) : لما استشهد جعفر ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب امرأته أسماء بنت عميس ؛ فنهى عن ذلك .

﴿ إلا ما ملكت يمينك ﴾ أى : تحل لك الإماء ، وقد ملك النبى صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية ، أهداها له المقوقس ملك القبط ، وهم أهل مصر ، وولدت له إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة أبيه وله سبعون يوماً ، وقيل : سنة وعشرة أشهر . وفى تحليل الأمة الكافرة له صلى الله عليه وسلم قولان ولكل وجهة .

وفى الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء ، ويدل عليه ماروى عن جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠١ (٢) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٣٠٣

(٣) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٣٠٤ ؛ انظر تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ وفيه « ... ينظر منها إلى ... »

وعن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصـار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً[1] » ، قال الحميدى : يعنى الصفر . وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « هل نظرت إليها » ؟ قلت : لا ، قال : « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أخرجه الترمذى وقال : حسن[2] .

* * *

١٤٥ — باب ما نزل فى حجاب النساء

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [٥٣].

● قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا نهى عام لـكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه .

وسبب النزول ماوقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب ، وعن[3] أنس قال: قال عمر بن الخطاب يارسول الله ، إن نسـاءك يدخل عليهن البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . أخرجه الشيخان . وفي الباب روايات ، وفيها سبب النزول[4] ، وكان الحجاب في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة وقيل: سنة ثلاث .

● ﴿ إلا أن يؤذن لـكم ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أى : لاتدخلوها فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم مأذوناً لكم ، إلى قوله : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ . فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ مع اختلاف فى الرواية ، و « أحرى » : أجدر ، و « يؤدم بينـكما » : تدوم العشرة بينـكما ، وانظر القرطبى ج ٦ الشعب ٥٣٠٣
(٣) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٢ . (٤) أسباب النزول : ٢٠٥

امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متنقبة أو غير متنقبة .

● ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفى هذا أدب لكل مؤمن ، وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لاتحل له ؛ والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه ، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته .

● ﴿ وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ بشىء من الأشياء كائناً ماكان .

﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ أى : بعد وفاته أو فراقه ؛ لأنهن أمهات ، ولايحل للأولاد نكاح الأمهات .

قال ابن عباس[1] : نزلت هذه الآية فى رجل همّ بأن يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته . قال سفيان : وذكروا أنها عائشة . وفى الباب روايات[2].

﴿ إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ أى : ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً .

* * *

١٤٦ — باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ . . ﴾ [٥٥]

● قال تعالى : ﴿ لاجناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ﴾ أى : فهؤلاء لايجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاعلى غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤية وكلام ، ولم يذكر العم والخال ؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين .

● ﴿ ولا نسائهن ﴾ أى : النساء المؤمنات ؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة ، فيجب على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦

(٢) أسباب النزول : ٢٠٦

الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا مايبدو عند المهنة ، فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ، ولهذا قيل : هو خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلايجوز للكتابيات الدخول عليهن ، وقيل : عام في المسلمات والكتابيات .

● ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب ، وقيل الإماء خاصة ؛ ومن لم يبلغ من العبيد[1] ، والخلاف في ذلك معروف .

● ﴿ واتقين الله ﴾ في كل الأمور التي من جملتها الحجاب ، قال ابن عباس : نزلت هذه في نساء النبي خاصة . يعني وجوب الاحتجاب عليهن ، لا على سائر نساء الأمة ، فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض .

* * *

١٤٧ — باب ما نزل في إيذاء المؤمنات بالبهتان

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٥٨]

● قال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ قيل : يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم ، فإن الأذية بما كسبوه مما يوجب حداً أو تعزيراً ، ونحوهما ، فذلك حق أثبته الشرع ، وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه ، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب ، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان ، مالم يجاوز ماشرعه الله .

﴿ فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ أي : ظاهراً واضحاً لاشك في كونه من البهتان والإثم ، قيل:[2] نزلت في شأن عائشة ، وقيل: نزلت في الزناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٦

(٢) أسباب النزول : ٢٠٧ ــ ٢٠٨ ، وانظر القرطبي ج ٦ الشعب ٥٣٢٢

١٤٨ — باب ما نزل فى ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ . . ﴾ [٥٩]

● قال تعالى : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . قال الجوهرى : الجلباب : الملحفة(١) . وقال الشهاب : إزار واسع يلتحف به : وقيل : القناع ، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره ؛ كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية ، أنها قالت: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها »(٢).

قال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر ، فلايتعرض لهن بأذى وبه قال ابن عباس . وقال الحسن: تغطى نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لـكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال المبرد : يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن .

● ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر .

● ﴿ فلايؤذين ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن ؛ مراقبة لهن ولأهلهن .

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن مايفعله علماء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن ؛ وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم .

قال السبكى : ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً . انتهى .

---

(١) الملحفة : مايلبس فوق سائر الملابس ليغطيها .

(٢) صحيح البخارى ١ : ٩٩ وفيه « .. صاحبتها .. »

(٣) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٣٢٥ ..

وأقول : ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده ، وما أقل نفعه وجدواه ، لاسيما بعد ماورد فى السنة المطهرة من النهى عن الإسراف فى اللباس وإطالته ، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها ، فأين هذا من ذاك ؟ وإنما هو بدعة قبيحة وشنيعة مردودة على صاحبها ، أحدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا . ومن هنا قال على القارى فى معرض الذم لأهل مكة : لهم عمائم كالأبراج وكمائم كالأخراج . وما ذكره من أن زى العلماء والأشراف فى هذا الزمان سنة رده ابن الحاج فى «المدخل» بأنه مخالف لزيهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون ، فإن قيل : إنهم به يعرفون ، قيل : إنهم لو بقوا على الزى الأول لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن ، وأطال فى إنكار ماقالوه واختاروه فى الزى .

وفى سبب نزول هذه الآية روايات[1] فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن .

* * *

١٤٩ — باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . ﴾ [٧٣]

● قال تعالى : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ وفيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه .

وهذه الآية بعد ذكر ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ إلى قوله : ﴿ إنه كان ظلوماً جهولا ﴾ قال ابن قتيبة[2] : أى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك ، فيعذبهما الله ، ويظهر إيمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة ، فدل على أن المؤمن العاصى خارج عن العذاب . اللهم اغفر لنا وتب علينا .

* * *

(١) أسباب النزول : ٢٠٨ ، انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٥١٨ — ٥١٩

(٢) تأويل مشكل القرآن : ٣٣٨ .

ما ذكر عن النساء في سورة فاطر

١٥٠ — باب ما نزل فى جعل الله الإنسان أزواجاً من جنسه

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ [١١]

● قال تعالى فى سورة فاطر : ﴿والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً﴾ فالذكر زوج الأنثى وبالعكس ، أوجعلكم أصنافاً ذكراناً وإناثاً .

● ﴿ وماتحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ أى : لا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به ، فلايخرج شىء عن علمه وتدبيره ، والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه .

—•••—

ما ذكر عن النساء

في سورة الصافات

١٥١ — باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الأزواج

﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾ [٢٢]

● قال تعالى فى سورة الصافات : ﴿ احشروا الذين ظلموا ﴾ أمر من الله للملائكة بأن يحشروا المشركين .

● ﴿ وأزواجهم ﴾ أى : أمثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر ، وقال الحسن[١] ومجاهد : المراد بأزواجهم : نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم . وقال عمر بن الخطاب : أمثالهم ؛ أى : يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا إلى غير ذلك . وفى الآية أقوال أحدها ما تقدم من أن المراد بهم : نساؤهم .

(١) القرطبى ج ٦ الشعب ٥٥١٧

ما ذكر عن النساء في سورة الزمر

١٥٢ — باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾ [٦]

• قال تعالى فى سورة الزمر : ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ وهى نفس آدم ﴿ثم جعل منها زوجها﴾ حواء ؛ أى : خلقها من ضلع آدم ، وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الأعراف(١).

* * *

١٥٣ — باب ما نزل فى ظلمات بطن الأمهات

﴿ ... يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [٦]

• قال تعالى : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق ﴾ قال قتادة(٢) والسدى : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً ، وقال ابن زيد : أى : من بعد خلقكم فى ظهر آدم .

• ﴿ فى ظلمات ثلاث ﴾ هى ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة(٣) ، وقيل : ظلمة الليل بدل ظلمة البطن . وقيل: ظلمة صلب الرجل ، وظلمة بطن المرأة ، وظلمة الرحم . والرحم داخل البدن ، والمشيمة(٤) داخل الرحم .

• ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته إلى عبادة غيره ، أو عن طريق الحق بعد البيان .

* * *

(١) انظر ص ١٠٣ من هذا الكتاب .
(٢ ، ٣) القرطبي ج ٧ الشعب . ٥٦٨ .
(٤) المشيمة : محل الولد .

١٥٤ — باب ما نزل فى خسران الأهلين

﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ . . ﴾ [١٥]

● قال تعالى : ﴿قل إن الخاسرين﴾ أى : الكاملين فى الخسران ﴿الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة﴾ بتخليد الأنفس في النار بعدم وصولهم إلى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا ؛ لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله ، قيل : المراد بأهليهم : أزواجهم وخدمهم ، وقيل : أهليهم فى الدنيا[1] .

﴿ ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ الذى بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية .

---

(١) البحر المحيط : ٧ : ٥٢٥

ما ذكر عن النساء
في سورة غافر

١٥٥ — باب ما نزل فى الدعاء للزوجات

﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [٨]

● قال تعالى فى سورة المؤمن : ﴿ ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ﴾ إياها ﴿ و ﴾ أدخل ﴿ من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ﴾ « الصلاح » هنا : الإيمان بالله ، والعمل بما شرعه الله ، فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة .

● ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات .

* * *

١٥٦ — باب ما نزل فى دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحاً

﴿ ... وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [٤٠]

● قال تعالى : ﴿ ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فأولئك ﴾ الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ أى : بغير تقدير ومحاسبة ، دلت إشارة النص على أن العمل داخل فى مفهوم الإيمان الكامل ، ولا ينفع الصالح منه إلا ما كان معه .

ما ذكر عن النساء

في سورة فصلت

١٥٧ — باب مانزل فى علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ . . ﴾ [٤٧]

● قال تعالى فى سورة فصلت : ﴿وما تحمل من أنثى﴾ حملاً فى بطنها ﴿ ولا تضع ﴾ ذلك الحمل ﴿ إلا بعلمه ﴾ سبحانه وتعالى شأنه .

وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهان وأهل التنجيم لايمكنهم القطع والجزم بشىء مما يقولونه ألبتة ، وإنما غايته ادعاء ظن ضعيف أووهم خفيف ، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به ؛ الذى لايشركه فيه أحد .

ما ذكر عن النساء في سورة الشورى

١٥٨ — باب ما نزل فى أن الزوجة من جنس الزوج

﴿ .. جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ .. ﴾ [١١]

● قال تعالى فى سورة الشورى : ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه ﴾ أى : يبثكم ، وهى الأصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الأنعام[١].

* * *

١٥٩ — باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيماً

﴿ .. يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [٤٩ - ٥٠]

● قال تعالى : ﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾ لاذكور معهن ، وقال ابن عباس يريد[٢] : لوطاً وشعيباً ، لأنهما لم يكن لهما إلا البنات ، والعموم أولى .

● ﴿ويهب لمن يشاء الذكور﴾ لا إناث معهم ، قيل[٣]: يريد إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه لم يكن له إلا الذكور ، والعموم أولى . وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث ، وقيل: لادلالة فيها على هذا ، وهى مسوقة لمعنى آخر ، وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة إلى الذكور ، وقيل: لتطييب قلوب آبائهن ، وقيل غير ذلك ، مما لافائدة فى ذكره[٤] .

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه عليه وسلم قال : « من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى؛ لأن الله قال يهب لمن يشاء إناثاً »[٥]

---

(١) الأنعام : ١٤٣

(٢ ، ٣ ، ٤) البحر المحيط ٧ : ٥٢٥ ، انظر القرطبى ج ٧ الشعب ٥٨٦٩ .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ٦ : ١٢ « وفيه : أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر » .

● ﴿ أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ﴾ أى : يقرن بين النوعين فيهما جميعاً لبعض خلقه ، يريد: محمداً صلى الله عليه وسلم(١) ، فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح : القاسم ، وعبد الله ، وإبراهيم ، ومن البنات أربع : زينب ، ورقية ، وفاطمة ، وأم كلثوم ، قاله ابن عباس . والعموم أولى ؛ لأن العبرة به لا بخصوص السبب . قال مجاهد(٢) : المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية .

وقال محمد بن الحنفية(٣): هو أن تلد توأماً غلاماً وجارية . ومعنى الآية أوضح من أن يختلف فى مثله .

● ﴿ ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ لا يولد له ذكر ولا أنثى ، يريد(٤) يحيى وعيسى عليهما السلام . قال أكثر المفسرين : هذا على وجه التمثيل ، وإنما الحكم عام فى كل الناس، لأن المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الأشياء كيف يشاء ، فلا معنى للتخصيص .

﴿ إنه عليم قدير ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة .

---

(١) القرطبى ج ٧ الشعب ٥٨٦٩ .
(٢ ، ٣) القرطبى ج ٧ الشعب ٥٨٦٨ .
(٤) البحر المحيط ٧ : ٥٢٥ .

ما ذكر عن النساء في سورة الزخرف

١٦٠ – باب ما نزل فى عجز المرأة عن إقامة الحجة

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [١٧ - ١٨]

● قال تعالى فى سورة الزخرف : ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً﴾ من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات ؛ والمعنى : إذا بشر أحدهم بأنها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه أثره ، وهو معنى قوله : ﴿ ظل ﴾ أى : صار ﴿ وجهه مسوداً ﴾ بسبب حدوث الأنثى له ، حيث لم يكن الحادث له ذكراً مكانها ﴿ وهو كظيم ﴾ شديد الحزن ، كثير الكرب مملوء منه .

﴿ أو من ينشأ فى الحلية ﴾ « النشوء » :التربى . و « الحليـة »: الزينة ؛ وهى للأنثى ، أى : أيجعلون لله الأنثى التى تتربى فى الزينة لنقصها ؛ إذ لو كملت فى نفسها لما تكملت بالزينة .

﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ أى : عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه ، وإذا خوصم لايقدر على إقامة حجته وتقرير دعواه ودفع مايجادل به خصمه ، لنقصان عقله وضعف رأيه .

وفيه أنه جعل النشأة فى الزينة من المعايب ، فعلى الأول أن يجتنب ذلك ، قال قتادة(١) : قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها .

قال ابن عباس فى الآية : « هو »(٢) النساء ؛ فرق بين زيهن وزى الرجال ، ونقصهن من الميراث ، وبالشهادة ، وأمرهن بالقعدة ، وسماهن : الخوالف .

* * *

(١) القرطبى ج ٧ الشعب : ٥٨٩٢

(٢) القرطبى ج ٧ الشعب : ٥٨٩١ .

١٦٢ — باب ما نزل فى دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ . ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [٦٩ – ٧٠]

● قال تعالى : ﴿الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة﴾ أى : يقال لهم ذلك .

● ﴿أنتم وأزواجكم﴾ أى[1] : نساؤكم المؤمنات ، وقيل : قرناؤهم من المؤمنين . وقيل : زوجاتهم من الحور العين ، ولا مانع من إرادة الجميع ﴿تحبرون﴾ تكرمون وتنعمون ، أو تفرحون وتسرون ، أوتعجبون ، والأولى ؛ تفسير ذلك بالفرح والسرور .

---

(١) القرطبى ج ٧ الشعب ٥٩٣١ .

ما ذُكِرَ عن النساء

في سُورة الأحقاف

١٦٢ — باب ما نزل فى مدة الرضاع

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١٥]

● قال تعالى فى سورة الأحقاف : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ تقدم تفسيرها فى محله [١].

● ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ اقتصر على الأم ، لأن حقها أعظم ، ولذلك كان لها ثلثا البر[٢] ، قاله الخطيب . وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها ، الذى وصى الله به ، أى : إنها حملته ذات كره ، ووضعته ذات كره .

● ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أى : عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع ، أى : يفطم عنه .

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن مدة الرضاع سنتان ، فذكر فى هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع . وفى الآية إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب ؛ لأنها حملته بمشقة، ووضعته بمشقة ، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ، ولم يشاركها الأب فى شىء من ذلك .

وعن ابن عباس أنه كان يقول:[٣] إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً ، وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان ، لأن الله يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » قلت : لادليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع ، فلعل الدال عليه التجريب ، ولاحجة فيه .

* * *

---

(١) انظر ص ١٤٣ - ١٤٤ من هذا الكتاب .
(٢) انظر تيسير الوصول ١ : ٤٤
(٣) القرطبى ج ٧ الشعب ٦٠١٣ .

١٦٣ – باب ما نزل فى إساءة الولد إلى والديه

﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [١٧]

● قال تعالى : ﴿والذى قال لوالديه أف لكما﴾ الصحيح[١] أنه ليس المراد من الآية شخص معين ، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح والإيمان بالبعث ، فأبى وأنكر ، وقيل : نزلت فى كل كافر عاق لوالديه .

● ﴿ أتعدانني أن أخرج ﴾ أى : أبعث بعد الموت ، وهذا هو الموعود به ، ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان ﴿ويلك آمن﴾ ليس المراد به الدعاء عليه ، بل الحث له على الإيمان ، أى : اعترف بالبعث وصدقه .

● ﴿ إن وعد الله حق فيقول ما هـذا إلا أساطير الأولين ﴾ أى : أحاديثهم وأباطيلهم التى يسطرونها فى الكتب من غير أن تكون لها حقيقة . . إلى آخر الآية ، وفيها الوعيد عليه .

---

(١) القرطبى ج ٧ الشعب ٦٠١٧ .

ما ذكر عن النساء
في سورة محمد

١٦٤ — باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

﴿ . . وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . ﴾ [١٩]

● قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿واستغفر لذنبك﴾ أن يقع منك ، قيل : المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنباً واستغفر منه ، وقيل : كان استغفاره شكراً ، ويأباه قوله : « لذنبك » ، وقيل : الخطاب له ، والمراد : الأمة ، ويأبى هذا قوله : ﴿وللمؤمنين والمؤمنات﴾ فإن المراد به استغفاره لذنوب أمته ؛ بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم ، وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة ، حيث أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لذنوبهم ، وهو الشفيع المجاب إن شاء الله تعالى.

وقد وردت أحاديث فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأمته وترغيبه فيه ، جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها .

ما ذكر عن النساء
في سورة الفتح

١٦٥ - باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

﴿ لِيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [٥ - ٦]

● قال تعالى فى سورة الفتح : ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم﴾ أى : يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها .

● ﴿وكان ذلك عندالله فوزاً عظيماً﴾ أى : ظفراً بكل مطلوب ، ونجاة من كل غم ، وجلباً لكل نفع ، ودفعاً لكل ضر .

● ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات﴾ فى الدنيا ؛ بإيصال الهموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام ، وظهور المسلمين ، وقهر المخالفين له ، وفى الآخرة : بعذاب جهنم ، والنفاق أشد على المؤمنين من الكفر ؛ فلذلك قدم المنافقين على المشركين .

ما ذُكر عن النساء

في سورة الحجرات

١٦٦ — باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن

﴿ . . وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ . . ﴾ [١١]

● قال تعالى فى سورة الحجرات : ﴿ ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء من نساء عسى أن يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيراً منهن ﴾ يعنى من الساخرات بهن ، أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر . قال ابن عباس : نزلت(١) فى صفية بنت حيى ؛ قال لها بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم : يهودية بنت يهودى ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

* * *

١٦٧ — باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والأنثى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [١٣]

● قال تعالى : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ هما آدم وحواء ، والمقصود : أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد ، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة ، وأنه لاموضع للتفاخر بينهم بالأنساب ، فالكل سواء .

وعن الزهرى قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا : يارسول الله ، أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزلت هذه الآية . أخرجه أبوداود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه(٢) .

● ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ أى : ليعرف بعضكم بعضاً ، وينتسب كل واحد منكم إلى نسبه ولايعتزى إلى غيره ، ويصل رحمه ، لا للتفاخر بأنسابهم ، وأن

---

(١) أسباب النزول : ٢٢٤ ، وانظر القرطبى ج ٧ الشعب ٦١٤٦

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧ باختلاف فى الرواية ، انظر القرطبى ج ٧ الشعب ٦١٦٠ — ٦١٦١

هذا الشعب أفضل من هذا الشعب ، وهذه القبيلة أكرم من هـذه القبيلة ، وهذا البطن أشرف من هذا البطن ، وإنما الفخر بالتقوى ، كما قال سبحانه: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل ، فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر فى الأنساب ، فإن ذلك لا يوجب كرماً ولا يثبت شرفاً ولا يقتضى فضلاً .

ما ذُكِرَ عن النساء

في سُورَةِ الذاريات

١٦٨ — باب ما نزل فى تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم

﴿ . . وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ . فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ . قَالُوا كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ . . ﴾ [٢٨ - ٣٠]

● قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف إبراهيم عليه السلام : ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو إسحاق ﴿عليم﴾ يكمل علمه إذا بلغ ﴿ فأقبلت امرأته ﴾ أى : سارة عليها السلام ﴿فى صرة﴾ أى[١] : جاءت صائحة ؛ لأنها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم ، أى : دم الحيض ، وقيل : «الصرة» : الجماعة ، وقيل : الشدة من حرب أو غيرها ، وقيل: إنه الرنة والتأوه .

● ﴿فصكت وجهها﴾ أى[٢]: ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب ، قال مقاتل وغيره : جمعت أصابعها فضربت جبينها تعجباً ، وقال ابن عباس : لطمت .

● ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبرسنها ، ولكونها عقيماً لاتلد ﴿ قالوا ﴾ أى : الملائكة ﴿ كذلك ﴾ أى : كما قلنا لك وأخبرناك ﴿ قال ربك ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولاتعجبى منه ، فإن ماأراد الله كائن لامحالة ، وقد[٣] كانت إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة ، وإبراهيم ابن مائة سنة ، وكان بين التبشير والولادة سنة .

(١، ٢) البحر المحيط ٨ : ١٤٠ ، انظر تفسير ابن كثير ٤ : ٢٣٦

(٣) القرطبى ج ٧ الشعب ٦٢١٧ .

ما ذكر عن النساء

في سورة النجم

١٦٩ — باب ما نزل فى أجنة البطون
والنهى عن تزكية النفس

﴿ . . هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ . . ﴾ [٣٢]

● قال تعالى فى سورة النجم : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ﴾ أى : حين خلقكم منها فى ضمن خلق أبيكم وحينما صوركم فى الأرحام .

● ﴿ وإذ أنتم أجنة ﴾ جمع « جنين » وهو الولد مادام فى البطن ، سمى بذلك لاجتنانه ، أى : استتاره فى بطن أمه ، ولذا قال : ﴿ فى بطون أمهاتكم ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنيناً .

● ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ أى : لاتمدحوها ولاتثنوا عليها خيراً ، فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء ، وأقرب إلى الخشوع .

ما ذكر عن النساء

في سورة الحديد

١٧٠ — باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا ﴾ [١٢ - ١٣]

● قال تعالى فى سورة الحديد : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ﴾ أى : نور التوحيد والطاعات ﴿ بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة ، وهودليلهم إلى الجنة ﴿ بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهارخالدين فيها ذلك هوالفوز العظيم ﴾ لايقدر قدره حتى كأنه لافوز غيره ولا اعتداد بماسواه .

● ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ﴾ أى : الموضع الذى أخذنا منه النور ﴿ فالتمسوا نوراً ﴾ أى : اطلبوا هنالك ، وقيل : معناه : ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة ، وقيل : أرادوا به الظلمة تهكماً بهم ، والله أعلم .

* * *

١٧١ — باب ما نزل فى الصديقين والصديقات

﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [١٨]

قال تعالى : ﴿ إن المصدقين والمصدقات ﴾ قرىء بالتاء وبعدمها(١) ، فالأول من الصدقة ، والثانى من الصدق

﴿ وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ وهوعبارة عن الإنفاق فى سبيل الله مع خلوص نية ، وصحة قصد ، واحتساب أجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ أى : ثوابهم ﴿ ولهم أجر كريم ﴾ وهوالجنة .

(١) البحر المحيط ٨ : ٢٢٣

ما ذكر عن النساء في سورة المجادلة

١٧٢ — باب ما نزل فى الظهار وكفارته

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ . ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [١ - ٤]

● قال تعالى فى سورة المجادلة : ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾ قال المفسرون(١) : نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت ، وكان به لمم(٢) فاشتد به لمه ذات يوم فظاهر منها ، ثم ندم على ذلك ، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية . وقيل : هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة ، والأول أصح .

روى أن عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافتــه وهو على حمار والناس حوله ، فاستوقفته ووعظته ، فقيل له : أتقف لهذه العجوز هــذا الموقف ؟ فقال : أتدرون من هــذه العجوز ؟ هى خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر(٣) .

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم ، عن عائشة قالت: تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجهــا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول : يارسول الله ، أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ، اللهم

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٤٤٧ . (٢) اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان .
(٣) تفسير ابن كثير ٤ : ٣١٨ .

إنى أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق يوسف ابن عبد الله قال: حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت : فىَّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، فدخل علىَّ يوماً فراجعته بشىء فغضب ، فقال : أنت علىَّ كظهر أمى ، ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىَّ ، فإذا هو يراودنى عن نفسى ، قلت : كلا والذى نفس خولة بيده ، لاتصل إلىَّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى : « ياخولة[1]، قد أنزل الله فيك ، وفى صاحبك ، ثم قرأ علىَّ : « قد سمع » ..إلى قوله : «عذاب أليم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مريه فليعتق رقبة » قلت : يارسول الله ، ماعنده مايعتق ، قال: « فليصم شهرين متتابعين » قلت : والله إنه لشيخ كبير مابه من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً[2] من تمر » قلت : والله ماذاك عنده ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فأنا سأعينه بعرق من تمر » فقلت : وأنا يارسول الله سأعينه بآخر ، قال: «قد أصبت وأحسنت ، فاذهبى وتصدقى به ، ثم استوصى بابن عمك خيراً » قالت : ففعلت . وفى الباب أحاديث[3].

● ﴿ الذين يظاهرون ﴾ الظهار : شرعاً ؛ أن يقول الرجل لامرأته : أنت علىَّ كظهر أمى وأنت منى أو معى أو عندى كظهر أمى ، ولاخلاف فى كون هذا ظهاراً ، فإن قال: كظهر ابنتى أو أختى ونحوهما من ذوات المحارم ، فذهب مالك وأبوحنيفة إلى أنه ظهار ، وقال قوم : بل يختص الظهار بالأم وحدها . والظاهر أنه إذا قصد بذلك — وبقوله أنت على كرأس أمى أو يدها أو رجلها ، أو نحو ذلك — الظهار ، كان ظهاراً .

---

(١) الدر المنثور ٦ : ٢٧٩ ، أسباب النزول ٢٣١ ، وانظر ص ٢٣٧ من هذا الكتاب.
(٢) الوسق بالفتح : ستون صاعاً ، والصاع من المكاييل
(٣) العرق : بفتح العين وكسر الراء ، الزنبيل ، انظر تيسير الوصول ١ : ١٧٠ مع اختلاف فى الرواية . وفيه العرق ستون صاعا ، انظر تفسير ابن كثير ٤ : ٣١٩.

● ﴿ منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن ، وأما الزوجات فأبعد شىء عن الأمومة .

● ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب .

● ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ اختلف[1] فى تفسير العود على أقوال : فقيل : هو العزم على الوطء ، وقيل: هو الوطء نفسه ، وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه ، وقيل : هو العود إليه بالنقض والرفع والإزالة ، وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين ، وقيل: هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار ، وقيل : الندم فيرجعون إلى الألفة .

● ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ التماس هنا: الجماع ، فلايجوز له الوطء حتى يكفر . قال ابن عباس : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألم يقل الله من قبل أن يتماسا » قال : قد فعلت يارسول الله . قال: « أمسك عنها حتى تكفر »[2]. وأخرج نحوه أهل السنن والحاكم والبيهقى عنه .

● ثم قال تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة فى ملكه ولاتمكن من قيمتها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لايفطر فيهما ، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر ، وإن كان لعذر مرض أوسفر فيبنى ولايستأنف[3] .

● ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطأ ليلا ونهاراً عمداً ، أوخطأ ، استأنف .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٤٥٠ — ٦٤٥١ .

(٢) الدر المنثور للسيوطى : ٦ : ١٨٢

(٣) « يستأنف : أى : يبدأ الصيام لشهرين كاملين متتابعين من جديد . « ويبنى » : أى : يكمل على ماصامه إلى تمام الشهرين .

● ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقيل: مد واحد ، وبه قال الشافعي ؛ والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم مايشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة ؛ بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر [١].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال:[٢] كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب منها في ليلي فأتتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمري ، فقالوا لا والله لانفعل ، نتخوف أن ينزل فينا القرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك . قال فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله علية وسلم ؛ فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك» قلت : أنا بذاك ، قال: « أنت بذاك » قلت: «أنا بذاك» ، قال: « أنت بذاك » قلت : أنا بذاك ؛ وها أنا ذا فامض فيَّ حكم الله ، فإني صابر لذلك ، قال: « اعتق رقبة » فضربت عنقي بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال: « فصم شهرين متتابعين » فقلت : هل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ، قال: « فأطعم ستين مسكيناً » قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً مالنا عشاء ، قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة ، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ فدفعوها إليه .

---

(١) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٤٥٦ – ٦٤٥٧ ، وانظر نيل المرام ٥١٦ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٢ ، الفرق : الخوف ، وحشا : أي : جائعين .

ما ذكر عن النساء

في سورة الممتحنة

١٧٣ — باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ [١٠]

﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ [١١].

● قال تعالى فى سورة الممتحنة : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ من بين الكفار ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين ، فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردهن إلى المشركين ، وأمر بامتحانهن فقال: ﴿ فامتحنوهن ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة أم لا ؟ وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما (١).

وكانت أم كلثوم(٢) بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق(٣)، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل . رواه البخارى عن المسور بن مخرمة .

قيل : « الامتحان» أن تقول بالحلف : ماخرجت إلا حباً لله ورسوله ، ماخرجت لالتماس دنيا ، ومن بغض زوج . وقيل: أن تشهد بالكلمة الطيبة ، والأكثر على

---

(١) أسباب النزول : ٢٤١ – ٢٤٢ (٢) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٠ .

(٣) الشابة : أول ماتدرك ، وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج

دخول النساء فى المدنة ، فتكون الآية مخصصة لذلك العهد ، وعلى القول بعدم الدخول لانسخ ولا تخصيص .

● ﴿ الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ أى : إلى أزواجهن الكافرين .

● ﴿ لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ فيه دليل على أن المؤمنة لاتحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها ، لامجرد هجرتها .

● ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أى : عليهن من المهور . ﴿ ولاجناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ قال أبو حنيفة : المهر : أجر البضع ، فلاعدة على المهاجرة ، والأول أولى .

● ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة ، والمراد هنا : عصمة عقد النكاح ، «والكوافر» جمع كافرة ؛ وهى التى بقيت فى دار الحرب أو لحقت بها مرتدة ، أى : لايكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية ، وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب ، وقيل: عامة .

● ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ أى: اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها .. إلى قوله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار ﴾ مما دفعتم إليه من مهور النساء المسلمات ﴿ فعاقبتم ﴾ أى : أصبتموهم فى القتال بعقوبة ، وقيل : غنمتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه إلى الكفار، ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده ، قيل : هذه الآية منسوخة بعد الفتح ، وقيل : غير منسوخة (١) .

* * *

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٥٤٩ .

١٧٤ — باب ما نزل فى مبايعة النساء وأركانها

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ .. ﴾ [١٢]

● قال تعالى : ﴿يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ على الإسلام .

أخرج البخارى والترمذى وغيرهما عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله : « غفور رحيم » ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قد بايعتك » كلاماً ، ولا والله مامست يده يد امرأة قط من المبايعات ، ما بايعهن إلا بقوله : «قد بايعتك على ذلك »(١) .

● ﴿ على أن لايشركن بالله شيئاً ﴾ هذا كان يوم فتح مكة أتين يبايعنه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ أى : لايلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم ؛ قال ابن عباس(٢) : كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً .

● ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ أى : فى كل ماهو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل مانهى عنه الشرع . قال القاتلان : عنى «بالمعروف» : النهى عن النوح ، وتمزيق الثياب ، وجز الشعر ، وشق الجيوب ، وخمش الوجوه ، والدعاء بالويل(٣) . ومعنى القرآن أوسع مما قالاه .

أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما فى القرآن: «أن لانشرك بالله شيئاً .. » حتى بلغ : «ولا يعصينك فى معروف» فقال : « فيما استطعتن

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٧٢ مع اختلاف فى الرواية ، ، وصحيح البخارى ٧ : ٦٤

(٢) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٤ بالمعنى

(٣) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٥

وأطلقن » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، يارسول الله ألا تصافحنا ؟ قال: « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » وفى البـاب أحاديث (١) .

● ﴿فبايعهن﴾ أى : التزم لهن ماوعدتهن به على ذلك من إعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات ، فهى مبايعـة لغوية . قال ابن الجوزى : وجملة من أحصى من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة . ولم يصـافح فى البيعة امرأة ، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية .

وهذه هى البيعة الثابتة بالسنة فى دين الإسلام ، فمن أنكرها فقد أنكر القرآن ، والأمر للوجوب عند الطلب منهن ، وهكذا ثبت ذلك فى الرجال . وهى على أنواع: بيعة الجهاد ، وبيعة ترك السؤال ، وبيعة قبول الإسلام ، وبيعـة عدم الفرار من الزحف ، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعـه مائة ألف وأربعة وعشرون نفساً كلهم من المبايعين .

وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعـة المأثورة فهى السنة ، وإذا خالفت فأين هذا من ذاك .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٢

ما ذكر عن النساء

في سورة التغابن

١٧٥ - باب ما نزل فى عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴾ [١٠٤ - ١٠٥]

● قال تعالى فى سورة التغابن : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى ﴿ وأولادكم عدواً لكم ﴾ يعنى : أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله ، أو يخاصمونكم فى أمر الدين والدنيا .

● ﴿ فاحذروهم ﴾ أن تطيعوهم فى التخلف عن الخير . قال مجاهد (١) : ماعادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه .

﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

عن ابن عباس قال(٢) هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا فى الدين ، فهموا بأن يعاقبوهم ، فأنزل الله هذه الآية . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

● ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ أى : بلاء واختبار ، وشغل عن الآخرة ، ومحنة ، يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ، ومنع حق الله ، والوقوع فى المظالم ، وغصب مال الغير ، وأكل الباطل ، ونحو ذلك ؛ فلا تطيعوهم فى معصية الله .

---

(١) القرطبى ج ٨ : الشعب ٦٦٢١
(٢) أسباب النزول : ٢٤٥ ، وانظر القرطبى ج ٨ : الشعب ٦٦٢٠

وعن بريدة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ؛ واحداً من ذا الشق ، وواحداً من ذا الشق ، ثم صعد المنبر فقال : « صدق الله العظيم ؛ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ؛ إنى لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامى ونزلت إليهما »[1] . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ، وابن مردويه وابن أبى شيبة .

---

(١) الدر المنثور للسيوطى : ٦ : ٢٢٨ ، وفى الأصل «عن أبى بريدة» والصواب : عن بريدة. وانظر القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٢٢ .

ما ذكر عن النساء

في سورة الطلاق

١٧٦ — باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ . . ﴾ [١ - ٢]

● قال تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً له ، أو خطاب له ولأمته[١] .

● ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد « بالنساء » : المدخول بهن ذوات الأقراء ، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية ، وأما ذوات الأشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله : « واللائى يئسن » والمعنى : مستقبلات لعدتهن ، أو فى قُبُل عدتهن ، أو لقُبُل عدتهن ، أو لزمان عدتهن ، وهو : الطهر[٢] .

وعن ابن مسعود قال[٣] : من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً فى غير جماع . وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ ثم قال : «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»[٤] ، وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية . أخرجه الشيخان وغيرهما ، وفى الباب أحاديث .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٢٧

(٢) نيل المرام : ٥٣٤

(٣) انظر القرطبى ج ٨ الشعب : ٦٦٣٠

(٤) أسباب النزول : ٢٤٥ ، تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦ ، وانظر القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٣٠ .

● ﴿ وأحصوا العدة ﴾ أى : احفظوها ؛ واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى : ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لانقصان فيهن ، والخطاب للأزواج لغفلة النساء ، وقيل : للزوجات ، وقيل : للمسلمين عامة . والأول أولى ؛ لأن الضمائر كلها لهم ، ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج ؛ لأن الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق ، أو يقطع ويسكن ، أو يخرج ويلحق نسبه ، أو يقطع ؛ وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة[1] . وقيل : أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء[2] إذا أراد أن يطلق ثلاثاً ، وقيل : للعلم ببقاء زمان الرجعة ، ومراعاة أمر النفقة والسكنى .

● ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ فى تطويل العدة عليهن والإضرار بهن .

● ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ أى : التى كن فيها عند الطلاق مادمن فى العدة ﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت مادمن فى العدة إلا لأمر ضرورى ، قال أبو السعود : ولو بإذن من الأزواج ؛ فإن الإذن بالخروج فى حكم الإخراج. وقال الخطيب : لأن فى العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما . وهذا كله عند عدم العذر ، أما إذا كان لعذر ، كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً ، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنقض عدتها .

● ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ هى : الزنا ، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ، ثم ترد إلى منزلها ، وقيل : هى البذاء فى اللسان ، والاستطالة بها على من هو ساكن معها فى ذلك البيت . قال ابن عباس : فإذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها[3] .

● ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ خلاف مافعله المتعدى ، قال أهل التفسير : أراد «بالأمر» هنا : الرغبة فى الرجعة[4] . والمعنى : التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين ، والنهى عن الثلاث ، فلا تجد إلى المراجعة سبيلاً .

وعن محارب بن دثار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحل

---

(١) القرطبى ج الشعب : ٦٦٣٣ (٢) البحر المحيط ٨ : ٢٨٢ .
(٣) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٣٥ (٤) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٧٨

الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ». أخرجه أبو داود مرسلاً[1] .

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[2] ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً ، وصححه الحاكم وغيره ، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلاً عن محارب بن دثار ، ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله .

وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش » رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف ، بل قيل : موضوع . ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً وفي سنده ضعف . وفي الباب أحاديث غالبها ضعيف .

● ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ أي : قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ أي : راجعوهن بحسن معاشرة ، وإنفاق مناسب ، ورغبة فيهن ، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿أو فارقوهن ﴾ أي : اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق ، وترك المضارة لهن بالفعل والقول .

● ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وهذه شهادة على الرجعة ، وقيل : على الطلاق ، وقيل : عليهما ؛ قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة . والأمر للندب ، وقيل : للوجوب ؛ وبه قال الشافعي[3] .

● ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله .

* * *

(١، ٢) تيسير الوصول : ٢ : ٣٧٩ .

(٣) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٦٣٦ ــ ٦٦٣٧ ، نيل المرام ٥٢٧ .

١٧٧ — باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل

﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ . ﴾ [٤]

● قال تعالى : ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم﴾ وهن الكبار اللواتى قد انقطع حيضهن وأيسن منه ﴿إن ارتبتم﴾ أى : شككتم وجهلتم كيف عدتهن ؟ وما قدرها ؟ ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها ، فغير المرتاب بها أولى بذلك .

● ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات ؛ فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً .

● ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أى : انتهاء عدتهن بوضع الحمل ، وظاهر الآية : أن عدة الحوامل بالوضع ، سواء كن مطلقات ، أو متوفى عنهن أزواجهن ، وعمومها باق ؛ فهى مخصصة لآية « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ »(١) ، أى : مالم يكن حوامل .

وعن أبى [بن] كعب فى الآية قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : أهى المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها ؟ قال : «هى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها»(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو يعلى وغيرهما . وفى الصحيحين من حديث أم سلمة « أن سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٣) . وفى الباب أحاديث .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤ : ٣٨٢ والزيادة منه ، وفيه « للمطلقة .. وللمتوفى » .
(٣) صحيح البخارى ٦ : ١٩٤ .

١٧٨ — باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٦ - ٧]

● قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ أى : يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ أى : من سعتكم وطاقتكم . وذهب مالك والشافعى إلى أن للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها[1] . وذهب نعمان وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى[2] . وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى[3] ، وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الأوطار[4] .

● ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن والنفقة ، وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها[5] .

● ﴿ وإن كن ﴾ أى : المطلقات الرجعيات ، أو البائنات ؛ دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ أى : إلى غاية هى: وضعهن للحمل ، ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ فقيل : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وقيل:

(١-٣) القرطبي ج ٨ الشعب : ٦٦٤٦
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٧ : ١٠٨
(٥) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٦٤٧

لاينفق عليها إلا من نصيبها[1]، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد ؛ وهو الحق ، للأدلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة .

● ﴿ فإن أرضعن لكم ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أى : أجور إرضاعهن .

● ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف ﴾ خطاب للأزواج والزوجات أى : بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿ وإن تعاسرتم ﴾ فى حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر ، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿ فسترضع له أخرى ﴾ أى : يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ، ولا يجب عليه أن يسلم ماتطلبه الزوجة، ولايجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر[2] .

● ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ من الرزق ، ليس عليه غير ذلك ، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ، ولا اعتبار بحالها ، فيجب لابنة الخليفة مايجب لابنة الحارس ، وهو ظاهر هذا النظم القرآنى ، فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر ، ولأن الاعتبار بحالها يؤدى إلى الخصومة ؛ لأن الزوج يدعى أنها تطلب فوق كفايتها ، وهى تزعم أنها تطلب قدر كفايتها ، فقدرت قطعاً للخصومة ، والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة ، إذا كانت رجعية مطلقاً ، أو بائناً حاملا .

● ﴿لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ من الرزق فلايكلف الفقير أن ينفق ما ليس فى وسعه ، بل عليه ماتبلغ إليه طاقته .

● ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ قال أهل التفسير : وقد صدق الله وعده فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية ، ففتح عليهم جزيرة العرب ، ثم فارس والروم ، حتى صاروا أغنى الناس ، وصدق الآية دائم؛ غير أن فى الصحابة أتم ؛ لأن إيمانهم أقوى من غيرهم .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٤٧
(٢) نيل المرام : ٥٤٢

ما ذكر عن النساء
في سورة التحريم

١٧٩ – باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١]

● قال تعالى فى سورة التحريم : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ﴾ أى : لاينبغى لك أن تشتغل بما يرضى الخلق ، بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك ، وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك .

قال أكثر المفسرين : كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة ، فزارت أباها ، فلما رجعت أبصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم تدخل حتى خرجت مارية ، ثم دخلت ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة ، قال لها : « لاتخبرى عائشة ولك على ألا أقربها أبداً » فأخبرت حفصة عائشة ، وكانتا متصافيتين ، فغضبت عائشة ، ولم تزل بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى حلف ألا يقرب مارية ، فأنزل الله هذه السورة[١] . وقيل : نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة : إنا نجد منك ريح مغافير[٢] . وقيل : هى سودة شرب عندها من العسل ، وقيل : هى أم سلمة ، وقيل : هى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم . والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة مارية ، وقصة العسل ، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً ، وفى كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه .

● ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك . وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراماً . فقال : كذبت ليست عليك بحرام . ثم تلا: « لم تحرم ما أحل الله لك »، وقال : عليك أغلظ الكفارات : عتق رقبة[٣] .

* * *

(١) أسباب النزول : ٢٤٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ٤ : ٣٨٦ – ٣٨٧

(٢) وفى رواية « مغافير » ، انظر نيل المرام ص ٥٤٥ ، وانظر صحيح البخارى ٦ : ١٩٤ – ١٩٥ ، وانظر القرطبي ج ٨ الشعب ٦٦٥٦ – ٦٦٥٧ ، وفيه «المغافير» : بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة ، فيها حلاوة » وفى لسان العرب « المغاثير » لغة فى « المغافير »

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ٤ : ٣٨٧

١٨٠ — باب ما نزل فى إفشاء بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم سره وإخبار الله تعالى به

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ .. إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ .. عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [٣ – ٥]

● قال تعالى: ﴿وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ هى حفصة ، والحديث هو تحريم مارية أو العسل ، وقيل : هو فى إمارة أبى بكر وعمر(١) ؛ والأول أولى وأصح .

● ﴿ فلما نبأت به ﴾ أى : أخبرت به غيرها ظناً منها أن لا حرج فى ذلك ، فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه ، وذلك لأن الاجتهاد جائز فى عصره صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما فى « جمع الجوامع » ﴿ وأظهره الله عليه عرف بعضه ﴾ وهو تحريم مارية أو العسل ﴿وأعرض عن بعض﴾ قال الحسن : مااستقصى كريم قط(٢) ، وقال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام ؛ قيل : هو حديث مارية ، وقيل : هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده ؛ وللمفسرين ههنا خلط وخبط .

● ﴿فلما نبأها به﴾ أى : أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير﴾ ﴿ إن تتوبا ﴾ خطاب لعائشة وحفصة(٣) ﴿ إلى الله﴾ فهو الواجب

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٦٥ – ٦٦٦٦ ، تفسير ابن كثير ٤ : ٣٨٦ - ٣٨٧
(٢) القرطبى ج ٨ : ٦٦٦٦
(٣) البخارى ٦ : ١٩٧ وانظر أسباب النزول ٢٤٨ .

﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ أى : زاغت وأثمت ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ أى : تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الإفراط فى الغيرة وإفشاء سره ، وقيل : كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى صلى الله عليه وسلم فى النفقة . ﴿ فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴾ قال بريدة . أى : أبو بكر وعمر ، وقيل : على[1] .

● ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير . عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ قيل : كل عسى فى القرآن واجب الوقوع إلا فى هذه الآية[2] ، ثم نعت الأزواج بقوله :

﴿ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ﴾ أى : صائمات ﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾ أى : بعضهن كذا وبعضهن كذا ، و « الثيب » تمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلاً وأسرع حبلاً غالباً . و « البكر » تمدح من جهة أنها أطهر وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً ، قال بريدة : فى الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يزوجه بالثيب : آسية ، وبالبكر : مريم[3] .

* * *

١٨١ — باب ما نزل فى وقاية الزوجة من النار

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ .. ﴾ [٦]

● قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل فى هذا الاسم ﴿ ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ أى : اجعلوها وقاية بالتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ترك المعاصى وفعل الطاعات .

* * *

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٦٨
(٢) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٧٢
(٣) الدر المنثور للسيوطى ٦ : ٢٤٤

١٨٢ — باب ما نزل فى امرأتين كافرتين

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [١٠]

• قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح ﴾ اسمها « واهلة » وقيل : « والهة »(١) ، ﴿ وامرأة لوط ﴾ واسمها « واعلة » وقيل : « والعة »(٢) ﴿ كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ﴾ وهما نوح ، ولوط عليهما السلام ، أى : كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿ فخانتاهما ﴾ أى : وقعت منهما الخيانة لهما ، أما خيانة امرأة نوح ، فكانت تقول للناس : إنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط ؛ فكانت بدلالتها على الضيف ، وقيل : بالكفر ، وقيل : بالنفاق ، وقيل : بالنميمة . وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه مازنت امرأة نبى قط (٣) .

• ﴿ فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ﴾ أى : لم ينفعهما نوح ، ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع ، ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئاً من الدفع ؛ وفيه تنبيه على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة . ﴿ وقيل ﴾ أى : يقال لهما فى الآخرة أو عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾ أى : من أهل الكفر والمعاصى .

قال يحيى بن سلام(٤) : ضرب الله مثلاً للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرتا عليه ؛ وما أحسن ما قال ، فإن ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد أتم إرشاد ، ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين ، وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فإن ذلك لايغنى عنهما من الله شيئاً ، وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة .

* * *

(١، ٢) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٨٠

(٣، ٤) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٨١

١٨٣ — باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ .. وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [١١ - ١٢]

● قال تعالى : ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ هى « آسية » بنت مزاحم ، وكانت ذات فراسة صادقة ، آمنت بموسى عليه السلام ؛ فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة(١)؛ أى : جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة ، وأن وصلة الكفر لاتضرهم كما لم تضر امرأة فرعون ؛ وقد كانت تحت أكفر الكافرين ، وصارت بإيمانها بالله فى جنات النعيم ، وفيه دليل على أن وصلة الكفر لاتضر مع الإيمان .

● ﴿إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله﴾ أى: من ذاته الخبيثة وشركه، ومايصدر عنه من أعمال الشر ، وقال ابن عباس : من عمله يعنى: جماعه . وعن سلمان قال : كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة(٢) .

● ﴿ ونجنى من القوم الظالمين﴾ قال الكلبى : هم أهل مصر(٣) ، وقال مقاتل : هم القبط(٤) . ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها . قال الحسن وابن كيسان : نجاها الله أكرم نجاة ورفعها إلى الجنة فهى تأكل وتشرب(٥) . وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والالتجاء إليه ، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات ، وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين .

وعن أبى هريرة : أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد وأضجعها ، وجعل على

---

(١) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٦٨١ — ٦٦٨٢
(٢—٥) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٦٨٢

صدرها رحى ، واستقبلت بها عين الشمس ، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت : « رب ابن لى » الآية .

● ﴿ ومريم ابنة عمران ﴾ مثل المؤمنين بامرأتين ؛ كما مثل حال الكفار بامرأتين ، والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة ، واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿ التى أحصنت ﴾ أى : حفظت ﴿ فرجها ﴾ عن الفواحش والرجال ، فلم يصل إليها رجل لا بنكاح ولا بزنا ، قال المفسرون : المراد بالفرج هنا الجيب[1] ﴿فنفخنا فيه من روحنا ﴾ المخلوقة لنا ، وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها ، أى : طوق قميصها ، فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿وصدقت بكلمات ربها ﴾ يعنى: بشرائعه التى شرعها الله لعباده ، وقيل : بعيسى ؛ لأنه كلمة الله ، وقيل : صحفه التى أنزلها على إدريس وغيره . ﴿ وكتبه ﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى (وكانت من القانتين ﴾ أى : من القوم المطيعين لربهم ، وقيل : من المصلين .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ماقص الله علينا من خبرها فى القرآن » . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم[2] .

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى الأشعرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[3] » .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٦٨٢

(٢) الحاكم : المستدرك ٣ : ١٨٥ مع بعض الاختلاف ، صحيح البخارى ٥ : ٤٧ وفيه « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » .

(٣) صحيح البخارى ٥ : ٣٦ باختلاف فى الرواية .

ما ذُكِرَ عن النساء
في سورة المعارج

١٨٤ — باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل

﴿ . يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴾ [١١ - ١٢]

● قال تعالى فى سورة المعارج : ﴿ يود المجرم ﴾ أى : الكافر ، أو كل من يذنب ذنباً يستحق به النار ﴿ لو يفتدى من عذاب يومئذ ﴾ أى : العذاب الذى ابتلوا به ﴿ ببنيه وصاحبته ﴾ أى : زوجته ﴿ وأخيه ﴾ فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه ، فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب .

* * *

١٨٥ — باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [٢٩ - ٣١] .

● قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ من الإماء ﴿ فإنهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ .

● ﴿ فمن ابتغى ﴾ أى : طلب منكحاً ﴿ وراء ذلك ﴾ أى : غير الزوجات والمملوكات ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أى: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام . وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة المؤمنين[1].

---

(١) انظر ص ١٧٤ من هذا الكتاب .

ما ذكر عن النساء في سورة نوح

١٨٦ — باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴾ [٢٨]

● قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام: ﴿رب اغفر لى ولوالدى﴾ وكانا مؤمنين ، وأبوه «لامك» أو «لمك» بفتحتين ، وأمه «شمخى» بوزن سكرى[١] ؛ بنت أنوش ، وقال سعيد بن جبير : أراد بوالديه : أباه وجده[٢] .

● ﴿ ولمن دخل بيتى مؤمناً ﴾ يعنى : مسجده ، وقيل : منزله الذى هو ساكن فيه ، وقيل : سفينته ، وقيل : دينه[٣] ﴿وللمؤمنين والمؤمنات﴾ أى : واغفر لكل متصف بالإيمان من الذكور والإناث ﴿ ولا تزد الظالمين إلا تباراً ﴾ أى : هلاكاً وخسراناً ودماراً .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٧٩٢

(٢،٣) القرطبى ج ٨ الشعب ٦٧٩٣

ما ذكر عن النساء
في سورة القيامة

١٨٧ — باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى

﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۞ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [٣٩ – ٤٠]

● قال تعالى فى سورة القيامة : ﴿ فجعل منه ﴾ أى : من الإنسان ، وقيل : من المنى ﴿ الزوجين ﴾ أى : الصنفين[١] ، قال الكرخى . أى : لاخصوص الفردين ، وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس ، ثم بين ذلك فقال : ﴿ الذكر والأنثى ﴾ أى : الرجل والمرأة ، فتارة يجتمعان ، وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر .

● ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ أى : يعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا ، فإن الإعادة أهون من الابتداء وأيسر مئونة منه .

---

(١) القرطبي ج ٨ الشعب ٦٩٠٨

ما ذكر عن النساء
في سورة عبس

١٨٨ — باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ . وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [٣٤ - ٣٧]

● قال تعالى فى سورة عبس : ﴿يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه ﴾ أى : لايلتفت إلى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه ، قيل : أول من يفر من أخيه[1] : قابيل ، ومن أبويه : إبراهيم ، ومن صاحبته : لوط ، ومن ابنه : نوح[2] ؛ والعموم أولى .

● ﴿ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى : لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه عنهم .

---

(١) كذا فى الأصل وفى القرطبي ج ٨ الشعب ٢٠١٦ ، وإن كان مقتضى السياق والتمثيل أن الذى يفر هو هابيل .

(٢) القرطبي ج ٨ الشعب ٧٠١٦

ما ذكر عن النساء
في سورة التكوير

١٨٩ — باب مانزل فى سؤال الموءودة

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٨ - ٩]

● قال تعالى فى سورة التكوير : ﴿وإذا الموءودة﴾ أى : المدفونة حية ﴿سئلت بأى ذنب قتلت﴾ كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية ، مخافة العار والحاجة والإملاق ، وخشية الاسترقاق . وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها ، حتى كأنه لايستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك . وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب ، وهذه الطريقة أنظع فى ظهور جناية القاتل وإلزام الحجة عليه ، وقيل : لتقول : بلا ذنب قتلت ، وعلى هذا فهو سؤال تلطف .

وفى الآية دليل على أن أطفال المشركين لايعذبون ، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب . وعن عمر بن الخطاب قال : جاء قيس بن عاصم التميمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتق عن كل واحدة رقبة »[1] قال : إنى صاحب إبل ، قال : « فأهد عن كل واحدة بدنة » أخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه .

---

(١) السنن ٨ : ١١٦ وفيه « عن كل واحدة نسمة » .

ما ذُكِرَ عن النساء في سُورَةِ البُرُوجِ

١٩٠ — باب ما نزل فى فتنة المؤمنات

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [١٠]

● قال تعالى فى سورة البروج : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ أى : حرقوهم بالنار فى الأخدود ، وقال الرازى : يحتمل أن يكون المراد : كل من فعل ذلك ، قال : وهذا أولى ؛ لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا) من قبيح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ فى الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل : ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد .

ما ذكر عن النساء

في سورة الطارق

١٩١ — باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ . إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾ [٥ – ٨]

● قال تعالى فى سورة الطارق : ﴿فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق﴾ وهو المنى ، والدفق : الصب ، أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة ؛ لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما ، ثم وصف هذا الماء فقال :

● ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ أى : صلب الرجل وترائب المرأة ، «والترائب» : جمع تريبة ، وهى موضع القلادة من الصدر ، والولد لا يكون إلا من الماءين، وقيل: الترائب : مابين الثديين ، قال الضحاك : ترائب المرأة : اليدان والرجلان والعينان ، وقيل : هى الجيد ، وقيل : هى مابين المنكبين والصدر ، وقيل : الصدر، وقيل: التراقى ، وقيل :عصارة القلب . والمشهور فى اللغة . أنها عظام الصدر والنحر[١]، وقيل: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ ، ولا يخالف ما فى الآية ؛ لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب ، وقيل : إن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن ، ولا يخالف الآية كذلك ، لأن نسبة خروجه إلى مابين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها. قال ابن عادل : إن الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ، ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم[٢] .

● ﴿ إنه على رجعه لقادر ﴾ أى : على إعادته بعد الموت بالبعث .

---

(١) القرطبى ج ٨ الشعب ٧٠٩٥

(٢) القرطبى ج ٨ الشعب ٧٠٩٦

ما ذكر عن النساء
في سورة الليل

١٩٢ ــ باب ما نزل فى خلق الأنثى ومسألة الخنثى

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ . وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [١ - ٣]

● قال تعالى فى سورة الليل : ﴿ والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . وما خلق الذكر والأنثى ﴾ قيل : آدم وحواء ، والظاهر العموم .

قال المحلى(١) : والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكراً أو أنثى، فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى . انتهى . وعبارة الخطيب : وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل ؛ معلوم بالذكورة أو الأنوثة . انتهت . وقال الكرخى : يحنث بتكليمه ؛ لأن الله لم يخلق من ذوى الأرواح من ليس ذكراً ولا أنثى ، والخنثى إنما هو مشكل بالنسبة إلينا ، خلافاً لأبى الفضل الهمذانى فيما حكاه وجهاً أنه نوع ثالث ، ويدفعه قوله تعالى : « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) ونحو ذلك قاله الإسنوى .

---

(١) تفسير الجلالين ٢ : ٣٧٤ .
(٢) الشورى : ٤٩ .

ما ذكر عن النساء
في سورة تبت

١٩٣ – باب مانزل فى المرأة النمامة وهى زوجة أبى لهب

﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ . وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴾ [٣ – ٥]

● قال تعالى فى سورة تبت : ﴿سيصلى ناراً﴾ أى : أبو لهب بنفسه النار ، ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتمال وتوقد ، وهى: نار جهنم .

● ﴿ وامرأته حمالة الحطب﴾ أى : وتصلى امرأته أيضاً، وهى [١]: أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان، وكانت عوراء ، تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى صلى الله عليه وسلم . كذا قال جماعة ، وقال قوم : إنها كانت تمشى بالنميمة بين الناس ، والعرب تقول : فلان يحطب على فلان إذا نم به ، وقيل : معناه: أنها حمالة الخطايا والذنوب ، كقوله تعالى : « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ » [٢]،وقيل :حمالة الحطب فى النار، وقيل:حمالة الحطب :نقالة الحديث[٣] .

● ﴿ فى جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد : العنق ، والمسد : الليف الذى تفتل منه الحبال . قال الضحاك وغيره : هذا فى الدنيا كانت تعير النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر، وهى تحتطب فى حبل تجعله فى عنقها ، فخنقها الله به فأهلكها ، وهو فى الآخرة حبل من النار[٤] ، وقيل : غير ذلك .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ : ٥٦٥
(٢) الأنعام : ٣١ .
(٣) القرطبى ج ٨ الشعب ٧٣٢٩ – ٧٣٣٠
(٤) القرطبى ج ٨ الشعب ٧٣٣١

ما ذكر عن النساء

في سورة الفلق

١٩٤ - باب مانزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [٤]

● قال تعالى فى سورة الفلق : ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ هن السواحر، أى : وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات ، أو النساء النفاثات . «والنفث» : النفخ ، كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر ، قيل : مع ريق . وهو دليل على بطلان قول المعتزلة فى إنكار تحقق السحر وظهور أثره . و « العقد » : جمع عقدة ، وذلك أنهن كن ينفثن فى عقد الخيوط حين يسحرون بها . قال أبو عبيدة : النفاثات : هن بنات لبيد ابن الأعصم اليهودى ؛ سحرن النبى صلى الله عليه وسلم[1] . وأخرج النسائى وابن مردويه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشىء وكل إليه »[2] .

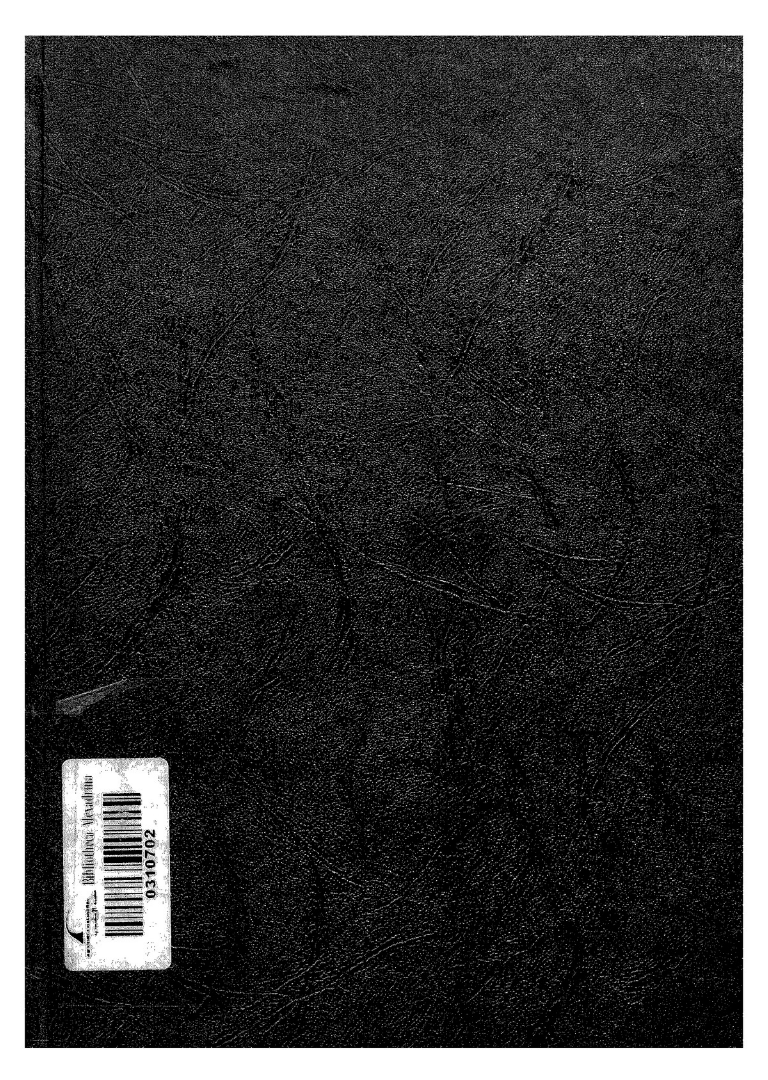
هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة فى النساء ؛ المتعلقة بهن : فى أمر دينهن ، ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن ، والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام ، وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان ، فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن ، وما ذكرته هنا هو نخبة مافيه من تفسير هذه الآيات ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة فيما يتعلق من آيات
الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن
من أحاديث السنة المطهرة

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ : ٥٧٤ ، وانظر القرطبى ج ٨ الشعب ٧٣٤٣ وفيهما «سحره يهودى من بنى زريق ، يقال له : لبيد بن الأعصم . . » ، ولم اجده فى كتاب مجاز القرآن لأبى عبيدة .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٩٨ .


Bibliotheca Alexandrina
0310702